الرئيس العليمي: السلطة القضائية خط الدفاع الأول في معركة استعادة الدولة ومكافحة الفساد

وزارة العدل تُسلم المجمع القضائي بالمنصورة بعد استكمال تجهيزه وتأثيثه وتزويده بمنظومة الطاقة الشمسية

النيابة العامة بعدن تُتلف (1213) كيلوغراماً من المواد المخدرة و(125) طناً من المحاليل الطبية المخالفة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 22 - الخميس 30 أبريل 2026م الموافق 13 ذوالقعدة 1447 هـ - 12 صفحة

إضاءة

«هيبة الدولة تبدأ من تكامل العلاقة بين القضاء وسلطات إنفاذ القانون، فالتكامل المؤسسي هو الطريق لتعزيز العدالة الناجزة، واستعادة ثقة المواطنين».

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

أكد أهمية استكمال مسار الإصلاح المؤسسي..

رئيس مجلس القيادة يشيد بالتكامل البناء بين القضاء وسلطة إنفاذ القانون لردع المخططات الإرهابية

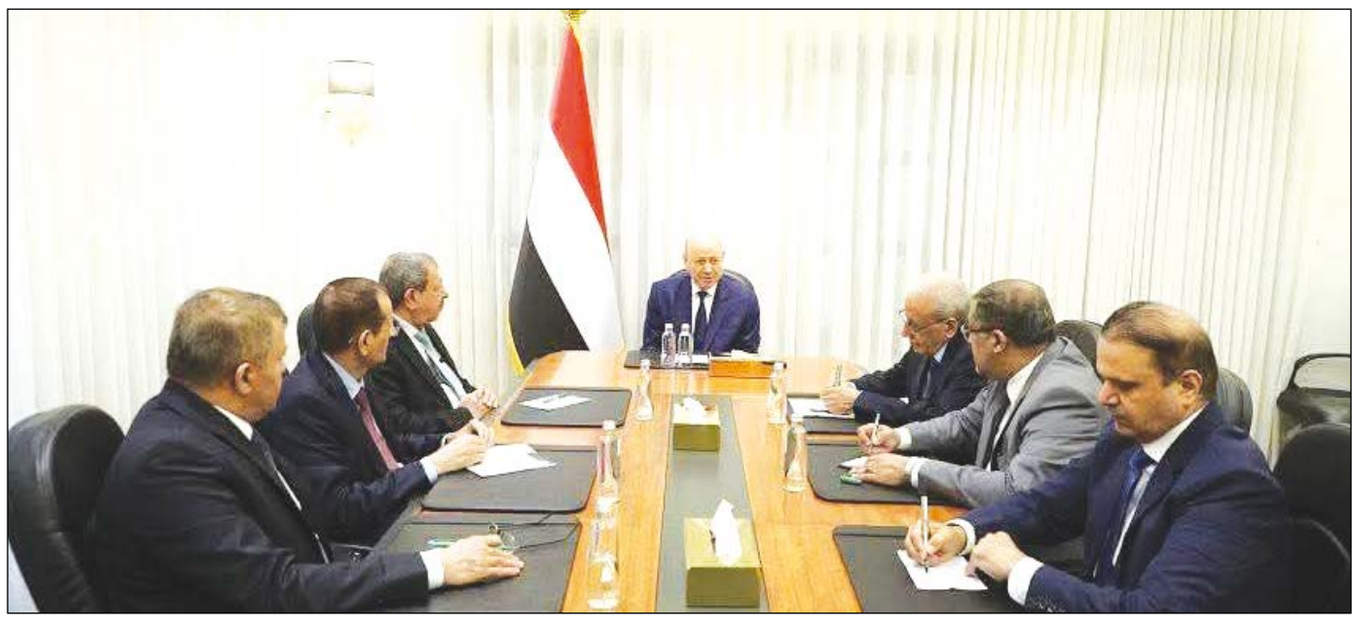

الرياض - القضائية

التقى فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، ورؤساء الهيئات القضائية، رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي الأعوش، ووزير العدل القاضي بدر العارضة، والنائب العام قاهر مصطفى.

وفي اللقاء، استمع رئيس مجلس القيادة، إلى إحاطة حول أداء السلطة القضائية خلال المدة الماضية، والقضايا المنظورة أمام مختلف دوائرها العدلية، ودور رجال القضاء في تعزيز حضور الدولة، وإنفاذ سيادة القانون.

04

الوكيل العزاني يؤكد دعم وزارة العدل لتطوير الطب الشرعي وتعزيز دوره في خدمة العدالة

عدن – القضائية

أكد وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية والإدارية، القاضي طارق العزاني، حرص الوزارة على دعم وتطوير عمل المركز الوطني للطب الشرعي وتعزيز قدراته الفنية بما يسهم في الارتقاء بمستوى الأداء وتحقيق العدالة الناجزة.

جاء ذلك خلال زيارة تفقدية قام

04

رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد سير العمل في محاكم ونيابات أبين ولحج ويشدد على تسريع الفصل في القضايا

لحج / أبين – القضائية

نفذ رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، نزولًا ميدانيًا إلى محاكم محافظتي أبين ولحج ونياباتها، للاطلاع على سير العمل القضائي ومستوى الانضباط الوظيفي، وتقييم الأداء القضائي والإداري.

وخلال زيارته إلى محافظة أبين، برفقة نائب رئيس الهيئة لقطاع المحاكم القاضي حسن الشيباني، اطّلع القاضي باوزير على مستوى الانضباط في

04

وزارة العدل تُسلم مبنى المجمع القضائي بالمنصورة بعد استكمال تجهيزه وتأثيثه وتركيب منظومة الطاقة الشمسية

عدن – القضائية

بتوجيهات معالي وزير العدل، القاضي بدر العارضة، سلمت وزارة العدل مبنى المجمع القضائي بمديرية المنصورة في العاصمة المؤقتة عدن عقب استكمال أعمال التأثيث والتجهيز المتكامل، وتزويده بمنظومة طاقة شمسية حديثة تضمن استمرارية العمل دون انقطاع.

04

رئيس نيابة استئناف الأموال العامة يوجه بالتحقيق في اعتداءات على المسطحات المائية بعدن

عدن - القضائية

وجه رئيس نيابة استئناف الأموال العامة بالعاصمة المؤقتة عدن القاضي عبدالله سالم، بفتح تحقيق في وقائع اعتداءات طالت مسطحات مائية تابعة للمؤسسة الاقتصادية اليمنية - قطاع الملح بعدن.

جاء ذلك خلال تنفيذه نزولاً ميدانياً إلى القطاع حيث

04

محكمة الاستئناف العسكرية بمأرب تؤيد أحكامًا بالإعدام في قضايا قتل وتخابر وتُشدد عقوبة مدان إلى سبع سنوات حبسًا

مأرب – القضائية

عقدت محكمة الاستئناف العسكرية - الشعبة الجزائية الثانية بمحافظة مأرب، جلستين علنيتين برئاسة القاضي الدكتور سمير الحاج رئيس الشعبة، وعضوية القاضي الدكتور نافع العلفي والقاضي أمين الشيباني، وبحضور ممثلي الادعاء العام العسكري، القاضي صلاح القميري

04

المحكمة التجارية بحضرموت تقضي بفسخ عقد إيجار كورنيش المكلا القديم وتُلزم المدعى بتسليم العين المؤجرة وسداد المتأخرات

حضرموت – القضائية

أصدرت المحكمة التجارية الابتدائية بمحافظة حضرموت حكمًا قضائيًا في القضية المنظورة أمامها، وذلك في جلستها العلنية المنعقدة برئاسة القاضي خالد سعيد باعيسى، وبحضور أمينة سر الجلسة خديجة علي بن ناشئ، للنظر في الدعوى رقم (87) لسنة 1446هـ.

04

النيابة العامة بعدن تُتلف أكثر من طن من المواد المخدرة

عدن - القضائية

أتلفت النيابة الجزائية المتخصصة في العاصمة المؤقتة عدن، كمية كبيرة من المواد المخدرة بلغت (1213) كيلوغراماً، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، في إطار تنفيذ الإجراءات القانونية لمكافحة تهريب المخدرات وترويجها.

جرت عملية الإتلاف بحضور رئيس النيابة الجزائية

04

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

حملة رقابية مشددة تضبط مخالفات دوائية وصحية في تعز..

إغلاق صيدليات وتحريز أدوية ومحاليل منتهية وإلزام الشركات بطباعة الأسعار

تقرير – القضائية

صعّدت نيابة الصناعة والتجارة بمحافظة تعز من حملتها الرقابية على السوق الدوائي والقطاع الصحي خلال شهر أبريل، وذلك عبر تنفيذ سلسلة نزولات ميدانية مكثفة استهدفت الصيدليات والمنشآت الدوائية، إلى جانب المستشفيات الخاصة، في إطار جهود متواصلة لحماية المستهلك، وتعزيز السلامة الدوائية، وضبط الأسعار.

وشملت الحملات، التي نُفذت بالتنسيق مع مكتب الصحة العامة والسكان والهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية، وبمشاركة السلطة المحلية، عددًا من المديريات والأحياء، كان آخرها المظفر والجمهورية ومدينة النور، فضلا عن أحياء بيرباشا والروضة وشارع جمال، حيث أسفرت عن تحرير مخالفات بحق عدد من الصيدليات، إلى جانب ضبط أدوية منتهية الصلاحية، واتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين.

كما امتدت الحملات لتشمل المستشفيات الخاصة، حيث تم ضبط مخالفات في عدد من المنشآت الطبية، أبرزها ضبط محاليل مخبرية منتهية الصلاحية داخل مستشفيين خاصين، إلى جانب عدم إشهار أسعار الأدوية، وتم تحرير محاضر ضبط واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين.

وقاد الحملات وكيل نيابة الصناعة والتجارة القاضي الدكتور سامي الحاج، برفقة وكيلة محافظة تعز للشؤون الصحية والبيئة الدكتورة إيلان عبدالحق، وبمشاركة قيادات من الجهات الصحية والرقابية، في تحرك ميداني واسع شمل التفتيش على الصيدليات ومخازن الأدوية ومستودعات الشركات، فضلا عن المستشفيات الخاصة.

وخلال النزولات، أكد القاضي الدكتور سامي الحاج أن الحملة كشفت عن جملة من المخالفات الخطيرة، في مقدمتها حيازة أدوية منتهية الصلاحية وعرضها بقصد البيع، وضبط محاليل مخبرية منتهية داخل منشآت طبية، وبيع أدوية بأسعار تتجاوز التسعيرة الرسمية، وعدم إشهار الأسعار، مشيراً إلى أن هذه الممارسات تمثل تهديداً مباشراً لصحة المواطنين، وتستوجب إجراءات حازمة.

وأوضح القاضي الحاج أن النيابة اتخذت إجراءات فورية، تمثلت في الإغلاق المؤقت لعدد من الصيدليات المخالفة كإجراء احترازي، وتحريز الأدوية والمحاليل المنتهية وغير المطابقة، تمهيداً لاستكمال التحقيقات وإحالة المتورطين إلى القضاء، مؤكداً أن النيابة لن تتهاون مع أي ممارسات تستغل حاجة المرضى أو تمس سلامتهم.

وفي سياق متصل، أشار عضو نيابة الصناعة والتجارة القاضي عبدالعالم عقلان إلى أن النزولات الميدانية ركزت أيضاً على ضبط المخالفات السعرية، والتأكد من الالتزام بالتسعيرة المعتمدة، فضلا عن فحص مخازن الأدوية لرصد الأصناف المهربة أو غير المطابقة، مؤكداً أنه تم تحرير محاضر ضبط رسمية بحق المخالفين تمهيداً لاستكمال الإجراءات القانونية.

وأضاف القاضي عقلان أن الحملة تأتي ضمن خطة رقابية مستمرة ستشمل مختلف مديريات المحافظة، داعياً المواطنين إلى التعاون مع الجهات المختصة، والإبلاغ عن أي مخالفات تتعلق بأسعار الأدوية أو جودتها.

وفي محور موازٍ، وسّعت النيابة نطاق الرقابة ليشمل شركات ومستودعات الأدوية، حيث شدد القاضي سامي الحاج على إلزام الشركات والمستوردين بطباعة الأسعار الرسمية المعتمدة على عبوات الأدوية بشكل واضح، مؤكداً أن هذا الإجراء يُعد التزاماً قانونياً يهدف إلى الحد من التلاعب والمضاربة في السوق.

وحذر وكيل النيابة التجارية بتعز الشركات المخالفة من الاستمرار في تجاوزاتها، مشيراً إلى أن العقوبات قد تصل إلى الإغلاق الفوري، وإحالة الملفات إلى القضاء، داعياً في الوقت ذاته إلى سرعة تصحيح الأوضاع، والالتزام بالتعاميم الصادرة عن الهيئة العليا للأدوية.

وفي إطار الإجراءات التصحيحية، قامت النيابة، بالتعاون مع السلطة المحلية، بإعادة فتح صيدلية "التلال" تحت إشراف مباشر منها، بعد استكمال تحريز الأدوية المخالفة، مع التأكيد على استمرار المتابعة القانونية؛ لضمان الالتزام بالضوابط المنظمة للعمل الدوائي.

وتؤكد هذه الحملة، بحسب القائمين عليها، توجه النيابة العامة لتعزيز حضورها الرقابي في الأسواق والقطاع الصحي، وفرض سيادة القانون على الأنشطة الدوائية والطبية، بما يضمن حماية المواطنين من الأدوية والمستلزمات غير الآمنة، وتحقيق الاستقرار السعري في قطاع يُعد من أكثر القطاعات حساسية وارتباطاً بحياة الناس.

أزمة قبول لا أزمة نصوص..

القضاء بين ثقة المجتمع وأهواء الخصوم: لماذا يتحول الحكم من عدالة إلى اتهام عند الخسارة؟

تقرير – القضائية

في واحدة من أكثر الظواهر المجتمعية إثارة للتأمل، يبرز في الواقع اليمني نمط متكرر في التعامل مع الأحكام القضائية: فالقضاء يكون محل إشادة وثناء حين يصدر حكمًا لصالح أحد الأطراف، لكنه يتحول فجأة إلى مؤسسة "فاسدة" أو "مسيسة" إذا جاء الحكم على غير هوى الخاسر.

السؤال الجوهري الذي يطرح نفسه: كم عدد القضاة الذين نحتاجهم لنقتنع بأن الحكم قد يكون صحيحًا حتى لو لم يكن في صالحنا؟

17 قاضيًا في مسار قضية واحدة

عند تفكيك المسار القضائي الطبيعي لأي دعوى، نجد أننا أمام منظومة متكاملة من المراجعة والتدقيق:

- المحكمة الابتدائية: ينظر القضية قاضٍ فرد يدرس الوقائع والأدلة ويسمع الخصوم.
- محكمة الاستئناف: ثلاثة قضاة يعيدون فحص القضية موضوعًا وقانونًا.
- المحكمة العليا: خمسة قضاة من قمة الهرم القضائي يراقبون سلامة تطبيق القانون، وقد ينظرون الموضوع مجددًا في بعض الحالات.
- مجلس القضاء الأعلى (في حالات إعادة النظر): ثمانية من كبار القضاة وأصحاب الخبرة الطويلة.

نحن إذًا أمام ما يصل إلى (17) قاضيًا، لا تربطهم صلة قرابة أو مصلحة بأطراف النزاع، يقضون آلاف الساعات في دراسة ملفات ومجلدات من المرافعات والأدلة... ثم يأتي الطرف الخاسر ليختصر كل ذلك في منشور على وسائل التواصل الاجتماعي: "الجميع متواطئون"!

*بين المؤسسة والشخصنة

المشكلة، كما يرى قانونيون، ليست في النصوص بقدر ما هي في ثقافة تقبل الحكم. فالقضاء مؤسسة دستورية تقوم على درجات وضمانات وإجراءات، لكنه في نظر بعضهم يتحول إلى "خصم شخصي" بمجرد صدور حكم غير مرضٍ.

إنها ما يمكن تسميته بـ "نرجسية الحق المطلق"؛ إذ يختلط لدى بعضهم بين قناعته الشخصية بصواب موقفه، وبين النتيجة القضائية التي قد تستند إلى معايير قانونية وأدلة لا تخضع للمشاعر.

*البحث عن القاضي.. بدل البحث عن القانون

من الظواهر اللافتة أيضًا أن بعض المتقاضين، قبل سؤالهم عن قوة أدلتهم أو كفاءة محاميهم، يبدأون بالسؤال: "كيف القاضي فلان؟" ومن يعرفه؟ ومن يستطيع الوصول إليه؟

بدل أن يكون الاهتمام منصبًا على:

- سلامة الأدلة.
- قوة الدفوع القانونية.
- كفاءة التمثيل القانوني.

يتحول الأمر إلى بحث عن الشخص، لا عن القانون، أن هذه الذهنية تُضعف الثقة بالمؤسسة، وتُكرس ثقافة الشك المسبق، وتُغفل حقيقة أن العدالة تُبنى على نصوص وإجراءات وبيّنات، لا على الانطباعات.

*مفارقة "عصا القضاء"

المفارقة الأشد وضوحًا أن بعض النافذين أو الجهات التي تنتقد القضاء حين يصدر حكمًا لا يعجبها، تعود لتستند إلى أحكامه ذاتها عندما تخدم مصالحها في قضايا أخرى.

فإذا وافق الحكم هواهم أصبح "عنوانًا للعدالة"، وإذا خالفهم صار "دليلًا على الفساد"!

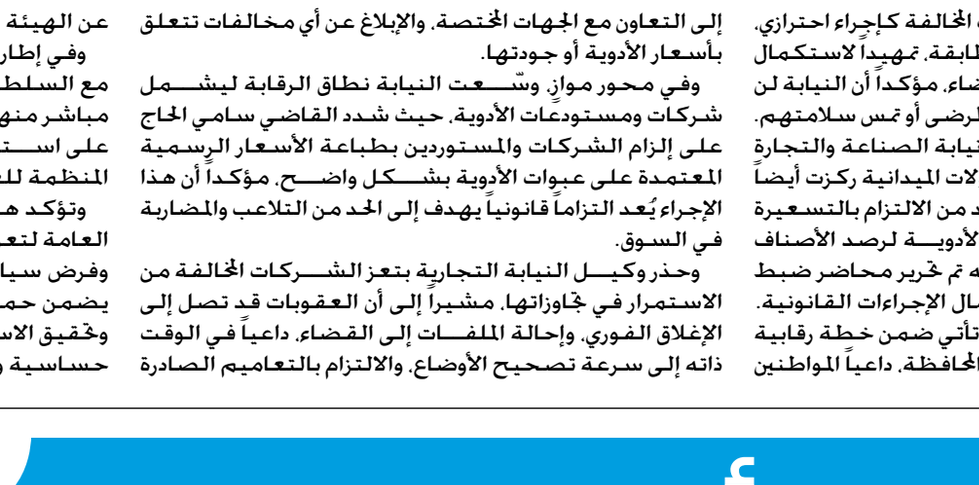

هذا الانتقائية في الموقف لا تضر بالقضاء وحده، بل تهز ثقة المجتمع بكامل منظومة العدالة.

*أزمة قبول لا أزمة نصوص

لا يمكن إنكار وجود أخطاء فردية في أي جهاز بشري، لكن تعميم الاتهام وإسقاطه على مؤسسة كاملة لمجرد خسارة قضية، يفتح الباب أمام فوضى قانونية خطيرة.

العدالة لا تُقاس برضا الأطراف، بل بسلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون. واحترام الحكم القضائي لا يعني الامتناع عن الطعن فيه بالطرق القانونية، بل يعني عدم تحويل الخلاف القانوني إلى حملة تشكيك عامة في مؤسسة بأكملها.

*خطورة التشكيك العشوائي في القضاء

تكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها لا تسيء إلى قاضٍ بعينه، بل تهز ثقة المجتمع بكامل منظومة العدالة. فعندما يصبح الطعن في نزاهة القضاء ردّة فعل تلقائية بعد كل حكم غير مُرضٍ، فإن ذلك يخلق بيئة من عدم اليقين القانوني، ويشجع على تجاوز الأحكام أو الالتفاف عليها، بل قد يدفع بعض الأطراف إلى البحث عن بدائل خارج إطار الدولة لحسم نزاعاتهم.

إن إضعاف هيبة القضاء يعني إضعاف الدولة نفسها، لأن القضاء هو صمام الأمان وحارس الحقوق، وأي تشكيك غير مستند إلى أدلة يُقوّض مبدأ سيادة القانون، ويهدد السلم الاجتماعي.

*كيف يمكن معالجة هذا الإشكال الخطير؟

معالجة هذه الإشكالية تبدأ بترسيخ ثقافة قانونية مجتمعية تقوم على احترام درجات التقاضي، والاحتكام إلى الوسائل القانونية للطعن بدل اللجوء إلى منصات التشهير.

كما يتطلب الأمر تعزيز الشفافية القضائية من خلال تسبيب الأحكام بشكل واضح ومفهوم للرأي العام، وتكثيف التوعية بدور القضاء واختصاصاته، وإبراز أن الخسارة في دعوى لا تعني بالضرورة فساد المنظومة.

كذلك تقع على عاتق الإعلام والمحامين والنخب القانونية مسؤولية كبرى في تهدئة الخطاب، وتصحيح المفاهيم، وتحويل النقاش من اتهام الأشخاص إلى مناقشة النصوص والإجراءات.. فبناء الثقة بالقضاء ليس مهمة القضاة وحدهم، بل مسؤولية مجتمع بأكمله يؤمن بأن العدالة مؤسسة لا مزاج.

*الخلاصة

أزمة العدالة في بلادنا ليست دائمًا أزمة نصوص أو درجات تقاضٍ، بل كثيرًا ما تكون "أزمة قبول".

ما لم نرسخ ثقافة احترام الحكم بوصفه صادرًا عن مؤسسة مستقلة، لا عن شخص بعينه، سنظل ندور في حلقة مفرغة من الاتهام والرد.

فالـ (17) قاضيًا الذين مرّت أمامهم القضية ليسوا خصومًا لأحد، وربما تكون الحقيقة البسيطة التي يصعب تقبلها أحيانًا هي: أن الحكم لم يأتِ في صالحك.. لأن الحق، وفق القانون والأدلة، لم يكن معك.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

أحكام مشددة للمحكمة الجزائية المتخصصة بحضرموت في قضايا مخدرات وخطف أطفال: السجن يصل إلى 50 عاماً

حضرموت – القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة حضرموت سلسلة من الأحكام القضائية المشددة في عدد من القضايا الجنائية الجسيمة، شملت جرائم الإتجار بالمخدرات وتعاطيها، فضلا عن قضية خطف واعتداء على أطفال، وذلك في إطار جهودها لتعزيز سيادة القانون والتصدي للجرائم التي تمس أمن المجتمع وسلامته.

وعقدت المحكمة جلساتها العلنية برئاسة القاضي فهد اليزيدي، رئيس المحكمة، وبحضور عدد من أعضاء النيابة وأمناء السر، حيث نظرت في عدة قضايا جنائية مقيدة لدى النيابة الجزائية خلال عامي 2024 و2025.

أحكام في قضايا المخدرات

في القضية الجنائية الجسيمة رقم (13) لسنة 1447هـ، أدانت المحكمة متهماً بالإتجار المخدرات وتعاطيها، وقضت بسجنه لمدة 25 عاماً تبدأ من تاريخ القبض عليه، مع مصادرة المضبوطات لصالح الخزينة العامة وإتلاف المواد المخدرة.

كما أصدرت المحكمة حكماً مماثلاً في القضية رقم (19) لسنة 1447هـ، حيث قضت بإدانة متهم آخر بتهمة الإتجار بالمخدرات، ومعاقبته بالسجن 25 عاماً، فضلا عن مصادرة المضبوطات وإتلافها.

وفي سياق متصل، أصدرت المحكمة حكماً ابتدائياً في القضية رقم (36) لسنة 1447هـ، قضى بإدانة متهم في قضية مخدرات ومعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات، إلى جانب مصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة.

أحكام مشددة في قضية خطف أطفال

وفي واحدة من أخطر القضايا التي نظرتها المحكمة، أصدرت حكماً مشدداً بحق خمسة متهمين في قضية خطف 14 طفلاً على فترات متعاقبة، تخللتها جرائم اعتداء عليهم.

وقضت المحكمة بإدانة المتهمين جميعاً بما نُسب إليهم في قرار الاتهام، ومعاقبة المتهمين الأول والثاني بالسجن لمدة 50 عاماً لكل منهما، فيما حكمت على المتهمين الثالث والرابع بالسجن لمدة 25 عاماً، وعلى المتهم الخامس بالسجن 30 عاماً، وذلك ابتداءً من تاريخ القبض عليهم.

كما قضى الحكم بمصادرة المضبوطات لصالح الخزينة العامة، وإلزام المدانين بالتضامن بدفع مصاريف التقاضي البالغة ثلاثة ملايين ريال يمني.

تعزيز الردع وحماية المجتمع

وتعكس هذه الأحكام توجه القضاء في حضرموت نحو التشدد في مواجهة الجرائم الخطيرة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمخدرات والاعتداء على الأطفال، لما لها من آثار جسيمة على المجتمع.

وأكدت هذه الأحكام حرص السلطة القضائية على إنزال العقوبات الرادعة بحق الجناة، بما يسهم في حماية المجتمع، وتعزيز الأمن والاستقرار، وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

القاضي فائرة باحمدين تناقش آليات تطوير عمل دار رعاية الأحداث بحضرموت

حضرموت – القضائية

ناقشت رئيس محكمة الأحداث بمحافظة حضرموت، القاضي فائزة باحمدين، سير العمل بدار رعاية الأحداث، وسبل التطوير الأداء بما يحقق الحماية الفعلية لمصلحة الطفل، وذلك في إطار جهود التوعية للحد من ظاهرة انحراف الأحداث.

حضر اللقاء وكيل نيابة الأحداث القاضي أسامة بن مسعود، والقاضي انتصار محمد، ونائب مدير مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظة، عمر العمودي، وحكمة الشعيبي، ومدير دار رعاية الأحداث، عدنان بن ثابت إلى جانب عدد من الأخصائيين الاجتماعيين وممثل عن الأجهزة الأمنية، فضلا عن حضور عدد من الجهات ذات العلاقة.

وتطرق اللقاء إلى أبرز التحديات التي تواجه دار رعاية الأحداث، وآليات تعزيز التنسيق المشترك بين الجهات المختصة، بما يسهم في تحسين مستوى الخدمات المقدمة للأحداث، وتطوير البرامج الإصلاحية والتوعوية.

وأكدت القاضي فائزة باحمدين، أهمية تفعيل البرامج التأهيلية والتدريبية الهادفة، لما لها من دور محوري في إعادة تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع بصورة إيجابية، مشددة على ضرورة تكاتف الجهود الرسمية والمجتمعية لتحقيق الحماية الشاملة للأطفال، والحد من مسببات الانحراف.

واختُتم اللقاء بالتأكيد على مواصلة العمل المشترك وتكثيف الجهود العملية، بما يعزز من بيئة الرعاية والإصلاح للأحداث، وفقًا للأطر القانونية والإنسانية.

محكمة صيرة الابتدائية بعدن تقضي بالإعدام قصاصا وتعزيرًا في مكان عام بحق مدان بجريمة قتل عمد

عدن – القضائية

أصدرت محكمة صيرة الابتدائية، حكمًا بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا بحق المدان عبدالله أحمد عبدالله المشدلي، وذلك بعد ثبوت إدانته بارتكاب جريمة قتل عمد بحق المجني عليه زكريا عزيز عبدالله، إلى جانب تورطه في جرائم أخرى مرتبطة بالقضية.

وجاء الحكم خلال انعقاد الجلسة الثانية للمحكمة، التي عُقدت وسط إجراءات أمنية مشددة، برئاسة القاضي نزار السمان، وبحضور رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب، ووكيل النيابة المناوب مصطفى صلاح، وعضو النيابة عبير فهيم، فضلا عن أولياء دم المجني عليه.

وقضى منطوق الحكم بالآتي :

أولا: إدانة المتهم بجرائم القتل العمد، وتعاطي مواد مخدرة وحيازتها بقصد التعاطي، والشروع في السرقة.

ثانيا: معاقبته المتهم بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا بالحق العام.

ثالثا: قبول طلب النيابة العامة بتنفيذ حكم الإعدام في مكان عام.

رابعا: مصادرة أداة الجريمة لصالح الخزينة العامة.

من جانبه، أوضح رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب أن النيابة العامة اضطلعت بمسؤولياتها منذ اللحظة الأولى لوقوع الجريمة، حيث تم استكمال ملف القضية وإحالته إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام، مؤكدًا أن القضية استوفت كافة الأدلة القولية والمادية والفنية.

كما أشاد القاضي باذيب بجهود المحكمة برئاسة القاضي نزار السمان في سرعة الفصل في القضية وقبول نظرها على وجه الاستعجال، بما يعكس تكامل الأدوار بين أجهزة العدالة لتحقيق الإنصاف وتطبيق القانون.

الحكم بالإعدام بحق مدانين بجريمة قتل الشيخ العدني

عدن – القضائية

أيدت الشعبة الجزائية المتخصصة بالعاصمة عدن، في جلستها المنعقدة، حكم الإعدام حداً بحق المدانين في قضية قتل الشيخ عبدالرحمن العدني، وذلك بتأييدها الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة.

وعُقدت الجلسة برئاسة القاضي محمود الكلدي، رئيس الشعبة الجزائية المتخصصة م/ عدن، وعضوية القاضي عايد يحيى، والقاضي عبدالله الوحيشي، وأمين سر الجلسة رمزي محمد.

وجاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولاً: قبول عريضة الاستئناف المرفوعة من (محمد علي عبدالله)، و(خالد علي سالم)، رقم (22) لعام 1446هـ، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية الجزائية المتخصصة م/ عدن، الصادر بتاريخ 9/9/2024م، بكافة فقراته.

ثالثاً: حق الطعن بالنقض خلال المدة المحددة قانوناً.

وتعود وقائع القضية إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بعدن في القضية الجنائية الجسيمة رقم (3) لسنة 1443هـ، المرفوعة من النيابة الجزائية، بشأن مقتل الشيخ عبدالرحمن العدني، حيث قضت المحكمة حينها بإدانة المتهمين محمد علي عبدالله، وخالد علي سالم بما نسب إليهما في قرار الاتهام، ومعاقبتهما بالإعدام حداً، وهو الحكم الذي جرى تأييده استئنافياً.

وزارة العدل تنظم ندوة توعوية لطلبة كلية صبر بمحافظة لحج

لحج – القضائية

نظّمت وزارة العدل، ندوة توعوية لطلبة كلية صبر للعلوم الإنسانية والتطبيقية بمحافظة لحج، نفذها فريق التوعية بسيادة القانون، وذلك في إطار برنامج الفريق الهادف إلى رفع مستوى الوعي القانوني والمجتمعي في أوساط طلاب الجامعات.

وافتتحت الندوة رئيسة اللجنة، مديرة عام المرأة والطفل بوزارة العدل، الدكتورة سلوى بريك بمحاضرة توعوية تناولت فيها آفة المخدرات، حيث استعرضت بشكل علمي أعراض التعاطي، والأسباب والدوافع التي تقود الشباب إلى هذه الظاهرة الخطيرة، إلى جانب تسليط الضوء على آليات العلاج، وسبل إعادة التأهيل.

من جانبه، قدّم عضو اللجنة، مستشار وزير العدل، الدكتور مروان هائل إرشادات توعوية حول جريمة الابتزاز الإلكتروني، موضحاً الإجراءات القانونية والتقنية الواجب اتباعها في حال التعرض للاختراق، مؤكداً أهمية سرعة الإبلاغ للجهات المختصة، وعدم الانصياع لتهديدات المبتزين.

كما تطرق، عضو اللجنة، رئيس قسم التوعية بالوزارة محمد الطشي إلى الجانب القانوني، مستعرضاً العقوبات التي نص عليها القانون بحق المروجين والمتعاطين للمواد المخدرة، في إطار جهود الدولة لحماية المجتمع، والحد من انتشار هذه الآفة.

وفي ختام الفعالية، أجابت اللجنة على استفسارات الطلاب والطالبات، وقدّمت إيضاحات حول مختلف القضايا المطروحة، بما يعزز من وعيهم القانوني، ويشجعهم على تبني سلوكيات إيجابية ومسؤولة.

محكمة استئناف لحج تنظم دورة تدريبية لأمناء السر لتعزيز الأداء القضائي

لحج – القضائية

نظمت محكمة استئناف محافظة لحج، دورة تدريبية لأمناء السر في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تطوير العمل القضائي، ورفع كفاءة الكوادر الإدارية.

تستهدف الدورة ٣٢ متدربًا ومتدربة، ومن المقرر أن تستمر لمدة أربعة أسابيع حيث يحاضر في الدورة القاضي صلاح محمد سيف، رئيس محكمة الحبيلين الابتدائية.

تتضمن الدورة عددًا من المحاور التدريبية المتخصصة، من أبرزها تنظيم السجلات القضائية، وآليات قيد الدعاوى، وإجراءات الجلسات، والتعامل مع الأنظمة الإدارية الحديثة، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء، وتوحيد الإجراءات في مختلف محاكم المحافظة.

وأكد رئيس محكمة استئناف لحج، القاضي ناجي اليهري أن المرحلة القادمة تتطلب مضاعفة الجهود، والعمل بروح المسؤولية، بما يعزز ثقة المواطنين في السلطة القضائية، ويكرّس مبادئ العدالة.. مشيرا إلى أهمية تكثيف البرامج التدريبية بما يسهم في تسريع إجراءات التقاضي، والتشديد على الالتزام بأخلاقيات المهنة، والعمل بروح الفريق الواحد.

رئيس شعبة استئناف سيئون يترأس اجتماعاً لتعزيز التنسيق القضائي والأمني

سيئون – القضائية

ترأس رئيس شعبة استئناف سيئون القاضي علي عبده هايل اجتماعاً موسعاً، بحضور رئيس نيابة الاستئناف القاضي فؤاد جابر لرضي، ووكيل محافظة حضرموت لشؤون الوادي والصحراء جمعان سالمين بارباع، ونائب مدير عام أمن الوادي والصحراء العميد علي فرح الصاعي، فضلا عن عدد من القضاة، وأعضاء النيابة، والكوادر الإدارية في السلطة القضائية.

وتناول الاجتماع سبل تطوير التنسيق والتكامل بين السلطة القضائية والسلطة المحلية والأجهزة الأمنية، بما يعزز من كفاءة العمل القضائي، ويسهم في تجاوز التحديات التي تواجه سير الإجراءات، خصوصاً في ما يتعلق بسرعة البت في القضايا بمختلف أنواعها ودرجاتها، بما يحقق العدالة الناجزة، ويصون حقوق المتقاضين.

وأكد القاضي علي عبده هايل على أهمية توحيد الجهود والعمل المؤسسي المشترك في إطار القانون، بوصفه عاملاً محورياً في ترسيخ هيبة الدولة، وتعزيز سيادة النظام.

من جهتهم، أكد المشاركون ضرورة استمرار اللقاءات التنسيقية بصورة منتظمة، لبحث الإشكاليات القائمة، ووضع معالجات فعالة لها، بما يسهم في الارتقاء بالأداء القضائي، وتحقيق العدالة بكفاءة أعلى.

محكمة المنطقة العسكرية الخامسة تصدر أحكاماً في قضيتي حيازة وإتجار بالحشيش المخدر

حجة - القضائية

عقدت محكمة المنطقة العسكرية الخامسة جلساتها العلنية، اليوم، برئاسة القاضي فؤاد الحسيني رئيس المحكمة، وبحضور الادعاء العام القاضي فواز الرهاوي وكيل النيابة، وأمين سر المحكمة إسماعيل الطيب، وحضور محامي الدفاع بندر المهدي وعبدالله الوصابي.

ففي القضية الجنائية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤م ج/ج بواقعة حيازة وإحراز ونقل واستلام وتسلم كمية من مادة الحشيش المخدر لعدد (٥٨ كجم) وكميات أخرى بقصد الإتجار، وقد جاء منطوق حكم المحكمة حضورياً بالآتي:

اولاً: قبول الدفوع المقدمة من المتهمين ومحاميهم، وعدم قبولها بشأن المتهمين الأول (ع.ا.م.م) والثاني (ع.م.ه.ع).

ثانياً: إدانة المتهمين الأول (ع.ا.م.م) والثاني (ع.م.ه.ع) بما أسند إليهما في قرار الاتهام بحيازة ونقل مادة الحشيش المخدر واستلامها، بقصد الإتجار ومعاقبتهما على ذلك بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ القبض عليهما.

ثالثاً: براءة المتهمين الثالث (ا.م.إ.ع.ح) والرابع (ع.ع.ش.غ) والخامس (ع.ع.ع.ا) لبطلان إجراءات مأموري الضبط في تجاوز المدة القانونية للبحث والتحري، وتجاوز مهمة التحريات إلى التحقيق والاستجواب وبطلان إجراءات الحبس الاحتياطي وفقاً لما عللناه في الحيثيات.

رابعاً: براءة المتهمين السادس (م.ع.ي.ع.ا) والسابع (م.م.ك.ز) والثامن (م.ع.إ.ع) والتاسع (م.ح.ع.م.ح) والعاشر (ج.ح.م) والحادي عشر (م.ع.ع.ج) والثاني عشر (م.ا.ث) والثالث عشر (ع.إ.د) والرابع عشر (خ.م.ا.ص.ا) والخامس عشر (ا.ع.ا) والسادس عشر (م.ص.ن.د) والسابع عشر (ح.م.ص.ز.ا) والثامن عشر (ب.م.ح.ا) والتاسع عشر (إ.ع.ع.ج) لبطلان الإجراءات ولعدم كفاية الأدلة، وتغريم المتهم الثامن عشر (ب.ع.م.ا) مبلغ (ثمانمائة ريال سعودي) لتمرده عن حضور جلسات المحاكمة رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً عدة مرات وعبر الصحيفة الرسمية.

خامساً: إتلاف العينة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر.

سادساً: إعادة الأوراق وملف القضية إلى النيابة للتصرف وفقاً للقانون والتأشير بما يفيد ذلك في السجلات.

أما في القضية الجنائية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥م ج/ج بواقعة حيازة وإحراز مادة الحشيش المخدر ونقلها لعدد (٢٩ كجم) بقصد الإتجار، فقد جاء منطوق حكم المحكمة بالآتي:

اولاً: رفض الدفوع المقدمة من محامي المتهم الأول (أ.م.ع.د)، وإدانته بما أسند إليه في قرار الاتهام بحيازة واستلام مادة الحشيش المخدر ونقلها بقصد الإتجار، ومعاقبته على ذلك بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ القبض عليه.

ثانياً: ضم قضية المتهم الثاني (أ.ع.ح.ا.ط.ج) إلى ملف القضية الجزائية الجسيمة رقم (٣) ١٤٤٧هـ.

ثالثاً: إتلاف الكمية المضبوطة من مادة الحشيش المخدر ومصادرة الجوالات المضبوطة إلى الخزينة العامة للدولة.

رابعاً: إعادة الأوراق وملف القضية إلى النيابة للتصرف، والتأشير بما يفيد ذلك في السجلات.

محكمة الخوخة تدين متهماً بالاعتداء على أراضي الدولة وتقضي بحبسه 3 سنوات وتحيل مدير أراضي الحديدة للتحقيق

الحديدة – القضائية

أصدرت محكمة الخوخة الابتدائية حكمًا في قضية تتعلق بالاعتداء على أراضي الدولة، قضى بحبس أحد المتهمين لمدة ثلاث سنوات، مع إحالة مدير عام الهيئة العامة للأراضي وعقارات الدولة بمحافظة الحديدة إلى التحقيق، على خلفية تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بحماية أراضي الدولة.

وعُقدت الجلسة العلنية برئاسة القاضي الدكتور عثمان موسى معنقر، رئيس المحكمة، وبحضور ممثل النيابة العامة القاضي ياسر علي مكيدش، وأمين سر المحكمة محمد مهيوب الفقيه، وذلك للنظر في القضية رقم (21) لسنة 1447هـ، الخاصة باتهام أحد المواطنين بالاعتداء على أراضي الدولة في مديرية الخوخة.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على مدى ثلاث جلسات، قررت المحكمة حجز القضية للحكم، حيث جاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولا: إدانة المتهم (ق.م.ف.م) بتهمة الاعتداء على أراضي الدولة.

ثانيا: معاقبة المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ثالثا: إحالة مدير عام أراضي وعقارات الدولة بمحافظة الحديدة للنيابة العامة للتحقيق معه وفقا لما جاء في حيثيات الحكم.

رابعا: تتصدى المحكمة للمتهمين الذين اعتدوا على أراضي الدولة ولم تقدمهم النيابة العامة للمحاكمة، وهم المشار إليهم بحيثيات الحكم.

خامسا: حق الطعن مكفول خلال خمسة عشر يوما.

سادسا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف فيه وفقا للقانون.

وأكدت المحكمة أن هذا الحكم يأتي في إطار تطبيق القانون، وتعزيز دور القضاء في حماية أموال وأراضي الدولة، والتصدي لكافة أشكال التعدي عليها.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

أكد أهمية استكمال

وأعرب فخامة الرئيس عن تقديره لجهود السلطة القضائية وإنجازاتها وصمودها واستمرارها في أداء مهامها على أكمل وجه خلال المدة الماضية، مشيدا بالدور المحوري لمجلس القضاء في حماية النظام العام، وصون الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون.

وجدد فخامة الرئيس التأكيد أن القضاء يمثل خط الدفاع الأول في وجه الفساد، والأداة الأهم لتعزيز الثقة العامة بمؤسسات الدولة، وتعزيز حضورها على كافة المستويات.

وأحاط رئيس مجلس القيادة الرئاسي، قيادة السلطة القضائية، بمستجدات الأوضاع، والتحولات التي شهدتها المرحلة الماضية، بما في ذلك إعادة تشكيل الحكومة الجديدة بوصفها جزءا من مسار إصلاحي شامل يستهدف تحسين الأداء المؤسسي والانتقال العملي نحو بناء دولة فاعلة قادرة على فرض النظام العام، وسيادة القانون.

وأكد رئيس مجلس القيادة، أن توحيد القرار الأمني والعسكري يشكل نقطة تحول استراتيجية لتمكين القضاء من أداء مهامه، قائلا إن هيبة الدولة تبدأ من تكامل العلاقة بين سلطات إنفاذ القانون، وإنهاء مظاهر الازدواج والاختلال المؤسسي، وبناء نموذج ناجح في المحافظات المحررة يقوم على كفاءة المؤسسات، والعدالة الناجزة.

وأشاد فخامة الرئيس بالجهود الكبيرة التي تبذلها الأجهزة الأمنية في دعم السلطة القضائية، وضبط العناصر الإرهابية وملاحقتهم، وتفكيك الخلايا التخريبية، وإحباط المخططات التي تستهدف السلم المجتمعي، وزعزعة الأمن والاستقرار، مثمناً النجاحات الأخيرة التي تعكس مستوى عالياً من الجاهزية والاحترافية، والتنسيق الفعال بين مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون.

وأعرب فخامة الرئيس في هذا السياق عن خالص تعازيه وصادق مواساته لأسرة رجل الأعمال عبدالرحمن الشاعر الذي فاضت روحه أمس السبت برصاص الخلايا الإرهابية، مؤكداً أن مثل هذه الجرائم لن تسقط بالتقادم، وأن الدولة ماضية في ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة؛ لينالوا جزاءهم الرادع وفقا للقانون.

وجدد رئيس مجلس القيادة التأكيد على الدور المحوري للسلطة القضائية في قلب برنامج الإصلاحات، بوصفها الضامن الحقيقي لاستدامة أي إصلاح، مع التشديد على تسريع البت في القضايا، وتعزيز النزاهة والشفافية، وتفعيل دور التفتيش القضائي، ومكافحة الفساد.

كما أكد رئيس مجلس القيادة أهمية التنسيق الوثيق بين مجلس القضاء والسلطتين التنفيذية والتشريعية، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز التكامل الوظيفي؛ لتحقيق المصلحة العامة.

وأشاد فخامة الرئيس بالدعم الأخوي الصادق من المملكة العربية السعودية للسلطة القضائية، مؤكدا أن هذا الدعم يعكس التزاماً راسخاً بإسناد مؤسسات الدولة اليمنية وإعادة بنائها.

وأعرب رئيس مجلس القيادة الرئاسي في هذا السياق باسمه وإخوانه أعضاء المجلس والحكومة عن أصدق التهاني لقيادة المملكة بقيادة أخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمير محمد بن سلمان، والشعب السعودي الشقيق بما تحقق من إنجازات نوعية ضمن رؤية المملكة 2030 التي انطلقت في مثل هذه الأيام قبل عشر سنوات، مشيرا إلى التحولات الكبرى التي شهدتها المملكة، ضمن هذه الرؤية الطموحة التي نقلت البلد الشقيق إلى مصاف الدول الأكثر نموا وتأثيرا في العالم.

وأكد فخامته أن هذه النجاحات لم تنعكس على الداخل السعودي فحسب، بل امتدت آثارها الإيجابية إلى اليمن والمنطقة بأسرها على كافة المستويات.

حضر اللقاء مدير مكتب رئاسة الجمهورية الدكتور يحيى الشعيبي.

رئيس هيئة التفتيش

محكمة ونيابة الاستئناف، وعقد لقاءات مع قيادات العمل القضائي وعدد من القضاة ووكلاء النيابات الابتدائية، مؤكداً أهمية الالتزام بالدوام الرسمي ورفع وتيرة الإنجاز، مع إعطاء أولوية خاصة لقضايا السجناء، بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة.

كما شدد على ضرورة رفع تقارير الإنجاز بشكل أسبوعي، وتعزيز آليات التقييم وقياس الكفاءة العملية، بما يسهم في معالجة أوجه القصور والارتقاء بالأداء المؤسسي، لافتاً إلى أن تكاتف الجهود يمثل ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المجتمع في نزاهة عمل السلطة القضائية وسرعته.

وفي محافظة لحج، تفقد القاضي باوزير محكمة الاستئناف ونيابة الاستئناف ونيابة الأموال العامة وعدداً من النيابات المتخصصة، واطّلع على مستوى الأداء والانضباط، وعقد لقاءات منفصلة مع رئيس محكمة الاستئناف القاضي ناجي اليهري، ورئيس نيابة الاستئناف القاضي عبدالحميد جرز، إلى جانب قضاة المحاكم ووكلاء النيابات.

وأكد ضرورة تعزيز الانضباط القضائي، وسرعة البت في قضايا المواطنين، ومتابعة أوضاع السجناء، بما يكفل تطبيق القانون وتحقيق العدالة، مشدداً على أن المرحلة الراهنة تتطلب مضاعفة الجهود، وتحسين مخرجات العمل القضائي.

وأشار رئيس هيئة التفتيش القضائي إلى أن التحسن الملحوظ في الأوضاع المعيشية لمنتسبي السلطة القضائية، وزيادة النفقات التشغيلية بدعم من المملكة العربية السعودية، يمثلان حافزاً لمضاعفة الأداء، وتطوير منظومة العمل القضائي.

كما أشاد بجهود رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، في دعم السلطة القضائية وتذليل الصعوبات التي تواجهها، وتعزيز استقلالها وهيبتها.

وفي ختام النزول، أفاد القاضي ناظم باوزير أن هيئة التفتيش القضائي مستمرة في تنفيذ نزولاتها الميدانية المفاجئة والدورية لتقييم الأداء ورصد الاختلالات، بما يسهم في رفع كفاءة العمل القضائي، وترسيخ هيبة القضاء، وتعزيز ثقة المواطنين بأجهزة العدالة.

الوكيل العزاني يؤكد

بها إلى المركز الوطني للطب الشرعي بالعاصمة المؤقتة عدن، للاطلاع على سير العمل ومستوى الانضباط الوظيفي؛ بتوجيهات معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة.

وخلال الزيارة، استمع الوكيل العزاني من مدير عام المركز الوطني للطب الشرعي، القاضي جعفر فضل، إلى شرح مفصل حول مستوى الانضباط الوظيفي للكادر الطبي والإداري، والتحديات الفنية التي واجهت سير العمل خلال المدة الماضية، والجهود المبذولة لمعالجتها.

وأكد القاضي العزاني على الأهمية الحيوية التي يضطلع بها المركز في مساندة الأجهزة القضائية، من خلال تقديم الأدلة الجنائية الدقيقة والإسهام في كشف الحقائق، مشدداً على أن وزارة العدل تولي هذا القطاع اهتماماً خاصاً، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة وتطوير الكوادر بما يضمن سرعة إنجاز التقارير الطبية الشرعية، وتحقيق أعلى درجات الجودة.

من جانبه، أوضح مدير المركز، القاضي جعفر فضل، أن المركز يواصل أداء مهامه بوتيرة عالية رغم شحة الإمكانيات، لافتاً إلى أن المرحلة القادمة ستشهد تعزيز مستوى التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية بما يخدم مسار العدالة.

وزارة العدل تسلم مبنى

وتأتي هذه الخطوة في إطار اهتمام وزير العدل بتأهيل البنية التحتية للمنشآت القضائية، وتهيئة بيئة عمل مناسبة للقضاة والموظفين، بما يسهم في تحسين مستوى الأداء وتسهيل إنجاز معاملات المواطنين بكفاءة وسرعة.

وخلال مراسم التسليم، قام مدير عام التجهيزات بوزارة العدل الأستاذ عبدالحكيم مسعود، بتسليم المبنى رسمياً إلى رئيس محكمة المنصورة الابتدائية، القاضي عصام جرز، بعد استكمال كافة التجهيزات الفنية والإدارية.

وأوضح مسعود أن الأعمال المنفذة شملت تجهيز المكاتب الإدارية وقاعات الجلسات وتأثيثها بشكل كامل، فضلا عن تركيب منظومة طاقة شمسية حديثة لمعالجة مشكلة انقطاع التيار الكهربائي، بما يضمن استمرارية العمل القضائي دون توقف.

من جانبهما، أكد القاضي طارق العزاني، وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية والإدارية، والقاضي عبدالكريم باعباد، وكيل قطاع المحاكم والتوثيق، أن استكمال تجهيز محكمة المنصورة يمثل خطوة مهمة ضمن خطة الوزارة لتطوير المحاكم وتحديثها، مشيرين إلى أن تحسين بيئة العمل القضائي ينعكس إيجاباً على جودة الأداء، ويسهم في تسريع الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة.

شهدت مراسم التسليم حضور عدد من المسؤولين والمعنيين في وزارة العدل والسلطة القضائية.

محكمة الاستئناف العسكرية

رئيس نيابة المنطقة العسكرية الثالثة، والقاضي محمد راشد الخضمي رئيس نيابة المنطقة العسكرية السابعة.

وخلال الجلسات، أصدرت المحكمة عددًا من الأحكام والقرارات في قضايا جنائية متنوعة، حيث قضت في القضية رقم (26) لسنة 2019م (ج.ج) بتأييد الحكم الابتدائي بكافة فقراته، والمتضمن إدانة المتهمين من الأول حتى السادس بارتكاب جريمة إحداث فتنة بين أفراد القوات المسلحة، وتأييد حكم الإعدام بحق المتهم الثاني (أ.ع.م.ا)، ومعاقبة بقية المتهمين (ا.ع.م.أ)، و(ع.ع.ص)، و(م.ص.أ)، و(ع.س.ق)، و(ع.م.أ) بالحبس ثلاث سنوات لكل منهم اعتبارًا من تاريخ القبض عليهم.

كما نظرت المحكمة في القضية رقم (36) لسنة 2025م (ج.ج)، وقضت بقبول استئناف النيابة بشأن انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري في واقعة بيع ذخائر وشرائها، ورفض دفوع المتهمين (ن.م.م.أ) وآخر، مع السير في إجراءات نظر القضية.

وفي السياق، أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الصادر بحق المتهم (ف.ا.ا.ع) في واقعة إخفاء عتاد وترك الخدمة العسكرية، مع إلغاء الفقرة الأخيرة من الحكم الابتدائي.

وفي القضايا المتعلقة بالتخابر، نظرت المحكمة القضية رقم (49) لسنة 2024م (ج.ج) الخاصة بالتخابر مع مليشيات الحوثي الإرهابية، والمتهم فيها (ن.د.ح.أ) والمحكوم عليه ابتدائيًا بالإعدام، وقررت تمكين الأطراف من تقديم المرافعات الختامية. كما نظرت القضية رقم (27) لسنة 2024م (ج.ج) المتعلقة بالتخابر والتزوير، والمتهم فيها (ز.م.م.أ)، وقررت تمكين الأطراف من تقديم مرافعاتهم الختامية.

وفي قضية قتل عمد أخرى، والمتهم فيها (ع.م.ع.أ) والمحكوم عليه ابتدائيًا بالإعدام، قررت المحكمة السير في إجراءات تنفيذ القرار السابق.

وفي سياق متصل، أصدرت المحكمة حكمًا في القضية رقم (4) لسنة 2025م (ج.ج) الخاصة بجريمة التخابر مع العدو، حيث قضت بقبول استئناف النيابة شكلًا، وفي الموضوع بتأييد إدانة المتهم (ع.ع.ع.م.و)، وتعديل العقوبة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات حبسًا تبدأ من تاريخ القبض عليه، مع الحكم بفصله من الخدمة في القوات المسلحة ومصادرة هاتفه المحمول بوصفها عقوبات تكميلية.

وأكدت هذه الأحكام مجتمعةً تشديد القضاء العسكري إجراءاته تجاه الجرائم الماسة بالأمن الوطني، بما يعكس دوره في حماية مؤسسات الدولة، وتعزيز الانضباط داخل القوات المسلحة.

رئيس نيابة استئناف

اطّلع على مواقع الاعتداءات، وما لحق بالمسطحات من أضرار، بوصفها من المرافق ذات الأهمية البيئية والاقتصادية للمحافظة، وتمثل متنفساً هاماً للمحافظة، فضلا عن دورها في إنتاج الملح وتصديره.

كما جرى الوقوف على عدد من الإشكالات المرتبطة بالموقع، من بينها تسرب مياه عبر مجاري قادمة من اتجاه جولة كالتكس إلى الأحواض المائية، حيث وجّهت النيابة الجهات المختصة بسرعة المعالجة، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وأكد القاضي عبدالله سالم أن النيابة العامة ستستمر في متابعة القضايا المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات العامة، واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحمايتها، بما يحقق المصلحة العامة، ويحافظ على الموارد الحيوية.

شارك في النزول مدير عام المؤسسة الاقتصادية بعدن العميد فارس قاسم، ومدير قطاع الملح نبيل عبدالله، ونائب مدير القطاع أصيل الحسوي، ومديرة الشؤون القانونية سلوى سليمان، والممثلة القانونية أماني السفياني، إلى جانب عدد من مديري الإدارات والمختصين في المؤسسة.

المحكمة التجارية بحضرموت

وجاء الحكم بعد استيفاء إجراءات التقاضي، وسماع دفوع ودفاع الطرفين وما استند إليه من أدلة، فقد بحثت المحكمة في الجوانب الشكلية والموضوعية للدعوى، ونظرت في الطلبات الأصلية والعارضة.

وقد قضى منطوق الحكم بما يأتي:

1. قبول الدعوى المرفوعة من المدعي شكلًا.
2. رفضها موضوعًا.
3. رفض الدفع المقدّم من المدعي موضوعًا.
4. قبول الطلب العارض المقدّم من المدعى عليهما شكلًا.
5. فسخ الاتفاقية المؤرخة في 23/7/2003م وملحقها المؤرخ في 7/10/2006م.
6. إلزام المدعي بتسليم العين المؤجرة إلى المدعى عليه الأول، وسداد الإيجارات المتأخرة.

وفي تصريح له، أوضح القاضي خالد سعيد باعيسى أن المحكمة حرصت على "تطبيق صحيح القانون وتقييم الأدلة بدقة، بما يكفل تحقيق العدالة بين أطراف النزاع". وأكد أن "الأحكام القضائية تُبنى على أسس راسخة من الواقع والقانون، بعيدًا عن أي اعتبارات أخرى، تعزيزًا لمبادئ التقاضي، وترسيخًا للثقة في القضاء التجاري، وصونًا للمعاملات التعاقدية من الإخلال".

وأضاف أن مثل هذه الأحكام تؤكد أهمية الالتزام ببنود العقود، وتبرز الدور المحوري للقضاء التجاري في حسم المنازعات، وحماية الحقوق، وتنظيم العلاقات التعاقدية.

ويأتي هذا الحكم في إطار جهود المحاكم التجارية للفصل في المنازعات، إسهامًا في ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز بيئة الاستثمار.

النيابة العامة بعدن

المتخصصة القاضي يحيى الشعيبي، وبحضور وكيل النيابة القاضي المنتصر بالله الجرو، وحضور عدد من القيادات الأمنية، من بينهم وكيل وزارة الداخلية اللواء محمد مساعد قاسم، ومديرو إدارات مكافحة المخدرات في عدن ولحج.

وأوضحت النيابة أن الكمية المتلفة توزعت على النحو الآتي:

- (606) كيلوغرامات من مادة الشبو.
- (139) كيلوغراماً من الحشيش.
- (100) كيلوغرام من الهيروين.
- (368) كيلوغراماً من أقراص الكبتاجون.

وأكد رئيس النيابة الجزائية المتخصصة أن عملية الإتلاف تأتي تنفيذاً لتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى، وفي إطار التزام النيابة العامة بتطبيق القوانين النافذة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية لمكافحة جرائم المخدرات والحد من آثارها على المجتمع.

وأضاف أن النيابة العامة مستمرة في متابعة قضايا المخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها، بما يحقق الردع العام، ويحفظ أمن المجتمع.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي سعيد صالح عبيد بن عمرون

عضو نيابة إستئناف حضرموت

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر — رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي/ قاهر مصطفى — النائب العام للجمهورية

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى

عادل سيف وأخوانه

مدير الموارد البشرية بالوزارة سابقًا

بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

والدتهم

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيدة بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف

القاضي/ بدر العارضة

وزير العدل

رئيس نيابة استئناف تعز القاضي محمد سلطان الفقيه لـ(القضائية): نسب الإنجاز تعكس تحسنًا ملحوظًا رغم التحديات

القاضي الفقيه: نيابة الاستئناف صمام أمان لضبط الأداء النيابي وتوحيد الاجتهاد القضائي

تشهد النيابات العامة في اليمن، وعلى وجه الخصوص في محافظة تعز، حراكًا ملحوظًا في مسار تطوير الأداء وتعزيز كفاءة العمل، رغم التحديات الكبيرة التي فرضتها الظروف الاستثنائية خلال السنوات الماضية.

وفي هذا السياق، تبرز نيابة الاستئناف بوصفها إحدى الركائز الأساسية في المنظومة العدلية، لما تضطلع به من أدوار إشرافية ورقابية، تسهم في ترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

يأتي هذا الحوار مع القاضي محمد سلطان العسلي ليسلط الضوء على طبيعة عمل نيابة استئناف تعز، وأبرز مهامها واختصاصاتها، فضلا عن استعراض المؤشرات الإحصائية للأداء، ومستوى الإنجاز في التعامل مع القضايا، سواء الجسيمة منها أو ذات الأبعاد المجتمعية الحساسة، في ظل بيئة عمل لا تزال تواجه العديد من التحديات.

كما يناقش القاضي محمد سلطان العسلي خلال هذا الحوار جملة من القضايا الراهنة التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر، مثل ارتفاع الأسعار، والتعديات على أراضي الدولة، وانتشار الأدوية المهربة، إلى جانب الوقوف على جهود النيابة في مواجهتها، ورؤيتها المستقبلية لتطوير العمل النيابي، وتعزيز الشراكة مع الأجهزة الأمنية والإعلامية.

إلى نص الحوار

حوار - عماد حيدرة

القاضي محمد سلطان الفقيه: نواجه الغلاء والتعديات والأدوية المهربة بحزم ونعزز التنسيق المؤسسي

<< كيف يمكن توصيف الدور الذي تضطلع به نيابة الاستئناف ضمن هيكل النيابة العامة؟

<< نيابة الاستئناف تمثل حلقة محورية في البناء التنظيمي للنيابة العامة، إذ لا يقتصر دورها على مجرد التصرف في القضايا الجسيمة، بل يتجاوز ذلك ليشمل الإشراف والرقابة على أداء النيابات الابتدائية، وضمان التزامها بصحيح القانون والإجراءات.

كما تضطلع بمراجعة عدد من القضايا ذات الأهمية الخاصة أو الحساسة، سواء من حيث طبيعتها أو آثارها، بما يعزز من توحيد الاجتهاد القانوني ويرسخ معايير العدالة. وبذلك، فإن دورها يجمع بين الوظيفة القضائية والرقابية، بما يسهم في رفع جودة العمل النيابي بشكل عام.

<< ما طبيعة القضايا التي تصل إلى نيابة استئناف تعز؟ وكيف يتم التعامل معها؟

<< القضايا التي تصل إلى نيابة الاستئناف تمر بعدة مراحل، تبدأ من التحقيقات الأولية لدى النيابات الابتدائية، حيث يتم جمع الأدلة وسماع أقوال الأطراف.

وبعد استكمال هذه المرحلة، تُحال القضايا الجسيمة، كجرائم القتل والجرائم المنظمة والاعتداءات الكبيرة على المال العام، إلى نيابة الاستئناف للتصرف فيها.

وتتم دراسة هذه القضايا بصورة دقيقة وشاملة، من حيث سلامة الإجراءات، وكفاية الأدلة، ومدى انطباق النصوص القانونية، قبل اتخاذ القرار المناسب، سواء بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو استكمال النواقص أو غير ذلك من الإجراءات.. كما تتدخل النيابة في بعض القضايا غير الجسيمة إذا كانت ذات أبعاد خاصة تستدعي إشرافًا أعلى.

<< هل يمكن إطلاعنا على أبرز المؤشرات الإحصائية لأداء النيابات في تعز؟

<< بلغ إجمالي القضايا في نيابات تعز خلال عام 2025 عدد (6191) قضية، وهو رقم يعكس حجم الضغط الكبير على العمل النيابي. وقد تم إنجاز (5801) قضية منها، بنسبة إنجاز بلغت 93%، وهي نسبة تُعد مرتفعة في ظل الظروف الحالية.

أما على مستوى نيابة الاستئناف، فقد استقبلت (1586) قضية، تم الفصل في (1566) قضية، بنسبة إنجاز وصلت إلى 98.74%، ما يدل على كفاءة عالية في التعامل مع القضايا الجسيمة، وسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتعكس هذه الأرقام تحسنًا ملحوظًا مقارنة بالأعوام السابقة، نتيجة تكثيف الجهود، وتحسين آليات العمل.

<< كيف تقيمون وضع تراكم القضايا أو ما يُعرف بتكدس الملفات؟

<< بشكل عام، لا يوجد تكدس بالمعنى المقلق، وإنما يمكن القول إن هناك عددًا محدودًا من القضايا التي تأخرت لاعتبارات موضوعية. ومن أبرز أسباب التأخير صعوبة استكمال الأدلة في بعض القضايا، أو عدم التمكن من ضبط المتهمين، أو تعقيدات إجرائية مرتبطة بظروف استثنائية.

ومع ذلك، يتم التعامل مع هذه القضايا وفق أولويات واضحة، من خلال متابعتها بشكل مستمر والعمل على معالجتها أولًا بأول. كما أن الجزء الأكبر من القضايا المتبقية من الأعوام السابقة تم إنجازه خلال المدة الماضية، وهو ما يعكس نجاح الجهود المبذولة في تقليص أي تراكم محتمل.

<< ما أبرز الصعوبات التي تعيق سير العمل النيابي في المحافظة؟

<< التحديات متعددة ومتشابكة، وتأتي في مقدمتها ضعف البنية التحتية، حيث تعاني بعض النيابات من نقص في المباني المناسبة أو عدم توفر بيئة عمل ملائمة، إلى جانب غياب أنظمة أرشفة حديثة، نتيجة لتدمير البنية التحتية بسبب الحرب الدائرة في البلاد منذ أكثر من عشر سنوات.

كما يمثل النقص في الكادر البشري تحديًا كبيرًا، نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد، وما ترتب عليها من فقدان عدد من الكوادر المؤهلة.. يضاف إلى ذلك بعض الصعوبات المرتبطة بالتنفيذ، خاصة في ما يتعلق بضبط المتهمين أو تنفيذ أوامر النيابة في بعض المناطق.

ورغم هذه التحديات، فإن العمل مستمر بوتيرة متصاعدة، وهناك جهود واضحة لتجاوز هذه المعوقات تدريجيًا.

<< إلى أي مدى كان إسهام إعادة تفعيل مؤسسات العدالة في تحسين الأداء؟

<< إعادة التفعيل شكّلت نقطة تحول مهمة، حيث ساعدت في إعادة انتظام العمل النيابي والقضائي، واستعادة الثقة في مؤسسات العدالة.

وقد انعكس ذلك بشكل مباشر على مستوى الإنجاز، والانضباط الوظيفي، وتحسين آليات التنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

كما أتاح هذا التفعيل فرصة لإعادة تقييم الأداء، وتصحيح الاختلالات، ووضع أسس أكثر فاعلية للعمل، الأمر الذي أسهم في تحقيق نتائج ملموسة خلال مدة زمنية قصيرة نسبيًا.

<< هل هناك توجهات لاعتماد التحول الرقمي أو تحديث آليات الأرشفة؟

<< التحول الرقمي يُعد من الأولويات المستقبلية، لما له من دور كبير في تسهيل الإجراءات، وتسريع إنجاز القضايا، إضافة إلى الحد من الأخطاء البشرية.

وهناك توجه لاعتماد أنظمة إلكترونية في إدارة القضايا والأرشفة، بما يضمن حفظ البيانات، وسهولة الرجوع إليها.

غير أن تنفيذ هذه التوجهات يتطلب توفير الإمكانات الفنية والمالية، إلى جانب تدريب الكوادر على استخدام هذه الأنظمة، وهو ما نعمل على تحقيقه ضمن خطط التطوير.

<< كيف يتم التعامل مع القضايا ذات البعد المجتمعي أو الحساسية الخاصة؟

<< تحظى هذه القضايا باهتمام خاص، حيث يتم التعامل معها بمستوى عالٍ من الدقة والمسؤولية، نظرًا لتأثيرها المباشر على المجتمع. ونحن نحرص على استيفاء كافة الإجراءات القانونية، وضمان تحقيق العدالة دون إخلال بالحقوق أو الضمانات.

كما يتم مراعاة الجوانب الاجتماعية والإنسانية عند التعامل مع هذه القضايا، بما يحقق التوازن بين تطبيق القانون والحفاظ على استقرار المجتمع.

<< ما دور التنسيق بين النيابة والأجهزة الأمنية في إنجاز القضايا؟

<< التنسيق مع الأجهزة الأمنية يُعد ركيزة أساسية في العمل النيابي، إذ يسهم بشكل مباشر في تنفيذ أوامر الضبط والإحضار، وجمع الأدلة، وتأمين سير الإجراءات. وكلما كان مستوى التنسيق أعلى، انعكس ذلك إيجابًا على سرعة إنجاز القضايا وجودة مخرجاتها.

وهناك جهود مستمرة لتعزيز هذا التعاون، من خلال التواصل المباشر وتبادل المعلومات، بما يخدم تحقيق العدالة.

<< كيف تتعامل النيابة مع قضايا ارتفاع الأسعار والاستغلال التجاري؟

<< تولي النيابة العامة اهتمامًا متزايدًا بقضايا الغلاء غير المبرر والاستغلال التجاري، بوصفها قضايا تمس حياة المواطنين بشكل مباشر. ويتم التعامل مع هذه القضايا بالتنسيق مع الجهات المختصة، مثل مكاتب الصناعة والتجارة والجهات الرقابية، حيث تُباشر التحقيقات في البلاغات المتعلقة برفع الأسعار أو الاحتكار أو الغش التجاري.

كما تعمل النيابة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، بما في ذلك الإحالة إلى القضاء، ومصادرة المواد المخالفة عند ثبوت الجريمة.

ونؤكد هنا أن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تتطلب أيضًا دورًا تكامليًا من الجهات التنفيذية والرقابية، إلى جانب وعي مجتمعي فاعل بالإبلاغ عن أي تجاوزات.

<< ما أبرز جهود النيابة في التصدي للتعديات على أراضي الدولة؟

<< التعدي على أراضي الدولة يُعد من القضايا الخطيرة التي تمس المصلحة العامة، وقد أولت النيابة هذا الملف اهتمامًا خاصًا خلال المدة الماضية حيث يتم استقبال البلاغات والتحقيق فيها بشكل جاد، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يثبت تورطه في الاعتداء على أملاك الدولة.

كما يتم التنسيق مع الجهات المختصة، مثل مكاتب الأشغال وهيئات الأراضي والسلطات المحلية، لضبط المخالفات، وإيقاف التعديات في مراحلها المبكرة.

وتسعى النيابة إلى حماية هذه الأراضي بوصفها ثروة وطنية، والعمل على استعادتها عند التعدي عليها، بما يعزز هيبة الدولة، ويحافظ على حقوق الأجيال القادمة.

<< كيف تتعاملون مع ظاهرة انتشار الأدوية المهربة وارتفاع أسعارها؟

<< تُعد قضية الأدوية المهربة من القضايا الحساسة، نظرًا لما تشكله من خطر مباشر على صحة المواطنين، فضلا عن تأثيرها على السوق الدوائي. وتتعامل النيابة مع هذه الظاهرة من خلال تلقي البلاغات، والتنسيق مع الجهات الصحية والرقابية المختصة، مثل مكاتب الصحة والهيئة العليا للأدوية.

ويتم تنفيذ حملات تفتيشية، وضبط الأدوية المخالفة أو المهربة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتورطين في تداولها. كما يتم التحقيق في حالات رفع الأسعار بشكل غير قانوني، لما لذلك من تأثير على وصول المواطنين إلى الدواء.

ونؤكد أن حماية القطاع الدوائي تتطلب تكاملًا بين الرقابة القانونية والإجراءات الإدارية، إلى جانب تعزيز الوعي بخطورة التعامل مع الأدوية غير المرخصة.

<< ما أولوياتكم خلال المرحلة المقبلة لتطوير العمل؟

<< تركز المرحلة القادمة على عدد من الأولويات، في مقدمتها رفع كفاءة الأداء، وتقليص مدة التقاضي، ومعالجة أوجه القصور التي قد تظهر من خلال التقييم الدوري. كذلك نعمل على تعزيز الرقابة والمتابعة، وتطوير قدرات الكادر البشري، إلى جانب السعي لتحديث البنية التحتية.

والهدف من ذلك هو الوصول إلى منظومة نيابية أكثر فاعلية، قادرة على الاستجابة لمتطلبات المرحلة، وتحقيق العدالة الناجزة.

<< كيف تنظرون إلى الدعم المقدم من الأشقاء في المملكة العربية السعودية لمرتبات السلطة القضائية وتشغيلها؟

<< لا شك أن الدعم الذي تقدمه المملكة العربية السعودية، خصوصًا في ما يتعلق بالمرتبات والتشغيل، كان له أثر إيجابي في استقرار العمل داخل مؤسسات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية. فقد أسهم هذا الدعم في تخفيف الأعباء على الكوادر، وتعزيز قدرتهم على الاستمرار في أداء مهامهم في ظل الظروف الصعبة.

كما ساعد في توفير الحد الأدنى من الإمكانيات التشغيلية التي تضمن استمرار سير العمل القضائي، وهو ما انعكس بشكل مباشر على مستوى الأداء والإنجاز. ونؤكد أن استقرار الكادر الوظيفي يُعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة، وأي دعم في هذا الاتجاه يُسهم في تعزيز سيادة القانون، وخدمة المجتمع.

<< كيف تنظرون إلى دور الإعلام في دعم عمل النيابة؟

<< الإعلام شريك أساسي في تعزيز الوعي القانوني، وله دور مهم في توجيه الرأي العام، ونشر ثقافة احترام القانون.

ونأمل أن يسهم بشكل أكبر في توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتسليط الضوء على القضايا المجتمعية، بما يعزز من سيادة القانون.

<< ما الرسالة التي تودون توجيهها للمواطنين؟

<< نؤكد للمواطنين أن النيابة العامة تعمل من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وتسعى إلى تطبيق القانون بعدالة وحياد. كما ندعوهم إلى التعاون مع الجهات المختصة، والإبلاغ عن أي مخالفات، والالتزام بالقانون، لما في ذلك من مصلحة للجميع.

فسيادة القانون لا تتحقق إلا بتكامل الجهود بين المؤسسات والمجتمع.

كلمة أخيرة ؟

الشكر الجزيل لصحيفة القضائية لما تقدمه من نشر للوعي المجتمعي بما تقدمه أجهزة القضاء في تحقيق العدل، وندعو وسائل النشر الأخرى إلى أن تحذو حذوها لتحقيق إعلام هادف وبناء، يرفع من مستوى الوعي بين كافة شرائح المجتمع.

في ختام هذا الحوار، يؤكد القاضي محمد سلطان العسلي، رئيس نيابة استئناف محافظة تعز، أن النيابة تمضي بخطى ثابتة نحو تعزيز كفاءة العمل النيابي، رغم ما يحيط بها من تحديات معقدة، مستندة إلى جهود مستمرة في التطوير والتنسيق المؤسسي.

كما يشدد على أن تحقيق العدالة لا يقتصر على تطبيق القانون فحسب، بل يتطلب تكاملًا بين مختلف الجهات الرسمية والمجتمع، بما يعزز الثقة بمؤسسات العدالة، ويرسخ قيم النزاهة وسيادة القانون في الواقع العملي.

المحكمة الجزائية المتخصصة بتعز تعقد أولى جلسات محاكمة المتهمين بقتل أفتهان المشهري

تعز – القضائية

عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة تعز، اليوم، أولى جلساتها العلنية في قضية مقتل المجني عليها أفتهان المشهري، برئاسة القاضي الدكتور توفيق الوجدي رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة الجزائية المتخصصة القاضي عبدالوارث العسلي، وأمين سر الجلسة يونس المرشدي، إلى جانب حضور أسرة المجني عليها ومحاميهم، وكذا المتهمين في ارتكاب الجريمة. وجاء انعقاد الجلسة للنظر في القضية الجزائية الجسيمة رقم (٤٥) لسنة ١٤٤٧هـ، والمتعلقة بواقعة قتل المجني عليها، والتي تُعد من الجرائم الجسيمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقًا لأحكام القانون.

وخلال الجلسة، استعرضت المحكمة ملف القضية، واستمعت إلى لائحة الاتهام المقدمة من النيابة العامة، كما باشرت السير في إجراءات المحاكمة وفق الأطر القانونية المقررة.. كما تمت مواجهة المتهمين الحاضرين بقرار الاتهام والتهم المنسوبة إليهم، فيما استمعت المحكمة إلى الدفوع الإجرائية الأولية. ومنحت المحكمة المتهمين الحاضرين فرصة توكيل محامين للدفاع عنهم، وتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم والرد على ما ورد في قرار الاتهام، بما يكفل لهم كافة الضمانات القانونية. وفي ختام الجلسة، قررت المحكمة إحضار المتهمين الفارين من وجه العدالة لاستكمال الإجراءات القانونية، وحددت موعدًا لجلسة قادمة لمواصلة النظر في القضية، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل فيها وضمان سلامة الإجراءات. وتأتي هذه المحاكمة في إطار اضطلاع السلطة القضائية بمهامها في نظر القضايا الجزائية والفصل فيها وفقًا للقانون، بما يكفل تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، وسط متابعة مستمرة للقضية لما تمثله من أهمية في تعزيز سيادة القانون وترسيخ الأمن والاستقرار.

المحكمة الجزائية المتخصصة بتعز تصدر عدداً من الأحكام في قضايا اختطاف ومخدرات وتفجيرات

تعز - القضائية

عقدت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة تعز، جلسة علنية برئاسة القاضي الدكتور توفيق الوجدي، وبحضور عضو النيابة الجزائية المتخصصة القاضي أنور الدهبلي، وأمين سر الجلسة يونس المرشدي، للنظر في عدد من القضايا الجنائية المتفرقة، انتهت بإصدار أحكام متفاوتة بين الإدانة والبراءة والعقوبات السالبة للحرية.

وفي أبرز القضايا، أصدرت المحكمة حكمها في القضية رقم (37) لسنة 1446هـ ج.ج المتعلقة بالاختطاف والسرقة بالإكراه، والتعدي على موظف عام (قاضي)، حيث قضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (أ.م.أ) و(ص.ع.س) بجرم الخطف المسند إليهما في البند أولا الفقرة (أ) من قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدانين بالسجن لمدة 12 عامًا من تاريخ القبض عليهما.

ثالثًا: براءة (أ.م.أ) و (ص.ع س) من جرم السرقة بالإكراه المسندة إليهما في البند أولا الفقرة (ب) من قرار الاتهام.

رابعًا: إدانة (أ.م.أ) بجرم التعدي بالتهديد على موظف عام بسبب وظيفته، المجني عليه فيها، القاضي سفير الوتيري، ومعاقبته بالحبس لمدة سنتين مع مراعاة تطبيق العقوبة الأشد.

خامسًا: مصادرة المضبوطات المحرزة في خزينة النيابة العامة للخزينة العامة للدولة.

سادساً: يخل المجني عليهما وسكوتهما ولهما الحق في رفع دعواهما الخاصة إن أرادا ذلك أمام القضاء المدني.

سابعاً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

وفي القضية الثانية رقم (76) لسنة 1446 ج.ج المتعلقة بحيازة وإحراز مخدرات بقصد الإتجار حيث قضى منطوق الحكم بالآتي:

أولاً: إدانة (خ.أ.غ) بجريمة حيازة وإحراز مادة مخدرة بقصد الإتجار المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثانياً: براءة المتهم (س.ع.ر) من التهمة المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثالثاً: معاقبة المدان (خ.أ.غ) بالسجن لمده 25 عاماً من تاريخ القبض عليهم.

رابعاً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها، والمحرزة في خزينة النيابة العامة.

خامساً: إعادة المقتنيات الشخصية الخاصة (س.ع.ر).

سادساً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

أما في القضية رقم (48) لسنة 1446هـ ج.ج المتعلقة بأحداث تفجير وحيازة وإحراز مفرقعات، فقد أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بالآتي:

أولاً: براءة (هـ .ع.م.ع) من الجرم المسند إليه في قرار الاتهام.

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

وفي القضية الرابعة رقم (3) لسنة 1447 ج.ج والمتعلقة بأحداث انفجار وحيازة قنابل متفجرة بدون ترخيص قضى الحكم بالآتي:

أولاً: إدانة (ص.ع.م) بالجرم المسند إليه في قرار الاتهام البند أولاً وثانياً.

ثانياً: معاقبة المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القبض عليه، وإلزامه بتقديم تعهد بحسن السيرة مصحوباً بكفالة شخصية بوصفها عقوبة تكميلية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه المدان بدفع قيمة الدراجة النارية التي احترقت على نحو ما يقدره عدلان خبيران، ودفع مبلغ مائتي ألف ريال بمني أتعاب التقاضي ومخاسيره للمجني عليه المدعي عصام غانم علي أحمد.

رابعاً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

محكمة استئناف الضالع تؤيد حكم الإعدام قصاصًا في قضية قتل عمد

الضالع – القضائية

عقدت محكمة استئناف محافظة الضالع، جلستها العلنية برئاسة القاضي علي مثنى الحصيني، رئيس المحكمة، وعضوية القاضي محمود الماطري والقاضي خالد الهادي، وبحضور عضو النيابة العامة القاضي فضل لصور، وذلك للنظر في القضية الجنائية رقم (8) لعام 1446هـ.

وأصدرت المحكمة حكمها في قضية المدان (ف.ص.ص.ع)، حيث قضت بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الشعيب الابتدائية القاضي بإعدامه قصاصًا وقودًا، بعد إدانته بقتل المجني عليه (صدام حسين موسى)، مع إلزامه بتعويض أولياء دم المجني عليه عما لحقهم من مخاسير وأعباء متعلقة بالتقاضي.

وجاء منطوق الحكم الاستئنافي على النحو الآتي:

أولاً: قبول الاستئناف المرفوع من قبل المستأنف (ف.ص.ص.ع) ضد النيابة العامة وأولياء دم المجني عليه (صدام حسين موسى) شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانيا: تأييد الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الشعيب الابتدائية المؤرخ بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1445 هـ الموافق 25/12/2023م بكافة فقراته.

ثالثا: تحمل المستأنف مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره مليون ريال لصالح المستأنف ضده أولياء دم المجني عليه (صدام حسين موسى).

رابعا: رفض طلب التصدي لعدم قيامه على أساس قانوني.

خامسا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف فيه وفق القانون.

محكمة استئناف شبوة تؤيد حكمين بالإعدام قصاصاً في قضيتي قتل عمد وتنظر عدداً من القضايا الجنائية

شبوة – القضائية

أيَّدت محكمة الاستئناف بمحافظة شبوة في جلستها المنعقدة، الحكم الصادر من محكمة حبان الابتدائية، جاء ذلك خلال جلستها المنعقدة برئاسة القاضي عارف أحمد عمير، وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف، وعضوية القاضي أحمد صالح حبتور، وبحضور القاضي عبود عبدالله فهيد عضو النيابة العامة، وبحضور محسن أحمد راجح أمين سِر الجلسة.

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولاً: قبول استئناف المتَّهم (سيف سالم عوض رجب) لقيده في الميعاد القانوني.

ثانياً: وفي الموضوع: تأييد حكم محكمة حبان الابتدائية رقم"١" لسنة ١٤٤٦هـ الصادر بتاريخ ٩/محرم/١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٧/٢٠٢٤م. المتضمِّن: إدانة (سيف سالم عوض رجب) بجريمة القتل العمد لحيّ المجني عليه (محمد حسن عبدالخالق مسعود) المسندة إليه في قرار الاتِّهام، ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت بجميع فقراته.

ثالثاً: إلزام المُدان بتسليم أولياء الدَّم مبلغ مائتين ألف ريال مخاسير التَّقاضي عن مرحلة الاستئناف.

رابعاً: استحقاق المحامي مطيع هواش مبلغ مائتين ألف ريال أتعاب العون القضائي.

خامساً: حق الطَّعن أمام المحكمة العلياء خلال الميعاد القانوني.

كما أيَّدت محكمة الاستئناف م/شبوة في جلستها المنعقدة اليوم الحكم الصادر من محكمة بيحان الابتدائية، وذلك برئاسة وعضوية الهيئة ذاتها، وبحضور ممثل النيابة وأمين السر.

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدّم من المستأنف المحكوم عليه شكلاً.

ثانياً: تأييد حكم محكمة بيحان الابتدائية رقم "١٣" لعام ١٤٤٥هـ في القضيَّة الجنائية رقم "٦" لسنة ١٤٤٦هـ محكمة بيحان الصادر بتاريخ ٢١/شوال/١٤٤٥هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٤م الذي قضى منطوقه بالآتي:

يعاقب المُدان عبدالله محمد أحمد السنيدي بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله عمداً وعدواناً المجني عليه صالح أحمد عبدالرحيم درم.

ثالثاً: تأييد بقيَّة فقرات الحكم محل الاستئناف.

رابعاً: استحقاق محامي العون القضائي صلاح القديمة مائة ألف ريال أتعاب.

خامساً: حق الطَّعن بالنَّقض أمام المحكمة العليا.

كما عقدت محكمة الاستئناف بمحافظة شبوة خلال جلستها اليوم أربع عشرة قضية جنائية، وفصلت في عدد منها في قضايا متنوعة، منها حيازة حشيش، وحجز حرية، وابتزاز.

محكمة المواسط والمعافر الابتدائية بتعز تقضي بالإعدام في قضية قتل عمد

تعز – القضائية

عقدت محكمة المواسط والمعافر الابتدائية، اليوم، جلستها العلنية برئاسة القاضي صادق العبيدي، القاضي الجزائي بالمحكمة، بحضور عضو نيابة المواسط والمعافر، القاضي شروق الوحش، وأمين السر فائز القحطاني، وذلك للنظر في إحدى القضايا الجنائية الجسيمة.

وشهدت الجلسة حضور المتهم في قفص الاتهام برفقة محاميه، إلى جانب حضور ولي دم المجني عليه عبدالقوي عبدالوارث عبدالله عبدالعظيم عن نفسه وبالوكالة والولاية عن بقية أولياء الدم، ومعه محاميه.

وخلال الجلسة، أصدرت المحكمة حكمها في القضية، حيث تم تلاوة منطوق الحكم من واقع مسودته المودعة في ملف القضية، وجاء على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المتهم (ع.م.ف) بالتهمة المنسوبة له في قرار الإتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت قوداً بالمجني عليه زكريا عبدالقوي عبدالوارث عبدالله عبدالعظيم.

ثانياً: إلزام المدان بدفع مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال لأولياء دم المجني عليه تعويضاً عما لحقهم من ضرر شامل أغرام التقاضي ومخاسيره.

ثالثاً: مصادرة السلاح المسدس المحرز لدى النيابة العامة إلى الخزينة العامة للدولة.

رابعاً: يحق الاستئناف لهذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به.

وكيل نيابة قعطبة يبحث آليات تطوير التنسيق مع الأجهزة الأمنية بالمحافظة

قعطبة – القضائية

بحث وكيل النيابة العامة بمديرية قعطبة في محافظة الضالع، القاضي علي البدوي، خلال لقاء ضم مدير أمن المحافظة العميد عيدروس الثوير، ومدير أمن قعطبة العقيد مجاهد شوفر، سبل تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية.

وتناول اللقاء عدداً من القضايا المرتبطة بسير العمل المشترك، وفي مقدمتها آليات تنسيق الجهود، ومعالجة التحديات التي تعترض إجراءات تسريع النظر في القضايا، خصوصاً تلك المتعلقة بالموقوفين، بما يكفل تعزيز كفاءة العدالة.

وأكد وكيل النيابة أهمية التزام الأجهزة الأمنية بسرعة إحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، والتقيد بالمدد القانونية المحددة لإجراءات البحث، بما يضمن سلامة الإجراءات القانونية، وسرعة إنجاز القضايا.

وشدد على ضرورة تنفيذ توجيهات النيابة وأوامرها، والاستمرار في عقد اللقاءات التنسيقية بصورة دورية؛ لتعزيز مستوى الأداء القضائي والأمني.

من جهته، عبّر مدير أمن محافظة الضالع العميد عيدروس الثوبر عن تقديره لجهود السلطة القضائية، مؤكداً التزام الأجهزة الأمنية بتنفيذ الأوامر القضائية، وتعزيز مستوى التنسيق مع النيابة، والعمل على دعم سير العمل، وتوفير الإمكانات المتاحة.

حضر اللقاء عدد من القيادات الأمنية وأعضاء النيابة وممثلي الجهات ذات الصلة.

محكمة الأموال العامة بتعز تقضي بالسجن 10 سنوات مع النفاذ المعجل على مدان بالتزييف والتزوير

تعز - القضائية

قضت محكمة الأموال العامة بمحافظة تعز بأقصى عقوبة، الحبس (10 سنوات مع النفاذ المعجل) على أحد المدانين في جرائم جسيمة، تمثلت في تزييف واصطناع ختم المحكمة العليا، وتزوير مستند قرار قضائي منسوب صدوره لرئيسها، واستعماله.

عقدت المحكمة جلستها العلنية، برئاسة القاضي عمران مقبل جازم، وبحضور عضو نيابة الأموال العامة القاضي تقي المخلافي، وأمين السر محمد الشميري، وذلك للنظر في القضية الجزائية الجسيمة رقم (43) لسنة 1446هـ، المتعلقة بجرائم تزوير مستند قضائي، وتزييف ختم رسمي، واستعمال المحرر المزور، فضلا عن اختلاس المستند.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة، شددت المحكمة العقوبة إلى الحد الأقصى، نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة، وما تمثله من مساس مباشر بهيبة القضاء والثقة العامة بالأختام الرسمية وسلامة المعاملات القانونية.

وجاء منطوق الحكم على النحو التالي:

أولاً: في الحق العام

١- إدانة المتهم (ف.ع.م.أ) بجرائم تزوير واصطناع مستند رسمي منسوب لرئيس المحكمة العليا، وتزييف ختم المحكمة، واستعمال المحرر المزور لتحقيق آثار قانونية، ومعاقبته بالحبس عشر سنوات مع النفاذ المعجل، وحرمانه من تولي أي وظيفة عامة مستقبلاً أو أداء دور الشاهد أو الخبير في أي تصرف قانوني، وعلى النيابة إتلاف صورة المستند المزور.

٢- إدانة الموظف العام (ع.ع.أ) بجريمة اختلاس أصل المستند محل التزوير، ومعاقبته بالحبس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه مع النفاذ المعجل، وعزله من وظيفته، وحرمانه من تولي أي وظيفة عامة مستقبلاً أو أداء دور الشاهد أو الخبير، ومن حمل الأوسمة أو السلاح، مع تكليف النيابة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقبض عليه ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان، بما فيها الدخول لمنزله أو أي مكان يتحصن فيه، والتعميم بالقبض عليه في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

ثانياً: في الحق المدني

إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ عشرين مليون ريال لوزارة العدل مناصفة بينهما تعويضا عن الأضرار المعنوية، فضلا عن خمسمائة ألف ريال مقابل مصاريف التقاضي، مع النفاذ المعجل.

ثالثاً: الحكم ببطلان المستند المزور، وعدم الاعتداد به أو بأي صورة منه، واعتباره كأن لم يكن، وإعلان محكمة صبر الابتدائية ومحكمة استئناف تعز وإدارة أمن تعز بهذا الحكم.

رابعاً: اعتبار أسباب الحكم جزءاً لا يتجزأ من منطوقه.

يأتي هذا الحكم في إطار تشديد القضاء على جرائم التزوير التي تستهدف مؤسسات العدالة، والتأكيد على حماية الثقة العامة، وصون هيبة السلطة القضائية.

محكمة حريضة الابتدائية بحضرموت تصدر حكمين بالإعدام قصاصاً في قضيتي قتل عمد

حريضة – القضائية

عقدت محكمة حريضة الابتدائية بمحافظة حضرموت، اليوم، جلستين علنيتين برئاسة القاضي جلال العطاس، رئيس المحكمة، وبحضور عضو النيابة القاضي ماجد بن قفلة، وأمين السر ماجد القزراني، وذلك للنظر في قضيتين جنائيتين جسيمتين.

ففي القضية الجنائية رقم (2) لسنة 1446هـ، أصدرت المحكمة حكمها بعد تلاوة منطوقه من واقع مسودته المودعة في ملف القضية، وجاء على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المتهم (ن.ع.م.ب.م) بالتهمتين المنسوبة إليه في قرار الاتهام من فقرته الأولى والثانية ومعاقبته على ذلك بالعقوبة الأشد الإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت.

ثانياً: براءة المتهم الثاني (م.ع.م.ب.م) من التهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام من فقرته الأولى، وإدانته في الفقرة الثالثة السرقة، ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة سنتين من تاريخ القبض عليه، وإلزامه بإعادة الآلي المسروق إلى أولياء دم المجني عليه.

ثالثاً: في الحق الشخصي والمدني إلزام المدان الأول (ن.ع.م.ب.م) بدفع مبلغ وقدره خمسة ملايين ريال لأولياء دم المجني عليه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية.

رابعاً: إرشاد المدان الأول لفعل الكفارة صيام شهرين متتاليين توبة من ذلك الفعل.

خامساً: إلزام المدانين بدفع مليون ريال يمني مخاسير التقاضي لأولياء دم المجني عليه.

سادساً: إعادة السيارة المضبوطة وفق محضر ضبطها لمالكها.

سابعاً: إعادة ملف القضية للنيابة للتصرف.

وفي القضية الجنائية رقم (11) لسنة 1446هـ، أصدرت المحكمة حكمها على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المتهم (ا.م.ع.ب.ص) بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الإتهام، ومعاقبته على ذلك بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت.

ثانياً: في الحق الشخصي والمدني إلزام المدان بتعويض أولياء دم المجني عليهما مبلغ وقدره خمسة مليون ريال يمني عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية من جراء تلك الجريمة بحق والديهم.

ثالثا: إلزام المدان بدافع اثنين مليون ريال يمني مخاسير التقاضي لأولياء دم المجني عليهما.

رابعا: تنبيه المدان بالكفارة صيام شهرين متتابعين والتوبة من ذلك الفعل.

خامساً: إعادة ملف القضية للنيابة للتصرف.

محكمة مرخة الابتدائية بشبوة تصدر حكماً بالإعدام قصاصاً بحق مدان بجريمتي قتل عمد

شبوة – القضائية

عقدت محكمة مرخة الابتدائية بمحافظة شبوة، جلستها العلنية برئاسة القاضي محمد صالح شابص، رئيس المحكمة، وبحضور وكيل نيابة نصاب ومرخة الابتدائية القاضي عبدالحكيم صالح عتش، وأمين سر الجلسة محسن أحمد، وذلك للنظر في القضية الجنائية رقم (2) لعام 1446هـ.

وجاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولا: إدانة المتهم (ع.ع.ح.ا) بجريمتي القتل العمد لحي المجني عليه الأول صالح عبدالله حسين الديانبي والمجني عليه الثاني عبدالله أحمد حسين العولقي المنسوبتين له في قرار اتهام النيابة العامة.

ثانيا: معاقبة المدان بالاعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله حي المجني عليه الثاني (عبدالله أحمد حسين العولقي) عمداً وعدوان، معاقبة المتهم (ع.ع.ح.ا) بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله حي المجني عليه الأول (صالح عبدالله حسين الديانبي)، ولا تنفذ هذه الفقرة إلا بعد طلب أولياء الدم للقصاص وفقاً لما أوضحناه في أسباب الحكم وحيثياته.

ثالثا: إلزام المدان بدفع خمسة ملايين لأولياء دم المجني عليه الثاني تعويضاً عن الضرر لقتل عائلهم الوحيد ومصرف شؤونهم، وثلاثة ملايين أتعاب التقاضي ومخاسيره، استحقاق محامي العون القضائي مبارك الدغاري نظير أتعابه في الدفاع عن المتهم.

رابعا: حق الاستئناف خلال المدة المحددة قانوناً.

خامسا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتنفيذ وفقاً للقانون.

إشكالية بدء احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية العسكرية

القاضي د. نافع عبدالقوي العلفي

(تعليق ومقارنة)

يُعَدُّ ميعاد الطعن بالاستئناف من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، إذ يرتبط بحق الدفاع ومبدأ المساواة أمام القضاء. وقد عالج المشرّع اليمني هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية العام والعسكري، فضلًا عما جاء بالاجتهاد القضائي، وسنبين ذلك تفصيلًا بالتعليق والمقارنة، وذلك كما يلي:

أولًا: قانون الإجراءات الجزائية العام رقم 13 لسنة 1994م. في المادة (421)

على أن: يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة خلال 15 يومًا من تاريخ النطق بالحكم المستأنف... .

تعليق: إن العبرة بالتقرير بالاستئناف فقط؛ لقبول عريضة الطعن شكلًا في القضايا العادية، وبحق للطاعن تأخير تقديم عريضة الطعن حتى بدء نظر القضية أمام الاستئناف رغم أن نص المادة (375) أ.ج. عام، أوجب على المحكمة سرعة تحرير نسخة الحكم الأصلية خلال (15 يومًا) من تاريخ صدوره، وقد يسلم نسخة منه للطاعن خلال الميعاد إلا أننا نجد مرونة في النص، إذ يوازن بين احترام الميعاد القانوني بتقرير قيد الاستئناف، وبين إتاحة المجال للمحكوم عليه أو محاميه لاستكمال فحص الحكم وإعداد عريضة الطعن بوقت لاحق، والغرض من ذلك هو تمكين حقّ الدفاع وعدم التضييق على الأفراد في ممارسة طريق الطعن.

اجتهاد قضائي: أقرّت المحكمة العليا ذلك: بالقاعدة(47) في الطعن رقم(708) لسنة 1424هـ جلسة 8/7/2003م. مفادها: أن التقرير بالاستئناف وتقديم أسبابه غير متلازمين والحكم بعدم قبول الاستئناف؛ لعدم تقديمه في ميعاد التقرير، خطأ في تفسير القانون وتأويله .

تعليق: إن عريضة الطعن بالاستئناف أمام القضاء العادي تكون مقبولة وإن قدمت بعد مضي مدة 15 يومًا من تاريخ النطق طالما كان التقرير به في الميعاد.

ثانيًا: قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم 7لسنة 1996م في المادة (76).

يكون الاستئناف في الأحكام الصادرة في القضايا العسكرية بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف خلال خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ النطق عدا المتهم الفار فيبدأ من تاريخ تسليم نفسه أو القبض عليه ... .

تعليق: إن القانون الخاص قد أوجب في القضاء العسكري لقبول الطعن شكلًا تقديم عريضة أسباب الطعن فقط خلال مدة (15يومًا) من تاريخ النطق، ولم يشترط التقرير بالطعن كما في قانون الاجراءات العام، إذ لا عبرة لعريضة قيد الاستئناف منفردة خلال الميعاد، وفقًا للقاعدة الأصولية: الخاص يقيد العام.

وحيث إن المعلوم فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز طلب مد ميعاد الطعن إلا في حالتين، هما: 1) وجود سبب قهري أو عذر شرعي خارج إرادة الطاعن .2) أن يقدم الطاعن شهادة سلبية تحرر من دائرة الكتاب بعدم تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعًا عليها خلال 15 يومًا من تاريخ النطق بالحكم.

الاجتهاد القضائي:

1) نجد أن قضاء الدائرة الجزائية العسكرية بالمحكمة العليا قد أرسى قاعدة رقم (396لسنة 1425هـ)، مؤداها: ضرورة التلازم بين تقديم طلب قيد الاستئناف وعريضة أسبابه بوصفهما وحدة إجرائية واحدة.

تعليق: لا يكفي أمام القضاء العسكري مجرد تقديم طلب قيد الاستئناف، وإن كان في الميعاد القانوني لقبول الاستئناف شكلًا، بل يجب أن يقترن بتقديم عريضة بأسباب الطعن خلال المدة القانونية ذاتها، وخلاف ذلك يُعَدُّ الاستئناف غير مقبول شكلًا، بقصد ضمان معرفة جدية الطاعن في تقديم الطعن وإغلاق الباب أمامه حتى لا يستخدمه كوسيلة لإطالة الخصومة.

وهذا يماثل الإجراء المطلوب لقبول الطعن بالنقض وفق نص المادة (443) إجراءات عام: بأن التقرير بالطعن مع تقديم أسبابه وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر.

2) وفي المقابل أرست المحكمة العليا قاعدة ذهبية راعت فيها العذر القهري للطاعن وظروف الواقع رغم عدم وجود نص قانوني تستند إليه: أن العبرة في بدء ميعاد الطعن بالاستئناف هي من تاريخ استلام الطاعن لنسخة الحكم، ما لم يكن التأخير في الاستلام راجعًا إلى تقصير الطاعن نفسه.

تعليق: هذه القاعدة تُعَدُّ تفسيرًا قضائيًا مكملًا للنصوص القانونية، بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة بمنع إطالة أمد النزاع، وبين مبدأ كفالة حق الدفاع بعدم حرمان الطاعن من الطعن لأسباب لم يكن له يد في تأخيرها، ومن غير العدل والإنصاف معاقبة الطاعن بعدم قبول طعنه مع وجود عذر يخضع لتقدير المحكمة حال دون تقديمه الطعن، ومن تلك الأعذار التي تصلح سببًا لمد ميعاد الطعن بالاستئناف وفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا:

1) أسباب تعود للمحكمة: كمخالفة نص المادة(375) إجراءات عام - بعدم تحرير أو طباعة نسخة الحكم الأصلي في الميعاد القانوني (15 يومًا) من تاريخ صدور الحكم. وتسليمه للخصوم أو بتأخير إرسال الملف للنيابة وعدم قيام النيابة بواجبها في إعلان الطاعن بنسخة الحكم، فكيف يُلزَم الطاعن بتقديم عريضة الطعن خلال الميعاد القانوني ولم تلتزم الجهة القضائية نفسها بالقانون، فهذا ليس من مبادئ العدالة ومقتضياتها المنشودة. وقد يكون السبب راجع لإهمال الموظف المختص بعدم إثبات تاريخ تقديم عريضة الطعن رغم تقديمه بالموعد فيسأل عنه الموظف لا الطاعن، و يوجب قبول الطعن دون حرمان من تقديمه لسبب لا علاقة له به، وهو ما قرّرته المحكمة العليا الدائرة الجزائية بالقاعدة رقم(30) في الطعن رقم(11942) لسنة1420هـ جلسة 8/6/2003م.

2) عدّ السجن مانعًا قهريًا خصوصًا في القضاء العسكري الذي يستوجب تقديم عريضة طعن ولم يكن للطاعن قريب أو محامٍ يتابع قضيته، أو لبُعد المسافة وصعوبة انتقال النيابة للسجون في ظل ظروف الحرب أو في حالة تعنت أو رفض النيابة تقديم العريضة أمامها.

بينما قد لا يُعَدُّ السجن عذرًا قهريًا في القضاء العادي الذي يتوافر فيه نيابة للسجون يستطيع فيها الطاعن من التقرير بالاستئناف في الميعاد، وكون التقرير هو مجرد إفصاح عن رغبته بالطعن بأي صورة، أما في حالة عدم وجود نيابة سجون فقد يختلف الأمر حسب تقدير المحكمة لوضع السجن وسهولة تواصل السجين بأقاربه ومحاميه من عدمه.

جـ) جهل الطاعن بموعد النطق بالحكم ومضمونه وأسبابه: كحالة عدم حضور الطاعن جلسة النطق بالحكم ولم يكن لديه علم بموعد الجلسة (كالتأجيل إلى بعد الإجازة القضائية ولم يعلن بالموعد بعد تحديده)، يوقف مدة الطعن حتى تاريخ استلام نسخة الحكم أو علمه بالحكم علمًا يقينيًا بطريق رسمي (لوجود عذر شرعي) ق(40) طعن(1973)لسنة 1425هـ وجلسة 11/7/2004م، وفي جميع الأحوال لا يُعَدُّ جهل الشخص بمواعيد الطعون عذرًا لوقف ميعاد الطعون فلا عذر له بالجهل بالقانون.

المقارنة: تكشف نصوص المواد المشار إليها سلفًا عن تباين واضح في الفلسفة التشريعية:

فقانون الإجراءات العام: يعطي أولوية لحق الدفاع ومرونة في تقديم الأسباب بمنح مهلة أوسع لإعداد الأسباب.

أما قانون الإجراءات العسكري: يعطي أولوية للسرعة والانضباط، مع تشدد في الشكل والإجراءات، فهو يتصف بصرامة ويربط بين القيد والأسباب، مما يقيد حرية الطاعن لكنه ينسجم مع خصوصية القضاء العسكري بخلاف ما عليه في القضاء العادي.

وهذا التباين يثير إشكاليات عملية، خصوصًا عند مقارنة حقوق المتقاضين في النظامين يستلزم التوفيق بينهما، حيث يبدو أن المحكوم عليهم عسكريًا أضيق مجالًا في الدفاع من المدنيين، وهذا يؤدي بدوره إلى إهدار حقّ بعض الطاعنين العسكريين، خصوصًا إذا حالت ظروف قاهرة أو عملية ــ كما سبق بيانها ــ دون تمكين الطاعن من إعداد عريضة الطعن خلال الميعاد.

خلاصة وتوصية: نستخلص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية العسكرية اليمني، واجتهاد القضاء، ما يلي:

1) إن ميعاد الطعن بالاستئناف في القضاء العسكري يظل مرتبطًا بضمان علم المحكوم عليه بالحكم علمًا يقينيًا من تاريخ استلام نسخة الحكم مالم يكن السبب في تقديم عريضة الطعن راجعًا للطاعن نفسه، وأما مجرد قيد الطعن لا يغني عن إرفاق أسبابه خلال المدة القانونية، كون التلازم بين القيد وعريضة الأسباب يحقق مبدأ الجدية ويمنع إساءة استعمال الحق في التقاضي، وهذا التوجه يجمع بين صون الحق في الدفاع وضمان استقرار الأحكام ، وهذا ما نؤيده واستئناسًا بإلزامية المبادئ القضائية الصادرة من الجمعية العمومية بالمحكمة العليا وفقًا لنص المادة (452) إجراءات جزائية للعمل بها في المحاكم الأدنى.

2) من منظور المبادئ الدستورية (المساواة أمام القضاء وحق الدفاع)، يمكن القول إن التشدد في القضاء العسكري قد يضر بضمانات المحاكمة العادلة.

فالأصل أن طرق الطعن تُفتح لتمكين المتقاضين لا لتقييدهم، ومن ثم فإن اشتراط إرفاق العريضة في المدة ذاتها يُعَدُّ تشددًا يحتاج لإعادة نظر تشريعي بتعديل في نص المادة (76) إجراءات عسكرية بما يتوافق مع نص المادة(421) إجراءات عام كونها أكثر مرونة وانسجامًا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

*عضو محكمة الاستئناف العسكرية الشعبة الثانية م. مأرب

الفتوى بين المسؤولية الدينية والمسؤولية الجنائية

القاضي صلاح القميري

إن استسهال الدماء خلف ستار "الفتاوى" ليس مجرد سقطة دينية، بل هو جريمة جنائية مكتملة الأركان تضع القائل تحت طائلة قانون الجرائم والعقوبات اليمني. وإن تستر بعضهم بغطاء "الفتوى" لتمرير أجندات سياسية تستبيح الأرواح هو لعب بالنار، والقانون لا يحمي المغفلين، فكيف بمن يدعي العلم؟

أولًا: المسؤولية الجنائية.. الكلمة هي "الرصاصة الأولى":-

يظن بعضهم واهمًا أن التحريض لا يكون إلا بأمر مباشر بالقتل، والحقيقة القانونية تصدم هذا الوهم:

النوع الأول: التحريض غير العلني (المادة 22):

نصّ المشرع اليمني بوضوح على أن مجرد "إغراء" الفاعل بارتكاب الجريمة يجعل من المفتي محرضًا، والتحذير الأشد هنا هو إن القانون يجيز معاقبة المحرض حتى لو لم يقع الفعل المجرم في جرائم معينة، طالما أن نية التحريض قد استقرت وصدرت.

النوع الثاني: التحريض العلني (المادة 193):

إن الفتاوى التي تُبث عبر المنابر أو الشاشات وتصنف الخصوم (خوارج، بغاة، كفار، منافقين) هي إغراء علني بالقتل، وإذا وقعت الجريمة بناءً على هذا الضجيج، فإن المفتي يُساق إلى المحكمة بوصفه شريكًا أصليًا، ويعاقب بعقوبة الجريمة ذاتها، لتتحول "الفتوى" إلى حكم سجن مغلظ أو غرامة قاصمة.

ثانيًا: فخ "القصد الجنائي" والتدليس السياسي:-

لا يعفي المفتي قوله: "لم أقصد القتل". ففي العرف القانوني، القصد الجنائي يتحقق بمجرد إدراك المفتي أن وصفه لطائفة أو شخص بصفات "تستوجب القتال" خصوصًا في زمن الفتنة سيؤدي حتمًا لاستثارة العنف لدى الأتباع.

فمتى ثبت أن الفاعل ارتكب الجريمة تحت تأثير تلك الفتوى فلا يعفي المفتي بعد ذلك قوله إنه لم يكن يقصد التحريض على ارتكاب الجريمة متى استشف القاضي أن الجريمة وقعت نتيجة لذلك التحريض الجنائي السياسي المبطن بفتوى دينية..

ثالثًا: خطورة الفتوى التي تخوض في تأجيج الفتن وعظم نتائجها:-

قال أهل العلم "زَلَّةُ العَالِمِ كَانكِسَارِ السَّفِينَةِ، تَغرَقُ وَيَغرَقُ مَعَهَا خَلقٌ كَثِيرٌ"

وهذا قول عظيم يؤكد خطورة الفتوى التي تخوض في تأجيج الفتن وتغري على القتل وفضائع نتائجها على المجتمع، والقانون اليمني يسير في الركب ذاته بتجريم المساهمة التبعية.

إن تلك الفتاوى المبطنة التي توزع صكوك الغفران لجهة، وتستبيح دماء جهة أخرى تحت مسميات "البغي" أو "الخروج"، أو "التكفير" هي في حقيقتها "آليات إغراء" لجريمة القتل.

فالقضاء لن ينظر إلى طول اللحية او المسبحة أو سعة علمك، بل سينظر إلى "رابطة السببية" بين لسانك وبين جثة القتيل أو جثث القتلى.

ذلك أن الفتوى السياسية المغلفة بالدين هي "إعانة على القتل"، ومن أراد أن يفتي في الدماء، فليستعد للوقوف خلف القضبان قبل الوقوف بين يدي الله، فدماء اليمنيين ليست حبرًا لأقلامكم المسيسة.

دراسة في التحقيق في جريمة خيانة الأمانة

القاضي شائف علي الشيباني

تعدُّ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المؤقتة الواقعة على الأموال المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من قانون الجرائم والعقوبات وتخصيصًا في الفصل الثالث المعني بجرائم أكل أموال الناس بالباطل، إذ تنصُّ المادة (318) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم إلى ملكه مالًا منقولًا مملوكًا للغير سلم إليه بأي وجه".

ونبين فيما يلي أهم المسائل القانونية المتصلة بالجريمة:

-1 أسباب تسليم المال في جريمة خيانة الأمانة:

لا تنحصر في عقود الأمانة الخمسة (الوديعة، الوكالة، العارية، الإيجار، الرهن) بل تتسع لتشمل هذه العقود وغيرها من أسباب تسليم المال بأي وجه كان.

-2 صور جريمة خيانة الأمانة:

لم يتضمن السلوك الإجرامي فيها سوى صورة واحدة المتمثلة بضم الشخص المؤتمن للمال المسلم إليه من صاحبه إلى ملكه، وذلك بتغيير حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، في حين أنَّها تتسع لصور أخرى في التشريعات المقارنة مثل (الاختلاس، والتبديد، والاستعمال).

ولما كان سلوك الشخص المؤتمن بضم المال المسلم إليه إلى ملكه أمر خفي يدل عليه تصرفه بالمال، فالمتهم الذي يباشر السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية باسمه ولحسابه لا يقوم بها إلا على أساس ما سولت له نفسه بضم المال إلى ملكه.

ووفقًا لما تقدم لا يُعدُّ التصرُّف بالمال ببيعه أو هبته أو التبرع به من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون اليمني.

-3 انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية:

لما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أن الجاني هو صاحب المصلحة في إثبات انقضاء الحق في سماع الدعوى في جريمة خيانة الأمانة في تاريخ سابق عن تاريخ المطالبة، وذلك لأن ضم المال إلى الملك من خلال تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة في العادة أمرٌ خافيٌّ على صاحب الشأن وخصوصًا في الوديعة، فلا يبدو للمجني عليه إلا من تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به.

أما المجني عليه فمن مصلحته التمسك باحتساب انقضاء الدعوى بالتقادم من تاريخ المطالبة، وهو الأصل بهدف تحاشي انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بالتقادم، ومن يتمسك بخلاف الأصل فعليه إثباته وهو هنا (الجاني).

كما أنه من حيث إن مدة التقادم في القضايا الجنائية من النظام العام، فللمحكمة من تلقاء نفسها بحث هذه المسألة، فإذا تبين لها أن حادثة ضم الجاني المال إلى ملكه سابقًا على تاريخ المطالبة قضت وفقًا لذلك( ).

-4 المال في جريمة خيانة الأمانة:

لم تعرف المادة 318 من قانون الجرائم والعقوبات المال إلا في كونه منقولًا ولم توضح صوره الأخرى وبالتالي يبقى التعريف مجردًا عن أي نعت للمال سوى أنه منقول فيتسع للنقود ولكل ما يمكن نقله أو تحويله بدون تلف كالأمتعة والبضاعة والمستندات المالية والمجوهرات والحلي وغيرها مما يعرف بالمال أو يقوم بمال وفقًا لتعريف القانون المدني للمال في المواد (-112 120) باستثناء المال الثابت غير المنقول (الأراضي والعقارات وكلما له أصل ثابت لا يمكن نقله بدون تلف).

-5 الضرر في جريمة خيانة الأمانة:

لم يشترط فيها وقوع الضرر بالمجني عليه، كما ذهبت إليه بعض التشريعات التي صرحت بشرط وقوع الضرر بالمجني عليه، ومن ثم فإن تجريد صاحب المال عن سلطانه في ماله كاف عن البحث عن حصول الضرر من عدمه.

6 - القصد الجنائي:

تتفق جريمة خيانة الأمانة مع التشريعات الأخرى في أنها جريمة عمدية وقتية يتطلب المشرع لها قصد جنائي عام بعنصريه: العلم والإرادة. وقصد خاص ويعرف القصد الجنائي في خيانة الأمانة بأنه:" ضم المال إلى الملك من خلال تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة".

ويكاد أن يجمع الفقه – إن خيانة الأمانة تتطلب قصدًا خاصًا قوامه (نية تملك الشيء) موضوع هذه الجريمة.

ومن المقر قضاءً إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرُّف المتهم في الشيء المسلم إليه، أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه"( )، وتبعًا لذلك فإن أي نوع من التصرُّف في المال لا يكفي التحدث عنه في حالة ثبوته دون استظهار القصد الجنائي الخاص المتمثل بنية التملك كاستظهاره في جريمة السرقة أو النصب، وهما أشبه بجريمة خيانة الأمانة مع الفارق بطريقة أخذ المال ولكن الغرض واحد، هو قصد تملك المال محل تلك الجرائم بغير رضا صاحبه.

وعلى سبيل المثال: الذي يبيع شيئًا مودعًا لديه، وهو من الأشياء المثلية معتقدًا أنَّه قادرٌ على تسليم مثله لصاحبه عند الطلب، ثم عجز عن تقديم المثل، لا يُعدُّ مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة من الناحية الجنائية، ولكنه يخضع للمساءلة وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

ومن ثم حيث ينتفي هذا القصد لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ولكن قد يشكل تصرُّف المتهم بالمال أو تأخره عن الرد إخلالا بالتزام موجب للتعويض محله الدعوى المدنية لا الدعوى الجزائية، ومن أبرز الصور الشائعة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية التي لا تظهر فيها نية تملك المال الامتناع عن ردّ المال إلى مالكه بسبب وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فإنَّه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة طالما كان هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلًا لإثبات مقاصة تبرأ بها الذمة المالية ( ).

أمَّا جحود صاحب المال عند المطالبة به فلا يثير مثل هذا الجدل، فهو دليل صريح على تحقق السلوك الإجرامي، ونية تملك المال بغير رضا صاحبه.

-7 التكييف القانوني:

يكون التكييف الصحيح بتوجيه الاتهام إلى المتهم بأن ضم إلى ملكه مالًا منقولًا سُلِّم إليه على سبيل الأمانة هو عبارة عن (.....) مملوكًا للمجني عليه ..... بقصد تملكه بغير رضا صاحبه، وذلك بأن ..... على النحو المبين في التحقيقات.

-8 تطبيقات:

ولمزيد من الإيضاح نذكر بعض التطبيقات التي تخرج عن نطاق التجريم ولا يتحقق فيها ضم المال إلى الملك، وأبرزها على سبيل المثال:

أ- تصرُّف الوصي الذي يبيع بعض أموال الموصى له لمصلحة الموصى له، أو يتاجر في ماله خشية أن تأكله الزكاة، إلا إذا تبين من خلال كشف الحساب الذي قدمه الوصي أنَّه أخذ المال لنفسه بنية تملكه، فجريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته في تملك الشيء المودع لديه.

ب- مدير شركة يقرر لنفسه مكافأة متى ما كان صرفها واقعًا في نطاق اختصاصه لا يسأل عنها إلا إذا ظهر وبما لا يدع مجالًا للشك أنَّه لا يستحقها؛ لأن تملك المال تحت غطاء المكافأة غير المستحقة كافٍ للقول بالإخلال بواجب الالتزام بالأمانة الأمر الذي يتحقق معه القصد الخاص لجريمة خيانة الأمانة.

ج- ومثله مدير الشركة الذي ينفق بعض أموالها في مصالحه الخاصة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي يكون خفيًا في الأشياء المثلية، والأشياء المثلية وفقًا لنص المادة(117) مدني هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر في التعامل بين الناس عادة بالعدّ أو الذرع أو الكيل أو الوزن، كالقطن والقماش والنقود والسيارة (في حالة ما انطبقت جميع المواصفات من النوع والموديل نفسه وجميع المواصفات الأخرى) فإذا تصرَّف الشخص بالشيء المسلم إليه بأي وجه كان على أساس أن يعطي مالكها مثلها عند طلبها ثم تأخر عن ردها بهدف تدبيرها لا يتحقق بذلك التأخير القصد الخاص لجريمة خيانة الأمانة، ولكنه إن فعل ذلك نكاية بصاحب المال، أو أنكر وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه، أو يدعي أن الشيء قد هلك أو سرق كي يتخلص من التزامه بالرد، أو يدعي كذبًا ردّ المال إلى صاحبه، فكل هذه الصور لا تنم إلا على نية المتهم بضم المال إلى ملكه.

وعلى عكس الأشياء المثلية يكون القصد الجنائي أكثر وضوحًا في الأشياء القيمية (غير المثلية)، وهي التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لعدم التماثل، فيقوم القصد الجنائي ونية التملك من تاريخ التصرُّف لا من تاريخ الجحود عند المطالبة مالم يكن التصرُّف مبررًا بالمصلحة الخاصة بحفظ المال من الهلاك أو الضياع أو غير ذلك من المبررات السائغة.

ومن أجل تجنب وقوع أية مشكلات مما لمسناها في الواقع متصلة بجريمة خيانة الأمانة نقترح أن يصدر عن النائب العام كتابًا دوريًا يتضمن أهم ما يتصل بها من المشكلات العملية والفنية: كي يتفهم الأخوة أعضاء النيابة دورهم في تحقيق هذه الجريمة بمزيد من البحث في أركانها، وغاية المشرع من صياغتها على نحو ما وردت في المادة 318 من قانون الجرائم والعقوبات وعدم الخلط بينها وبين مفهومها في التشريعات المقارنة.

هذا وبالله التوفيق...

رئيس دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

القضائية
الخميس 30 أبريل 2026م
13 ذوالقعدة 1447 هـ / العدد 22
الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

معايير الترقيات والحوافز والمكافآت.. ماهيتها وأثر العمل بها على الأداء والتميّز الوظيفي والنتائج المترتبة على إهمالها

القاضي عقيل محمد تاج الدين

تعدُّ الترقيات والحوافز والمكافآت من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة الحديثة في توجيه الموارد البشرية وتحقيق الكفاءة المؤسسية، إذ لا يكفي وجود موظفين أو هياكل تنظيمية أو لوائح شكلية ما لم تقترن هذه العناصر بنظام عادل وواضح يضمن أن يحصل كل موظف على ما يستحقه وفقًا لمعيار موضوعي، لا وفقًا للأهواء أو العلاقات الشخصية أو المجاملات الإدارية. ومن ثم فإن الحديث عن معايير الترقيات والحوافز والمكافآت ليس حديثًا عن مزايا وظيفية ثانوية، وإنما هو حديث عن صميم العدالة الوظيفية، وجودة الإدارة، وفعالية المرفق العام، وصناعة التميز المؤسسي.

أولًا: ماهية معايير الترقيات والحوافز والمكافآت:

يقصد بمعايير الترقيات تلك الضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية التي تستند إليها الجهة الإدارية عند نقل الموظف من وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى، بما يترتب على ذلك من اتساع المسؤولية وارتفاع الدرجة الوظيفية وتحسن المركز المالي أو المعنوي. ولا تكون الترقية في صورتها السليمة مجرد انتقال شكلي أو مكافأة عشوائية، بل هي قرار إداري مبني على استحقاق، يراعي عادةً عناصر متعددة، مثل الأقدمية، والكفاءة، وتقارير الأداء، والمؤهلات العلمية، والخبرة العملية، والانضباط الوظيفي، واجتياز الدورات أو الاختبارات التأهيلية، وخلو السجل من المخالفات المؤثرة.

أما الحوافز فهي المزايا المادية أو المعنوية التي تمنح للموظف بقصد تشجيعه على الأداء الجيد أو دفعه إلى تجاوز المستوى المعتاد من الإنجاز. وهي قد تكون حوافز مادية كالعلاوات التشجيعية والمكافآت الدورية والبدلات ونسب الإنتاج. وقد تكون حوافز معنوية كخطابات الشكر، وشهادات التقدير، والتكريم الرسمي، ومنح الأولوية في التدريب أو الابتعاث، أو إسناد مهام نوعية للموظف المتميز.

وأما المكافآت فهي ما يمنح للموظف نظير إنجاز خاص أو جهد استثنائي أو عمل إضافي أو مبادرة ابتكارية أو نتائج متميزة تجاوز حدود الواجب الوظيفي المعتاد. وغالبًا ما ترتبط المكافآت بمعايير أكثر دقة، مثل حجم الإنجاز، وجودة المخرجات، وسرعة التنفيذ مع الحفاظ على الجودة، وتحقيق وفر مالي أو إداري، وتحمل مسؤوليات إضافية، والعمل في ظروف استثنائية، أو المشاركة في مشاريع ذات طبيعة استراتيجية.

ومن خلال ذلك يتضح أن هذه الأنظمة الثلاثة – الترقية والحافز والمكافأة – وإن كانت تختلف من حيث طبيعتها وآثارها، إلا أنَّها تتفق جميعًا في كونها وسائل تنظيمية لتحفيز السلوك الوظيفي الرشيد وربط الامتياز الوظيفي بالاستحقاق الحقيقي.

ثانيًا: الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها هذه المعايير

لا تكون معايير الترقيات والحوافز والمكافآت عادلة وفعالة إلا إذا قامت على جملة من المبادئ الأساسية.

أول هذه المبادئ هو الموضوعية، بمعنى أن تستند القرارات إلى وقائع قابلة للقياس والتحقق، لا إلى الانطباعات الشخصية أو المجاملات أو التقديرات غير المنضبطة. فالموظف يجب أن يُقيَّم بناءً على ما أنجزه فعلًا، لا بناءً على قربه من المسؤول أو حسن علاقته به.

وثانيها الشفافية، إذ يجب أن تكون هذه المعايير معلنة وواضحة ومفهومة لجميع العاملين، بحيث يعرف كل موظف ما الذي يؤهله للترقية؟ وما الذي يجعله مستحقًا للحافز؟ وما سبب منحه أو حرمانه من المكافأة؟ فالغموض في المعايير هو الباب الواسع للنزاع، والشك، والشعور بالتمييز.

وثالثها العدالة والمساواة، بمعنى أن تطبق هذه المعايير على الجميع تطبيقًا موحدًا دون استثناءات غير مبررة، وأن يكون معيار المفاضلة بين الموظفين قائمًا على الكفاءة والإنجاز والانضباط، لا على الانتماء الشخصي أو النفوذ أو الاعتبارات الخارجة عن العمل.

ورابعها القابلية للقياس، إذ ينبغي أن ترتبط المعايير بمؤشرات عملية مثل نسبة الإنجاز، ودقة العمل، وسرعة الأداء، والالتزام بالمواعيد، وعدد المعاملات المنجزة، ومعدلات الخطأ، ومؤشرات الجودة، ورضا المستفيدين، والالتزام بالحضور والانضباط. فكلما كانت المعايير قابلة للقياس، قلت مساحة الجدل والاعتراض.

كما يجب أن تقوم هذه المعايير على المشروعية، أي أن تكون منسجمة مع أحكام القانون واللوائح والأنظمة الوظيفية والقرارات التنظيمية، لأن أي نظام ترقية أو تحفيز أو مكافأة يخرج عن الإطار القانوني يفقد مشروعيته ويعرض الإدارة للطعن والاعتراض. ويضاف إلى ذلك ضرورة الاستمرارية والمراجعة الدورية، لأن طبيعة العمل تتغير، واحتياجات المؤسسات تتبدل، وبالتالي فإن المعايير التي كانت صالحة في وقت ما قد تصبح لاحقًا جامدة أو غير مناسبة إذا لم تخضع للمراجعة والتحديث.

ثالثًا: أهمية هذه المعايير في الحياة الوظيفية

تكمن أهمية معايير الترقيات والحوافز والمكافآت في أنَّها تشكل العمود الفقري للعدالة الوظيفية داخل المؤسسة. فالموظف حين يرى أن الترقية أو الحافز أو المكافأة تمنح وفق معيار واضح، يشعر أن المؤسسة لا تدار بالأهواء، بل تدار بالنظام، وهذا الإحساس وحده كفيل برفع مستوى الثقة بين الموظف والإدارة.

كما أن هذه المعايير تؤدي دورًا أساسيًا في ربط الحقوق بالواجبات، إذ يصبح الموظف على يقين بأن الجهد، والانضباط، والإتقان، والمبادرة، كلها أمور لها أثر حقيقي في مستقبله الوظيفي، وبذلك يتحول الأداء الجيد من واجب نظري إلى مصلحة عملية يدرك الموظف أثرها المباشر.

ومن ناحية أخرى، فإن وضوح المعايير يحمي الإدارة نفسها من الطعون والتظلمات والنزاعات، لأن القرارات الإدارية كلما كانت مبنية على ضوابط مكتوبة ومعلنة ومطبقة على الجميع، قلت الاعتراضات عليها، وتراجع الاتهام بالمحاباة أو إساءة استعمال السلطة.

رابعًا: أثر العمل بهذه المعايير على الأداء الوظيفي

إن تطبيق معايير عادلة وواضحة للترقيات والحوافز والمكافآت ينعكس مباشرةً على مستوى الأداء الوظيفي، فالموظف الذي يعلم أن جهده سيرى، وأن تميزه سيقدَّر، وأن أداءه الجيد قد يقوده إلى ترقية أو مكافأة أو تقدير، يكون أكثر استعدادًا لبذل الجهد، وأكثر التزامًا بجودة العمل، وأكثر حرصًا على الالتزام بالواجبات.

ومن أبرز آثار هذه المعايير على الأداء أنَّها تؤدي إلى رفع الإنتاجية، لأن الموظف لا يكتفي بأداء الحد الأدنى، بل يسعى إلى تحقيق نتائج أفضل، سواء من حيث السرعة أو الجودة أو حجم الإنجاز. كما تؤدي إلى تحسين جودة المخرجات، لأن الموظف يدرك أن المؤسسة لا تقيس العمل بعدد الساعات فحسب، بل بما يحققه من نتائج فعلية.

كذلك تسهم هذه المعايير في تعزيز الانضباط الوظيفي، لأن الموظف الذي يعلم أن الغياب، أو التأخير، أو ضعف الالتزام، أو كثرة الأخطاء، قد تؤثر في فرص ترقيته أو حصوله على الحوافز، يصبح أكثر حرصًا على الالتزام. وهي أيضًا تدفع نحو روح المبادرة والابتكار، لأن الموظف حين يدرك أن الإدارة تكافئ الحلول الإبداعية والاقتراحات التطويرية والمبادرات الناجحة، فإنه يخرج من دائرة الأداء الروتيني إلى دائرة الأداء الخلاق.

ولا يقل أهمية عن ذلك أن هذه المعايير تقلل من الفتور والاتكالية؛ لأن الموظف في البيئات التي تمنح فيها الترقيات والمكافآت عشوائيًا، أو التي تساوي بين المجتهد والمقصر، يفقد الحافز النفسي للعمل، بينما البيئة التي تربط الامتياز بالاستحقاق تخلق حيوية دائمة داخل الجهاز الإداري.

خامسًا: أثر العمل بهذه المعايير على التميز الوظيفي والمؤسسي

التميز الوظيفي لا يتحقق بمجرد تنفيذ الواجبات، بل يتحقق عندما تتجه المؤسسة إلى اكتشاف الكفاءات، وإبراز المتميزين، وصناعة بيئة تنافسية مشروعة. وهنا تظهر القيمة الحقيقية لمعايير الترقيات والحوافز والمكافآت، لأنها لا تكتفي برفع الأداء العادي، بل تدفع الموظفين إلى تجاوز الأداء المألوف نحو الأداء المتفوق.

فعندما تُبنى الترقية على الجدارة والكفاءة، لا على الأقدمية وحدها أو العلاقات الشخصية، فإن المؤسسة تفرز تلقائيًا قيادات أكثر قدرة على تحمل المسؤولية، وهو ما يسهم في إعداد الصف الثاني من القيادات على أسس صحيحة. وعندما تربط الحوافز والمكافآت بالنتائج والإنجاز والمبادرة، فإن ذلك يخلق ثقافة داخلية مفادها أن التميز مرئي ومقدر ومجزٍ.

كما أن هذه المعايير تساعد على إبراز الكفاءات الحقيقية التي قد تضيع في البيئات الإدارية التقليدية. فكثير من الموظفين يمتلكون طاقات وقدرات عالية، لكنهم لا يظهرون إلا حين يشعرون أن المؤسسة منصفة، وأن التميز فيها ليس مجرد شعار، بل واقع له أثر ملموس.

وعلى المستوى المؤسسي العام، فإن العمل بهذه المعايير يؤدي إلى تحسين سمعة المؤسسة، لأن المؤسسة التي تكافئ الأداء، وتحترم الجدارة، وتضبط سلطتها التقديرية، تكون أكثر استقرارًا، وأقل عرضة للنزاعات الداخلية، وأكثر قدرة على تقديم خدمة ذات جودة، وأقرب إلى كسب ثقة العاملين والمتعاملين معها.

سادسًا: النتائج المترتبة على إهمال هذه المعايير

إذا كانت معايير الترقيات والحوافز والمكافآت أداة للعدالة والكفاءة، فإن إهمالها أو غموضها أو سوء تطبيقها يؤدي إلى نتائج خطيرة تمسُّ الموظف والإدارة معًا.

فأول ما يترتب على إهمالها هو شيوع الشعور بالظلم الوظيفي. فإذا رُقّي غير الأكفأ، أو مُنح الحافز لمن لا يستحق، أو حُرم المتميز دون سبب واضح، فإن الرسالة التي تصل إلى الموظفين هي أن الجهد لا قيمة له، وأن التميز لا يكافأ، وأن معيار الاستحقاق غائب، وهذا الشعور يضعف الثقة في الإدارة ويهدم الرضا الوظيفي من أساسه.

ومن النتائج المباشرة أيضًا انخفاض الدافعية، لأن الموظف لن يرى فائدة حقيقية من الاجتهاد إذا كان المقصر والمجتهد سواء، أو إذا كانت القرارات تحكمها المجاملة لا الإنجاز، ويترتب على ذلك تراجع الأداء والإنتاجية، لأن بيئة الظلم الإداري تنتج موظفًا يؤدي عمله شكليًا، دون روح أو مبادرة أو التزام داخلي.

كما يؤدي إهمال هذه المعايير إلى انتشار الروتين واللامبالاة، حيث يصبح الهدف عند كثير من الموظفين مجرد الحضور والانصراف، لا الإتقان أو التطوير أو الإنجاز الحقيقي، ويترتب عليه أيضًا تغليب العلاقات الشخصية على الكفاءة، فتحل الواسطة والمحاباة محل الجدارة، وتتحول المؤسسة من مؤسسة نظام إلى مؤسسة أشخاص.

ومن أخطر النتائج كذلك تزايد التظلمات والنزاعات الإدارية، لأن القرارات غير المسببة أو غير العادلة أو غير المستندة إلى معايير معلنة تفتح الباب واسعًا أمام الشكاوى والاعتراضات والطعن في القرارات، سواء أمام الجهات الإدارية أو القضائية بحسب النظام القانوني المعمول به.

كما أن إهمال هذه المعايير يؤدي إلى هجرة الكفاءات أو انسحابها المعنوي؛ فالموظف الكفء إذا لم يجد تقديرًا، قد يترك المؤسسة فعليًا، أو يبقى فيها لكنه يفقد الحماس والدافعية، وهذه الحالة الأخيرة أخطر في كثير من الأحيان، لأنها تعني بقاء الموظف جسدًا داخل المؤسسة، بينما غابت عنه روح العطاء.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل قد يؤدي غياب المعايير إلى وصول غير المؤهلين إلى مواقع القيادة، وهو ما ينعكس على جودة القرار الإداري، وحسن توزيع العمل، وفعالية التوجيه والرقابة، ويقود في النهاية إلى تراكم الأخطاء وضعف المخرجات. ومن ثم فإن إهمال هذه المعايير لا يضر بالموظف الفرد فحسب، بل يهدد سلامة البنية الإدارية للمؤسسة كلها.

سابعًا: النتائج القانونية والتنظيمية لإهمال هذه المعايير

من الناحية القانونية، فإن غياب معايير الترقيات والحوافز والمكافآت أو تطبيقها بصورة انتقائية قد يجعل القرار الإداري مشوبًا بعيوب تمسُّ مشروعيته، فالقرار الذي يُتخذ على غير أساس موضوعي، أو يُستعمل فيه الاختصاص لتحقيق غرض غير مشروع، قد يكون عرضة للطعن بسبب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها. كما أن تجاهل مبدأ المساواة بين الموظفين أو تطبيق المعايير على بعضهم دون بعض قد يثير مسألة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الوظيفية.

ومن الناحية التنظيمية، فإن الإدارة التي تهمل هذه المعايير تفقد أهم أدواتها في ضبط السلطة التقديرية، لأن السلطة التقديرية حين لا تقيد بمعايير واضحة تصبح أقرب إلى التعسف منها إلى الإدارة الرشيدة، ولهذا فإن وجود هذه المعايير ليس مجرد تنظيم داخلي، بل هو أيضًا ضمانة رقابية تكفل سلامة القرار الإداري وقابليته للدفاع عنه إذا ما أُثير النزاع بشأنه.

ثامنًا: الضوابط المثلى لضمان سلامة التطبيق

لضمان سلامة نظام الترقيات والحوافز والمكافآت، ينبغي على الجهات الإدارية أن تعتمد لائحة مكتوبة ومعلنة تتضمن شروط الترقية، وأنواع الحوافز، وحالات المكافآت، وأسس الاستحقاق، وأسباب الحرمان. كما يجب عليها أن تعتمد مؤشرات أداء واضحة ومعلنة وقابلة للقياس، مثل نسبة الإنجاز، والجودة، والانضباط، وسرعة الأداء، ورضا المستفيدين، والمبادرات التطويرية.

ومن الضروري كذلك أن توازن الإدارة بين الأقدمية والكفاءة، بحيث لا تهدر الأقدمية بوصفها عنصرًا مهمًا في الخبرة والاستقرار، ولا تجعلها في الوقت نفسه معيارًا وحيدًا يطغى على الجدارة والإنجاز. كما ينبغي أن تكون القرارات مسببة وموثقة، حتى يمكن مراجعتها والتحقق من سلامتها، وأن يتاح للموظف حق التظلم أمام جهة مختصة، لأن التظلم يمثل ضمانة جوهرية ضد التعسف أو الخطأ.

ويستحسن أيضًا أن تسند المفاضلة في بعض الحالات إلى لجان مختصة بدلًا من القرار الفردي المنفرد، لأن ذلك يقلل من أثر التقدير الشخصي، ويعزز الحياد والموضوعية.

خاتمة

وخلاصة القول، فإن معايير الترقيات والحوافز والمكافآت ليست مسألة شكلية أو إجرائية، وإنما هي أساس من أسس الإدارة العادلة والكفؤة. فهي التي تجعل الترقية استحقاقًا لا منحة، وتجعل الحافز أداة لتوجيه السلوك الوظيفي، وتجعل المكافأة وسيلة لإبراز التميز وصناعة القدوة داخل المؤسسة. وحين تُطبق هذه المعايير بوضوح وعدالة وشفافية، فإنها ترفع الأداء، وتنمي روح المبادرة، وتعزز الانضباط، وتخرج الكفاءات، وتبني الثقة بين الموظف والإدارة، وتحد من الفساد الإداري والمحاباة.

أما إذا أُهملت أو غُمضت أو أُسيء استعمالها، فإن آثار ذلك لا تقف عند حدود الحرمان الفردي، بل تمتد إلى إضعاف الأداء، وتراجع الإنتاجية، وارتفاع التظلمات، وانتشار اللامبالاة، وتكريس المحاباة، وإهدار الكفاءات، واهتزاز الثقة بالمؤسسة، والطعن في مشروعية قراراتها. ومن ثم فإن الالتزام بهذه المعايير ليس مجرد خيار إداري حسن، بل هو ضرورة قانونية وتنظيمية وأخلاقية لا غنى عنها لكل مؤسسة تريد أن تحقق العدالة الوظيفية والتميز المؤسسي معًا.

نحو قانون لحماية البيانات الشخصية في اليمن (1 - 2)

القاضي/ عزالدين بن أمين الأموي

الواقع التشريعي وأسس الضرورة

في ظل التحول الرقمي المتسارع، لم تعُد البيانات الشخصية مجرد معطيات تقنية، بل أصبحت أحد أبرز مجالات حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث تمثل الخصوصية الرقمية امتدادًا طبيعيًا للحق في الحياة الخاصة، الذي كفله الدستور اليمني - في المادتين (48،53) - وأساسًا لضمان كرامة الإنسان في الفضاء الإلكتروني.

وتبرز التساؤلات الجوهرية حول مدى استجابة الإطار التشريعي اليمني لهذا التحول، وفاعلية التشريعات الوطنية الحالية في حماية البيانات الشخصية وضمان الحقوق الرقمية للأفراد والمؤسسات، مع مراعاة متطلبات الأمن العام.

أولًا: الواقع التشريعي والدستوري في اليمن

هناك فراغ تشريعي في حماية البيانات إذ لا يوجد في بلادنا قانون مستقل ينظم حماية البيانات الشخصية كسائر البلدان العربية والغربية التي تفطنت لأهمية هذا التشريع. وعلى الرغم من وجود إشارات متفرقة في بعض القوانين النافذة، فإنَّها تظل عامة وغير محددة، ففي الدستور اليمني تحديدًا في المادة (48) كفلت حرمة الحياة الخاصة وسرية وسائل الاتصال، بينما المادة (53) تشير إلى حماية المراسلات الهاتفية والإلكترونية، وعلى الرغم من حماية الدستور للحياة الخاصة إلا أنَّه لم يقر الحق في حماية البيانات الشخصية أو الخصوصية الرقمية بوصفه حقًا مستقلًا، كما غاب فيه مبدأ التناسب، وهو معيار دستوري دولي لتقييد الحقوق والحريات، حيث لا يجوز فرض قيود إلا إذا كانت منصوصًا عليها في القانون، وضرورية لتحقيق هدف مشروع، ومتوازنة مع النتائج المتوخاة.

وكذلك قانون الجرائم والعقوبات (12) لسنة 1994 فقد جرمت المواد (126، 128، 255، 256، 257) الاعتداء على الخصوصية وإفشاء الأسرار، لكنها عامة ولا تحدد ضوابط جمع البيانات أو شروط التدخل الرقمي، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية فقد نظم جمع الأدلة، لكنه لا يتضمن تنظيم الأدلة الرقمية أو ضمانات للخصوصية في أثناء جمعها، وكذلك قانون الاتصالات، فقد احتوى على أحكام متفرقة حول سرية الاتصالات، لكنه يفتقر لإطار تفصيلي يحمي البيانات الشخصية المتداولة عبر الشبكات الرقمية.

وكذلك الشأن نفسه قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لسنة 2012 رغم دوره في تعزيز الشفافية، إلا أنَّه لم يوازن بشكل كافٍ بين حق النفاذ للبيانات وحق الخصوصية الرقمية.

بالتالي يتضح - من خلال قراءتنا وتخصصنا في القانوني الرقمي - أن التشريع اليمني الحالي متجزئ وغير متخصص ما يحد من فاعليته في مواجهة التحديات الرقمية الحديثة، ويظهر هذا القصور أن حماية البيانات الرقمية بحاجة إلى تأطير تشريعي خاص ومتوافق مع المبادئ الدستورية، ومن المبادئ التي ينبغي إضافتها للدستور هو النص صراحة على حماية الخصوصية الرقمية ومبدأ التناسب.

يتضمن مبدأ التناسب أربعة عناصر أساسية العنصر الأول هو الشرعية، حيث يجب أن يكون أي تدخل قائمًا على أساس قانوني صحيح يحدد بوضوح الحالات التي يجوز فيها جمع البيانات الرقمية أو معالجتها. العنصر الثاني هو الملاءمة بحيث يجب أن يكون التدخل متوافقًا مع الهدف المشروع مثل حماية الأمن الوطني. العنصر الثالث هو الضرورة حيث يجب أن يكون التدخل ضروريًا لتحقيق الهدف دون وجود بدائل أقل تأثيرًا على الخصوصية. أما العنصر الرابع فهو التناسب بالمعنى الضيق حيث يجب أن تكون الآثار الناجمة عن التدخل متوازنة مع المصلحة العامة التي يسعى التدخل إلى تحقيقها.

يُعدُّ مبدأ التناسب معيارًا أساسيًا في حماية الخصوصية الرقمية لأنه يحدد الحدود التي يمكن من خلالها للدولة أو الجهات الخاصة التدخل في البيانات الشخصية للأفراد، ومع تزايد التهديدات الرقمية كالاختراقات الأمنية والمراقبة غير القانونية، يصبح من الضروري تطبيق مبدأ التناسب لضمان أن التدخلات في الخصوصية تكون مبررة ومحدودة.

يسهم هذا المبدأ في تحقيق توازن بين الحقوق الرقمية والأهداف الأمنية، مما يضمن حماية الأفراد من الانتهاكات، ويحسن من تطبيق حقوقهم في البيئة الرقمية.

ثانيًا: الواقع المؤسسي والعملي

لا يقتصر الإشكال على الجانب التشريعي، بل يمتد إلى البنية المؤسسية، حيث يُلاحظ، غياب جهة مستقلة مختصة بحماية البيانات الشخصية، وكذلك محدودية دور الجهات القائمة في الرقابة على استخدام البيانات، وضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية، وقصور آليات التظلم وحماية الأفراد.

كما أن القضاء، رغم قيامه بدور محوري في حماية الحقوق، يجد نفسه مضطرًا إلى تكييف النصوص العامة وتطويعها لمواجهة قضايا رقمية متطورة، في ظل غياب نصوص خاصة واضحة.

ونشير هنا الى أن الجهات القائمة على البيانات والمعلومات، كالمفوض العام للمعلومات الذي نُظم عمله بموجب المادة (27) وما بعدها من قانون حق الحصول على المعلومات، فإن لدى المفوض دور محدود يقتصر على تسهيل النفاذ للمعلومات دون رقابة حقيقية على معالجة البيانات الشخصية، كما لا توجد هيئة مستقلة أو آليات رقابية فعّالة لحماية الحقوق الرقمية.

ثالثًا: أسس ضرورة إصدار تشريع قانون حماية البيانات الشخصية

إن غياب إطار قانوني متكامل لحماية البيانات الشخصية لا يُعدُّ مجرد نقص تشريعي، بل يترتب عليه آثار جوهرية تمسُّ بنية الدولة ووظائفها، من أهمها:

على مستوى الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية: فالمادة (47) من الدستور، والمادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات، تؤكدان أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يعني أن الانتهاكات الرقمية قد تبقى خارج التجريم الواضح.

على مستوى الأمن الوطني: تعرض البيانات الحساسة للاختراق أو التسريب قد يفتح المجال أمام استغلالها من قبل جهات معادية، بما يشكل تهديدًا مباشرًا للاستقرار الأمني.

على مستوى الحكم الرشيد: غياب الضوابط القانونية يؤدي إلى ضعف الشفافية والمساءلة في إدارة البيانات، مما يُسهم في اتساع نطاق إساءة استخدام المعلومات.

على مستوى الثقة العامة: كلما تراجعت الحماية القانونية للبيانات، تزايدت حالة عدم الثقة لدى المواطنين في المؤسسات، وهو ما ينعكس سلبًا على استخدام الخدمات الرقمية لاسيما وأن الحكومة الجديدة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس القيادة الرئاسي رقم (17) لسنة 2026 تتجه نحو الرقمنة كما ورد في برنامجها وهذا يستدعي أولًا إصدار قوانين رقمية وعلى رأسها قانون حماية البيانات الشخصية.

على المستوى الاقتصادي: يشكل غياب الحماية القانونية عائقًا أمام جذب الاستثمارات الرقمية، في ظل اشتراط بيئة قانونية آمنة لضمان حماية البيانات.

الأثر السياساتي للتشريع: من شأن تبني قانون لحماية البيانات الشخصية أن يشكل تحولًا سياساتيًا مهمًا في البيئة القانونية اليمنية، حيث سينقل التعامل مع البيانات من مرحلة العشوائية إلى مرحلة التنظيم المؤسسي القائم على المسؤولية والشفافية، كما أن إقرار الحكومة الحالية لهذا المشروع سيعد نجاحًا يشار إليه بالبنان داخليًا وخارجيًا.

كما سيسهم في تطوير الأداء الحكومي، وتعزيز الحوكمة الرقمية، والحد من الفساد المرتبط بإساءة استخدام المعلومات، وتمكين الجهات الرقابية من أداء دورها بفعالية، ويُعدُّ هذا التوجه قانونيًا وسياسيًا واجتماعيًا في الوقت نفسه، إذ يُسهم في سد الفجوة التشريعية الحالية، ويضع اليمن على المسار الصحيح لتحديث إطارها الرقمي بما يتماشى مع التجارب الدولية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، وقوانين حماية البيانات والمعطيات الشخصية في المغرب ومصر وسائر الدول العربية التي تضمن جمع البيانات ومعالجتها وفق مبادئ الشرعية، والملاءمة، والضرورة، والتناسب.

يأتي هذا المقال تأكيدًا على الحاجة الماسة لإصلاح الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الخصوصية الرقمية في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويواكب التطورات المتسارعة في الفضاء الرقمي. فقد حاولنا إبراز الواقع التشريعي والمؤسسي، وكذا المخاطر الناجمة عن غياب نصوص واضحة تحمي البيانات الشخصية، وتأثير ذلك على الأمن الوطني، وثقة المواطنين في المؤسسات، وفعالية الحكم الرشيد.

إن ربط القضايا الرقمية بالضمانات القانونية والتوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن العام يُظهر بوضوح أن إصدار تشريع مستقل لحماية البيانات الشخصية ليس خيارًا فحسب، بل ضرورة استراتيجية وطنية، تعزز الرقابة القضائية وتدمج مبدأ التناسب في جميع التدخلات الرقمية، بما يضمن حماية الحقوق الرقمية، ويقوي موثوقية الدولة في إدارة الفضاء الرقمي.

وبالتالي فإن هذا المقال يندرج ضمن الجهود الأكاديمية والسياسية الرامية إلى دعم صُناع القرار في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتبني سياسات واضحة وفعّالة، تعزز بيئة قانونية وآمنة للمواطن وللدولة وللاستثمار الرقمي، وتقوي الثقة العامة بالمؤسسات، وتضع اليمن في موقع متقدم على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية. وتأسيسًا على ما سبق سنبين بإذن الله في الحلقة الثانية الإطار المقترح للقانون، بما يشمل بنيته، ومبادئه الأساسية، والضمانات التي يكفلها، والآليات المؤسسية المطلوبة لإنفاذه، وذلك بما يتيح لصُناع القرار تصورًا واضحًا لمسار الإصلاح التشريعي في هذا المجال الحيوي.

يتبع...

قاضٍ متخصص في القانون الرقمي

الحكم الشرعي والقانوني لتطبيق عقوبة الإعدام بحد السيف

القاضي د. صالح عبدالله المرفدي

أولًا: تمهيد:

وضعت الشريعة الإسلامية عقوباتها بناءً على طبيعة الإنسان: فكلما اشتدت العقوبة، كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت الجريمة، كلما زاد إقبال الناس عليها، ومن هذه الجرائم الخطرة جريمة القتل: فكانت العقوبة مشددة فيها؛ لأنها تمس كيان الأمة ونظامها، فالتساهل فيها يؤدي إلى أسوأ النتائج، والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوعها، وسنحاول بإيجاز تناول الحكم الشرعي والقانوني للإعدام بحد السيف، وفقًا للقانون والواقع اليمني، مع بيان رأينا المتواضع في هذه المسألة.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي:

عند البحث في كتب الفقهاء، نجد أنها قد تناولت هذه القضية بعنوان: هل يكون القصاص بالسيف أم بغيره؟ وسبب الاختلاف يعود للتعارض الظاهري في الأدلة التي استدل بها كل فريق، ونوجزها بالآتي:

- الفريق الأول: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، وذهب إلى هذا الحنفية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا قود إلا بالسيف".. وإن كان هذا الحديث ضعيفًا في كتب السنة، حيث لا تقوم به قوة على الاستدلال به؛ فقال عنه الإمام ابن حزم بأنه: "حديث مرسل"، وعند أهل العلم في الحديث، لا يحل الأخذ بالمرسل، كما ورد ضعف هذا الحديث عند الإمام الألباني.
- الفريق الثاني: وقالوا: يُفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل محرمًا في نفسه، ففيه أقوال عدة، وذهب إلى هذا المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية. واستدلوا بقوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"؛ فهذه الآية تدل على المماثلة في القصاص، وإن كانت الآية عند كتب المفسرين غير صالحة للاستدلال بالقصاص؛ حيث إنها وردت في مقتل عم النبي "حمزة بن عبد المطلب" رضي الله عنه، حين قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): "لئن ظفرت بهم، لأمثلن بسبعين رجلًا منهم"؛ لذلك نزلت هذه الآية.

وفي الإجمال - وهو ما نميل إليه - بأن السيف هو الوسيلة الأصلية أو الأفضل لتنفيذ القتل؛ عملًا بفهم نصوص الشريعة التي ورد فيها القتل بالسيف في التطبيق، ولحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة"؛ فقد ثبت طبيًا أن الإعدام بالسيف يستدل به على اختيار الوسيلة الأقل إيلامًا، فهو أسرع في إزهاق الروح، ويحقق "الإحسان في القتل"، ما لم توجد وسيلة أرفق منه يقينًا!

ثالثًا: موقف القانون والواقع اليمني:

-1 موقف القانون اليمني:

أ- النص القانوني:

نصت المادة (485) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ بالآتي: "تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف، أو رميًا بالرصاص حتى الموت، بدون تمثيل أو تعذيب، وفي حدود الحرابة يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم".

ب- شرح النص وتحليله:

يتضح من خلال النص أن المشرع يقرر وسيلتين حصريتين هما: السيف بقطع الرقبة، أو الرمي بالرصاص، وهذا يدل على أن المشرع حدد وسيلتين للتنفيذ صراحة، بخلاف بعض الأنظمة العربية التي تتركها أحيانًا لإدارة تنفيذ العقوبة. كما يتضح أن عبارة "بدون تمثيل أو تعذيب" تعني عدم التشويه أو العبث بالجثة، أو إلحاق ألم زائد غير لازم للتنفيذ، ولا شك أن هذا القيد إيجابي يحسب للمشرع اليمني، ويعكس التزامًا بمبدأ إنساني عام يقارب ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حظر المعاملة القاسية. مع أن النص لم يذكر هل يجب أن يتضمن الحكم تحديد الوسيلة بالسيف أو الرصاص؟ الأمر الذي قد يُترك لجهة التنفيذ اختياره، وهو توسع غير قانوني للسلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لتنفيذ "حد الحرابة"، فمن الواضح أن المشرع جعل طريقة التنفيذ بحسب ما ينص عليه الحكم، وفي هذا استثناء في تنفيذ هذه الجرائم، لكن الملاحظ أن طريقة التنفيذ قد لا تكون ثابتة؛ حيث جعل المشرع للحكم القضائي أن يحددها وفقًا لمنطوقه، وهذا الأمر قد يفتح بابًا لتعدد صور التنفيذ (كقتل، أو صلب، أو قطع... إلخ)، الأمر الذي قد تختلف فيه الأحكام بين القضاة بسبب التفاوت في طريقة التنفيذ المذكورة في منطوق الأحكام، ويمس بالتالي مبدأ المساواة.

أما فيما يتعلق "بضمانات التنفيذ"، فقد عهدها المشرع اليمني لنصوص قانون الإجراءات -المواد 477 وما بعدها - سواءً من حيث حضور الطبيب، أو توثيق التنفيذ، أو الرقابة القضائية على التنفيذ، وفي المحصلة، فإن النص اليمني يجمع بين ثلاثة عناصر: الأول/ تحديد الوسيلة بالسيف أو الرصاص، والثاني/ وضع قيد إنساني بعدم التعذيب أو التمثيل، والثالث/ استثناء خاص (في الحرابة)، ومن هذا المنطلق، يتضح أن المشرع اليمني حقق وضوحًا نسبيًا في وسيلة التنفيذ، فمنع التعذيب والتمثيل صراحة، وراعى خصوصية جرائم الحدود (وبالذات الحرابة!).

-2 فيما يتعلق بالواقع العملي:

الملاحظ أن الأحكام القضائية بشأن الإعدام، ومنذ أكثر من عشرين سنة تقريبًا، لا تصدر بالإعدام بحد السيف، سواء كانت قصاصًا أو تعزيرًا أو حدًا. وبحسب جهدنا "المتواضع في البحث"، فقد توصلنا إلى خبر شبه رسمي حصل في عام 2000م، حيث كان موعدًا لتنفيذ حكم إعدام مواطن يمني بحد السيف، بعد إدانته بقتل صهره عمدًا، بحسب ما جاء في الحكم الابتدائي الصادر قبل 25 سنة تقريبًا.. وقبل لحظات من تنفيذ الحكم، أوقفت إدارة تنفيذ الأحكام في السجن المركزي اليمني "بصنعاء" تنفيذ حكم الإعدام بالسيف؛ بسبب صدور قرار من "الحكومة اليمنية" بإلغاء تطبيق حكم الإعدام بالسيف عام 98 تقريبًا، وأن المعنيين بإدارة السجن تفاجأوا بهذا الأمر، وبالفعل أُوقف تنفيذ الحكم لحين إجراء التعديل في الحكم القضائي، بتطبيق عقوبة الإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت، بدلًا عن قطع الرقبة بالسيف.

رابعًا: رأينا في الموضوع:

-1 في الجانب الشرعي:

أرى أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت "إحسان تطبيق عقوبة الإعدام"، وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ولا ألمًا ولا تعذيبًا؛ وعلى ذلك، يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل إحسان القتل، وجب شرعًا تطبيقها، وعلى هذا الأساس، نرى عدم التوقف عند استعمال السيف، بل يباح استخدام أي أداة تحقق مقصود الشارع من القتل، ألا وهو "الإحسان في القتل"، لكن.. يجب أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية الآتية، وأهمها:

أ- أن تكون الوسيلة قادرة على إنهاء الحياة بسرعة دون بطء؛ حتى لا تسبب عذابًا وألمًا للمحكوم عليه.

ب- ألا تؤدي الوسيلة المستخدمة إلى تشويه جسم الإنسان؛ وذلك للنهي عن المثلة، إضافة إلى أن ذلك ينافي تكريم الله للإنسان.

-2 أما فيما يتعلق بالجانب القانوني:

فإنني أميل إلى التشكيك في صدور قرار إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام بحد السيف من الحكومة اليمنية، حتى لو كان من يمثلها في هذا الشأن "وزير العدل"؛ لأن هذا القرار مخالف لنص قانوني صريح "ورد ذكره سلفًا"، ومن المعلوم تشريعيًا أن إلغاء أو تعديل أي نص قانوني لا يكون إلا وفقًا للإجراءات القانونية المعتادة. أما مسألة "توقيف تطبيق هذه العقوبة مؤقتًا"، فهذه الفكرة يمكن افتراضها وتقبلها، لاسيما وأن الجهة المخولة بذلك قانونًا هي "المحكمة العليا للجمهورية"، عن طريق القيام بدورها بإصدار القرارات والتعاميم والمنشورات في هذا الخصوص، وطبقًا للبند 5 من المادة (12) والفقرة (ج) من المادة (13) من قانون السلطة القضائية؛ فمن أولى مهامها هو توحيد تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها على جميع المحاكم؛ لذلك لوحظ بشكل لافت عدم صدور أحكام تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام بحد السيف منذ أكثر من عقدين، وهذا ما لمسته على أرض الواقع بحكم خبرتي في مجال السلك القضائي.

الجدير بالإشارة أن هناك وسائل عديدة لتنفيذ حكم الإعدام منصوص عليها في بعض التشريعات العقابية العربية والأجنبية، وأشهرها الإعدام شنقًا، كما هو الغالب عند الدول العربية، والإعدام بالحقنة المميتة، كما هو الحال عند بعض الدول الآسيوية، والإعدام بالمقصلة، وهي عقوبة قديمة نوعًا ما وكانت تطبق عند بعض الدول الأوروبية ومنها فرنسا، والإعدام بغرف الغاز، وهي عقوبة قديمة حديثة في الوقت نفسه وكانت تستخدم أحيانًا في ألمانيا النازية ودول الاتحاد السوفيتي وكوريا الشمالية، كما لا ننسى الإعدام بالكرسي الكهربائي الذي ما زال مطبقًا في بعض الولايات الأمريكية.

هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب!!.

*عضو المحكمة العليا للجمهورية

حماية أموال الوقف بين النص القانوني وواقع التطبيق .. رؤية إصلاحية لتعزيز الحماية المؤسسية

القاضي منصور محمد القباطي

تعد أموال الوقف من أعظم صور التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ومن أهم الأدوات التنموية المستدامة التي عرفها التاريخ الإسلامي. فالوقف ليس مجرد مال محبوس، بل هو رسالة دينية واجتماعية واقتصادية ممتدة الأثر، تتجاوز حدود الأفراد لتخدم المجتمع بأسره، وتمتد آثارها إلى الأجيال القادمة.

ومن هذا المنطلق، فإن حماية أموال الوقف ليست مسألة إدارية عابرة، ولا شأنًا خاصًا بجهة معينة، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

أولاً: الطبيعة الشرعية والقانونية الخاصة للوقف

الوقف ذو طبيعة قانونية متميزة: فهو مالٌ محبوس الأصل، مسبّل المنفعة، يخرج عن نطاق الملكية الخاصة، ولا يعامل معاملة المال العام التقليدي، وهو مخصص لغرض شرعي دائم، وتعد قواعده من النظام العام، بما يمنحه حصانة قانونية خاصة.

ومن أهم خصائصه:

- عدم جواز اكتساب أعيانه بالتقادم مهما طال وضع اليد.
- عدم جواز تغيير صفته أو تحويله إلى ملكية خاصة.
- عدم جواز التصرف في عينه إلا استثناءً، ووفق ضوابط شرعية وقضائية صارمة.

لزوم الوقف متى صدر صحيحًا، فلا يجوز الرجوع فيه.

وجوب الالتزام بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع أو النظام العام.

وعليه، فإن أي اعتداء على أموال الوقف أو تغيير في طبيعتها أو إساءة في إدارتها لا يعد مخالفة عادية، بل هي مسؤولية شرعية وقانونية ووطنية مشتركة، تستوجب وضوح المفاهيم، وحزم الإجراءات، وتكامل الأدوار بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع.

متى تنتقل الدعوى المستبعدة إلى (سجل قيد الدعاوى المستبعدة) وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني

محمد الحمدي

هناك خلط حاصل في الواقع العملي بشأن استبعاد الدعوى ونقلها من سجل يومية الجلسات إلى سجل قيد الدعاوى المستعجلة، ويرجع ذلك إلى سبب الاستبعاد الوارد بالقانون وفقا للمادة 112 مرافعات والمادة 114 مرافعات، يتمثل ذلك الخلط بأي من النصين يتم نقل الدعوى من دفتر يومية الجلسات إلى سجل قيد الدعاوى المستبعدة؟ وهذا الخلط حاصل ببعض المحاكم، ومن خلال التأمل بنص المادة 112 من قانون المرافعات التي تنص على (إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم، قررت المحكمة ارجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة، فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات، وإذا بقيت الدعوى مستبعده ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت وعدت كأن لم تكن).

تناول النص حالة عدم حضور الخصوم جلسة نظر دعواهم المحددة في جدول جلسات المحكمة، وحدد الإجراء الذي تتخذه المحكمة عند النداء عليهم وثبوت عدم حضورهم، وهو تأخير نظر دعواهم إلى آخر الجلسة، وفي حالة عدم حضورهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من جدول الجلسات، وأردف النص أنه إذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوما ولم يطلب الخصوم السير فيها شطبت وعدت كأن لم تكن.

فقرار المحكمة باستبعاد الدعوى من جدول الجلسات. هل يستبعدها من دفتر يومية الجلسات وينقلها إلى سجل قيد القضايا المستبعدة؟ أم أنه يؤجلها في دفتر يومية الجلسات ستين يوما ليتقرر مصيرها خلال هذه المدة أما بالتحريك بناء على طلب أحد الخصوم أو بالشطب وعدها كأن لم تكن إذا لم يتم تحريكها؟.

أرى أن قرار الاستبعاد وفقا لنص المادة 112 لا ينقل الدعوى من دفتر يومية الجلسات إلى سجل قيد الدعاوى المستبعدة وإنما تؤجل ستين يوما في سجل يومية الجلسات، فالنص واضح وصريح (استبعادها من جدول الجلسات ولم يقل استبعادها من دفتر يومية الجلسات)؛ لذا فالدعوى المستبعدة وفقا لنص المادة (112) مرافعات تبقى في سجل يومية الجلسات وتكون مؤجلة ستين يوما، إن قدم طلب تحريكها حركت، وإن لم يقدم شطبت بعد مرور مدة الستين يوما.

أما استبعاد الدعوى من دفتر يومية الجلسات إلى سجل قيد الدعاوى المستبعدة (الاستبعاد الناقل) فقد ورد في نص المادة (114) مرافعات، التي تنص على (إذا تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن حضور أي من الجلسات بعد تقديم أي من أدلتهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية جلسات المحكمة وقيدها برقمها في سجل خاص بالقضايا المستبعدة إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في هذا القانون).

فالنص تناول حالة عدم حضور الخصوم أو عدم حضور المدعي في أي جلسة بعد تقديم أي من أدلتهم، هنا تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية الجلسات ويؤشر بذلك في السجل ويتم قيدها برقمها نفسه في سجل قيد القضايا المستبعدة إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام السقوط المنصوص عليها في المواد 215 – 216 من قانون المرافعات.

حيث نصت المادة رقم 215 مرافعات على أنه إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة، إلا أن السقوط هنا يكون بحكم المحكمة بناء على طلب من الخصم وبعد إعلان جميع المدعيين.

أما إذا لم يتقدم أحد بطلب سقوط الدعوى ومرت ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح بدون سبب شرعي فتسقط الدعوى بقوة القانون.

إذن فالدعاوى التي تستبعد وتقيد في سجل قيد الدعاوى المستبعدة هي الدعاوى التي تستبعد وفقا لنص المادة 114 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، أما الدعاوى المستبعدة من جدول الجلسات وفقا لنص المادة 112 مرافعات فتبقى في دفتر يومية الجلسات إلى أن تحرك ويتم السير في إجراءاتها أو تنتهي بالشطب إذا مرت عليها ستين يوما دون طلب تحريك.

والله الموفق

*مدير إدارة التفتيش بالإدارة العامة للمحاكم المتخصصة

محاكمات تاريخية

حين أسقطت العدالة رئيساً: فضيحة ووترغيت

لم تكن فضيحة ووترغيت مجرد حادثة سياسية عابرة في تاريخ الولايات المتحدة بل لحظة مفصلية، أثبتت أن السلطة العليا يمكن أن تخضع للمساءلة القانونية مهما بلغت قوتها.

ففي هذه القضية لم يكن الاتهام موجهاً إلى أفراد عاديين بل إلى منظومة وصلت إلى أعلى هرم السلطة.

وكانت البداية لقاعدة رسخت في الوعي القانوني والسياسي:

"لا أحد فوق القانون... حتى رئيس الدولة."

***من اختراق بسيط إلى أزمة دولة... بداية الانكشاف

بدأت القصة عام 1972 عندما تم ضبط عملية اقتحام لمقر الحزب الديمقراطي في مجمع ووترغيت بواشنطن.

في البداية بدا الأمر كحادث جنائي محدود لكن التحقيقات كشفت لاحقاً أن الأمر يتجاوز السرقة أو التجسس البسيط.

حيث تبين أن هناك:

• عمليات تجسس.

• محاولات للتغطية على الجريمة.

• تورط مسؤولين في استخدام أجهزة الدولة للتأثير على الانتخابات.

ومع توسع التحقيق بدأت ملامح أزمة سياسية وقانونية غير مسبوقة في الظهور.

***تفاصيل التحقيق: حين يصبح الإعلام والقضاء شريكين في كشف الحقيقة

تولت الصحافة الاستقصائية إلى جانب التحقيقات كشف خيوط القضية ما أدى إلى فتح ملفات رسمية داخل الكونغرس الأمريكي.

وخلال التحقيقات ظهرت أدلة خطيرة من أبرزها أوامر مباشرة أو غير مباشرة للتستر على الجريمة، وكذلك إساءة استخدام السلطة التنفيذية.

وفي تطور قضائي مهم بدأت المحاكم تطلب تسليم الأدلة مما وضع الإدارة في مواجهة مباشرة مع القضاء.

***الأحكام والتداعيات... حين تضيق الدائرة على السلطة

مع تصاعد الضغط القانوني وصلت القضية إلى المحكمة العليا التي أكدت مبدأ إلزامية تسليم الاداله وكل ما يختص بالقضية، وهو ما شكل نقطة تحول حاسمة.

ومع انكشاف الأدلة بشكل كامل أصبح من الواضح أن الرئيس ريتشارد نيكسون فقد الدعم السياسي والقانوني، ليعلن استقالته عام 1974 قبل عزله رسمياً.

وبذلك أصبحت ووترغيت أول قضية تؤدي إلى استقالة رئيس أمريكي بسبب فضيحة قانونية وسياسية.

***دروس من القضية: سيادة القانون فوق السلطة

أرست هذه القضية مبادئ قانونية وسياسية مهمة، أبرزها:

أن مبدأ سيادة القانون يشمل جميع مستويات الحكم كما أن إساءة استخدام السلطة يمكن أن تُخضع للمساءلة القضائية، واستقلال القضاء والإعلام عنصران أساسيان لكشف الفساد، والرقابة المؤسسية تحمي النظام الديمقراطي من الانهيار.

وقد أصبحت ووترغيت نموذجاً عالمياً في قضايا الفساد السياسي والمساءلة الدستورية.

***تطبيق الدروس... حماية الأنظمة من تكرار الأخطاء

تكشف هذه القضية أهمية وجود مؤسسات رقابية قوية تمنع تغول السلطة التنفيذية، وتضمن عدم استغلال النفوذ العام لأغراض شخصية أو سياسية.

وفي السياق العام يمكن استخلاص أن الشفافية ليست خياراً بل ضرورة حيث استقلال القضاء عنصر أساسي للاستقرار، والإعلام الرقابي جزء من منظومة العدالة العامة.

في الختام...لم تكن فضيحة ووترغيت مجرد سقوط سياسي بل لحظة أثبتت أن القانون قادر على الوصول إلى أعلى المراكز دون استثناء.

"حين تُفتح أبواب الحقيقة، لا تحمي المناصب أصحابها... بل يحكم القانون الجميع"

مقولات قانونية

العدالة لا تُبنى على قوة القانون بل على نزاهة من يطبقه

القانون في جوهره أداة لتنظيم المجتمع وحماية الحقوق لكنه وحده لا يكفي لتحقيق العدالة. فالعدالة لا تتحقق بكثرة النصوص أو صرامتها بل بمدى نزاهة التطبيق وحيادية من يتولى تنفيذها أو الفصل فيها.

فقد يكون القانون واضحاً ودقيقاً لكن غياب النزاهة في التطبيق يحوله إلى أداة غير متوازنة تفقد ثقة الناس وتضعف أثره الحقيقي في المجتمع.

***حين يفقد التطبيق حياديته

عندما يطبق القانون بطريقة انتقائية أو يخضع للتأويل حسب المصالح تتأثر فكرة العدالة ذاتها.

في هذه الحالة يصبح المواطن أمام واقع غير متساو، حيث لا يعامل الجميع بالمعيار نفسه أمام النص القانوني.

وهنا لا تكمن المشكلة في القانون نفسه بل في طريقة استخدامه وتطبيقه، مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النظام القانوني بأكمله.

***القضاء... الضمان الحقيقي لحياد العدالة

القضاء المستقل هو الركيزة الأساسية لضمان أن يُطبق القانون بعدل.

فالقاضي النزيه لا ينحاز إلا للنص والحق، ويعمل على تحقيق التوازن بين أطراف النزاع دون تأثير خارجي.

ومتى ما توفر الاستقلال القضائي أصبحت العدالة أكثر وضوحاً وتحول القانون من نصوص نظرية إلى حماية فعلية يشعر بها الجميع.

***المؤسسات والتنفيذ... مسؤولية لا تقل أهمية

تطبيق القانون لا يقتصر على القضاء فقط بل يشمل الأجهزة التنفيذية والمؤسسات الإدارية التي تتعامل مع القانون يومياً.

فأي خلل في التنفيذ أو إساءة استخدام للسلطة يؤدي إلى إضعاف أثر القانون مهما كانت قوته.

لذلك فإن العدالة تتطلب منظومة متكاملة تعمل بتناغم واحترام كامل لمبدأ سيادة القانون.

***العدالة مسؤولية سلوك قبل أن تكون نظاماً

العدالة لا تتحقق بالقوانين وحدها بل بوعي الأفراد بأهمية احترامها.

فكل شخص في المجتمع جزء من هذه المنظومة سواء في احترام حقوق الآخرين أو الالتزام بالأنظمة العامة.

ومتى ما ترسخ هذا الوعي أصبح القانون أكثر فاعلية وأصبحت العدالة واقعاً ملموساً لا مجرد مفهوم نظري.

في الختام... القانون قد يضع الإطار لكن العدالة تصنعها الممارسة.

"العدالة لا تُبنى على قوة القانون بل على نزاهة من يطبقه."

وحين يجتمع النص العادل مع التطبيق النزيه، يصبح القانون وسيلة لحماية الحقوق، وضمان الكرامة، وترسيخ الثقة في المجتمع.

مقارنات قانونية

الحق في الخصوصية بين التشريع المحلي والمواثيق الدولية: حماية أم رقابة؟

الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تمس حياة الإنسان بشكل مباشر، إذ يرتبط بكرامته وحريته في إدارة شؤونه الشخصية بعيداً عن التدخل غير المشروع.

ومع ذلك يظل هذا الحق محاطاً بتوازن دقيق بين حماية الفرد ومتطلبات الأمن والمصلحة العامة.

ومن هنا يبرز التساؤل: هل الخصوصية حق مطلق أم أنها تخضع لقيود يفرضها القانون؟

الحقيقة أن الخصوصية ليست حقاً مطلقاً لكنها في الوقت ذاته ليست امتيازاً تمنحه السلطة بل حق أصيل يجب حمايته ضمن إطار قانوني يحقق التوازن ويمنع التعسف.

***في التشريعات المحلية... الخصوصية بين الحماية والتنظيم

تقر التشريعات المحلية في معظم الدول بحماية الحياة الخاصة، وتجرم الأفعال التي تمس بها مثل التنصت غير المشروع أو نشر البيانات الشخصية دون إذن، وهذا يعكس اعترافاً واضحاً بأهمية هذا الحق في حماية الفرد.

لكن في المقابل تسمح هذه القوانين ببعض أشكال التدخل كالمراقبة أو التفتيش متى كان ذلك مرتبطاً بحماية الأمن العام أو التحقيق في الجرائم.

وهنا تتحول الخصوصية إلى حق منظم لا يُلغى لكنه يقيد بضوابط قانونية محددة.

الإشكالية لا تكمن في وجود هذه القيود بل في مدى اتساعها أو سوء استخدامها، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى تجاوز الهدف المشروع.

***في المواثيق الدولية... حماية قائمة على ضوابط صارمة

على المستوى الدولي تم التأكيد على الخصوصية بوصفها حقا أساسيا يجب احترامه، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو المراسلات.

كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد أن أي تدخل يجب أن يكون قانونياً، وضرورياً، ومتناسباً مع الهدف المشروع.

هذه المعايير لا تمنع التقييد لكنها تضع له حدوداً واضحة بحيث لا يتحول إلى وسيلة لانتهاك الحقوق بل يبقى استثناءً مبرراً ومراقباً.

***الاختلافات والتقاطع

التشريعات المحلية غالباً ما تربط الخصوصية بالاعتبارات الأمنية، وقد تختلف في مدى اتساع هذا الربط، المواثيق الدولية تضع الخصوصية بوصفها أصلا وتخضع القيود لشروط صارمة، و التقاطع الحقيقي يظهر عندما تنسجم القوانين الوطنية مع المعايير الدولية فتتحقق الحماية دون إضعاف دور الدولة.

هذا التوازن هو ما يحدد ما إذا كانت الخصوصية محمية فعلاً أم مجرد نص قانوني.

*** الواقع والتطبيق... تحديات العصر الرقمي

في ظل التطور التكنولوجي أصبحت الخصوصية أكثر عرضة للانتهاك مع انتشار البيانات الرقمية ووسائل التواصل.

ولم يعد التحدي مقتصراً على تدخل الدولةبل امتد ليشمل الشركات والمؤسسات وحتى الأفراد.

وهنا تتوزع المسؤولية بأن الدولة مطالبة بوضع ضوابط قانونية واضحة، والمؤسسات ملزمة بحماية بيانات الأفراد، والفرد مسؤول عن وعيه في التعامل مع معلوماته الشخصية.

ويبقى القضاء هو الضامن الأساسي لتحقيق هذا التوازن من خلال منع التعسف، وتطبيق القانون بعدالة.

و النهاية لهذا ... الخصوصية حق لا يُفرّط فيه

الحق في الخصوصية ليس ترفاً قانونياً بل ضرورة لحماية كرامة الإنسان واستقلاله.

"الخصوصية لا تعني غياب الرقابة، بل تعني أن تكون الرقابة محكومة بالقانون."

وحين تُصان الخصوصية ضمن إطار عادل يتحقق التوازن بين حرية الفرد وأمن المجتمع، ويصبح القانون أداة حماية لا وسيلة انتهاك.

مواقف قانونية

قاض يواجه قضية بسيطة تتحول إلى اختبار للعدالة والإنسانية

المقصود بالمواقف القانونية ليس سرد الأحكام القضائية بقدر ما هو تسليط الضوء على اللحظات التي يظهر فيها جوهر العدالة داخل قاعة المحكمة.

هي تلك المواقف التي يتجاوز فيها القاضي مجرد تطبيق النصوص ليواجه واقعاً إنسانياً أو ظرفاً خاصاً فيتخذ قراراً يكشف كيف يفهم القانون في التطبيق لا في الكتب.

في هذه السلسلة لا نعرض القضايا بوصفها رقاما أو ملفات بل بوصفها"مشاهد حيّة" تُظهر كيف يتشكل الموقف القانوني داخل لحظة حقيقية، وكيف يمكن لقرار واحد أن يعكس توازناً بين القانون والإنسان والعدالة.

لم تكن الجلسة مختلفة عن غيرها في ظاهرها...

مخالفة مرورية بسيطة وملف صغير وقضية تبدو روتينية داخل قاعة المحكمة.

لكن ما يميز مثل هذه القضايا ليس حجمها

بل الطريقة التي تفهم و تعالج بها.

في هذه القاعة لا يكون القانون مجرد نصوص جامدة

بل ممارسة حية تطبق أمام الناس.

وهنا يظهر قاضٍ في إحدى القضايا المعروفة بأسلوبه الإنساني في التعامل مع المخالفات البسيطة حيث لا ينظر إلى الملف بوصفه رقما بل بوصفه ظرفا إنسانيا خلفه شخص.

***حين تتحول القاعة إلى مساحة إنسانية

وقف القاضي أمام المتهم لا ليصدر حكماً مباشراً

بل ليستمع أولاً.

في كثير من الحالات لا تكون المخالفة هي القصة الكاملة بل نتيجة ظرف معيشي أو اجتماعي أو إنساني.

شخص تأخر بسبب عمله، آخر لم يتمكن من الدفع

أو حالة بسيطة لكن خلفها تفاصيل أكبر من ظاهرها.

هنا يتحول المشهد من إجراء قانوني بحت إلى مساحة لفهم الإنسان قبل الحكم عليه.

***بين النص والواقع... أين يقف القانون؟

القانون واضح في نصوصه لكن الواقع أكثر تعقيداً.

في هذه اللحظة لا يكون السؤال فقط: ما هي المخالفة؟

بل: لماذا حدثت؟ وكيف يمكن تحقيق العدالة دون تجاهل الواقع؟

وهذا لا يغيّر القانون لكنه يغير طريقة تطبيقه.

هنا يظهر الموقف القانوني الحقيقي:

ليس خروجاً عن النص، بل قراءة أعمق له في سياقه الإنساني.

***لحظة القرار... عندما يصبح الحكم رسالة

في النهاية لا بد من إصدارحكم لكن الحكم هنا لا يختزل في عقوبة فقط بل يتحول إلى رسالة.

أحياناً يكون تخفيفاً، وأحياناً توجيهاً، وأحياناً تطبيقاً للنص مع شرح أبعاده.

لكن ما يظل ثابتاً هو أن القرار لا يبنى على القانون وحده بل على فهم أوسع للعدالة ومعناها.

***في الأخير... حين يصبح الحكم تجربة

هذه القضايا لا تنتهي عند النطق بالحكم بل تترك أثراً يتجاوز القاعة.

"في بعض اللحظات داخل المحكمة...

لا يُقاس الحكم فقط بما صدر، بل بما علمه عن معنى العدالة."

وجوه في منصة القضاء

وجهٌ أعاد صياغة العلاقة بين القانون والسلطة: أهارون باراك

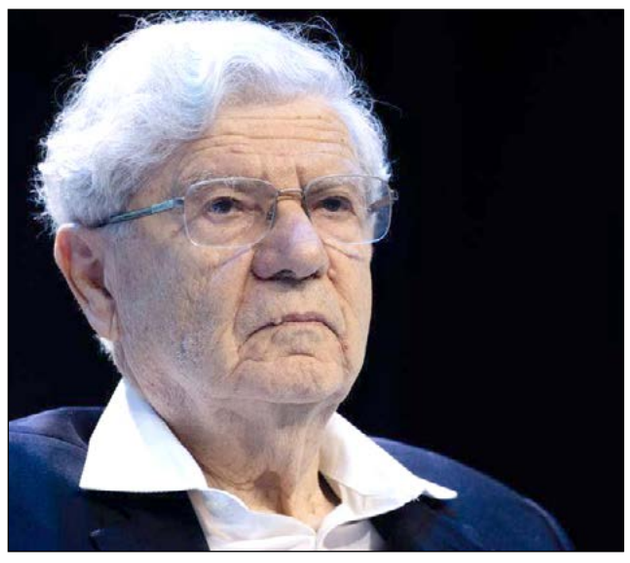

لم يكن أهارون باراك مجرد قاضٍ جلس على منصة القضاء بل كان مشروعاً قانونياً متكاملاً أعاد تعريف دور المحكمة في مواجهة السلطة، ارتبط اسمه بتحول جذري جعل من القضاء لاعباً مركزياً في حماية الحقوق لا مجرد جهة تفصل في النزاعات.

إنه القاضي الذي آمن أن النصوص وحدها لا تكفي... وأن العدالة تحتاج إلى عقل يفسرها بشجاعة.

***من تجربة شخصية قاسية إلى فلسفة قضائية عميقة

ولد أهارون باراك عام 1936 وعاش طفولة صعبة في ظل أحداث الحرب العالمية الثانية، وهي تجربة تركت أثراً عميقاً في رؤيته للعدالة وحقوق الإنسان.

لم يتعامل مع القانون بوصفه مجرد قواعد جامدة بل بوصفه وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية، ومنع تكرار المآسي.

بدأ مسيرته القانونية أكاديمياً ثم قاضياً قبل أن يصل إلى رئاسة المحكمة العليا حيث بدأ مشروعه في توسيع دور القضاء ليشمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.

***اللحظة الفاصلة... حين قال: "كل شيء قابل للمراجعة القضائية"

تميزت تجربة باراك بمبدأ أثار جدلاً واسعاً، وهو أن "كل شيء قابل للمراجعة القضائية".

لم يكن هذا الشعار مجرد عبارة بل تحول إلى واقع قضائي أعاد رسم حدود السلطة.

فتح الباب أمام القضاء للنظر في قرارات كانت تعد سابقاً خارج نطاقه مما عزز الرقابة على السلطة لكنه في الوقت ذاته أثار تساؤلات حول حدود تدخل القضاء.

بهذا التوجه لم يكتف بتطبيق القانون بل أسهم في تطويره، وجعل من المحكمة مساحة لحماية القيم الدستورية.

***بين التأييد والانتقاد... حين يصبح القاضي محور الجدل

لم تمر أفكار باراك دون مواجهة فقد تعرض لانتقادات حادة من تيارات سياسية وقانونية رأت في توجهه توسعاً مفرطاً في سلطة القضاء.

اتهمه بعضهم بأنه يمنح القضاة دوراً يفوق دور المشرع بينما رأى آخرون أنه حمى الديمقراطية من الانزلاق.

لكن الحقيقة أن الجدل لم يكن حول شخصه بل حول سؤال أعمق:

هل يجب أن يكون القضاء حارساً نشطاً للحقوق... أم جهة محايدة تكتفي بالتطبيق؟

***الدروس القانونية من تجربة باراك

تجربة أهارون باراك تقدم مجموعة من الدروس المهمة أن تفسير القانون لا ينفصل عن القيم التي يحميها بل القضاء يمكن أن يكون خط الدفاع الأخير عن الحقوق

فالتوازن بين السلطات ليس ثابتاً بل يتطور مع الزمن حيث إن الجرأة القضائية قد تكون ضرورة لكنها تحتاج إلى مسؤولية.

***القضاء والقيم... عندما يصبح القانون أداة لحماية الإنسان

ركز باراك في أحكامه على مفهوم "كرامة الإنسان" بوصفها مبدأ أساسيا يجب أن يوجه تفسير القوانين.

وكان يرى أن العدالة لا تتحقق فقط بتطبيق النص بل بفهم أثره على حياة الناس.

في فلسفته لا يكفي أن يكون القرار قانونياً... بل يجب أن يكون عادلاً في جوهره.

وهنا يظهر جوهر فكره:

القانون ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لحماية الإنسان.

**في الأخير... وجه يعكس قوة القضاء حين يفكر

أهارون باراك ليس مجرد اسم في تاريخ القضاء بل نموذج لقاض أدرك أن المنصة ليست مكاناً للحياد البارد بل مساحة للتفكير المسؤول.

إنه وجه يذكرنا بأن العدالة لا تتشكل من النصوص فحسب بل من العقول التي تفسرها.

"حين يدرك القاضي أن القانون خلق للإنسان، يصبح الحكم أكثر من قرار... يصبح موقفاً".

من اطمئنان القاضي إلى حمل التقرير على أسبابه..

كيف يتحول تقرير الخبير من رأي فني إلى دليل كامل في القضاء؟

تقرير – القضائية

في العمل القضائي، كثيرًا ما تواجه المحاكم مسائل فنية أو محاسبية أو هندسية أو طبية تتجاوز نطاق المعرفة القانونية المجردة، فتستعين بأهل الخبرة للفصل فيها. غير أن تقرير الخبير، مهما بلغت دقته الفنية، لا يكتسب قوته القانونية بمجرد صدوره، بل يمرُّ بمحطة حاسمة تتمثل في اطمئنان المحكمة إليه.

وهنا يبرز تساؤل جوهري: متى يصبح تقرير الخبير دليلًا كاملًا؟ وكيف يرتبط هذا الاطمئنان بمبدأ قضائي متكرر في الأحكام هو أن «تقرير الخبير محمول على أسبابه»؟

أولًا: الأساس القانوني لحجية تقرير الخبير

نظّم قانون الإثبات اليمني دور الخبرة وحدودها، فنصّت المادة (173) على أن للمحكمة سلطة تقدير تقرير الخبير، فلها أن تأخذ به كليًا أو جزئيًا أو تطرحه مع بيان الأسباب.

كما قرّرت المادة (175) أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير، وتطمئن إليها المحكمة، تُعَدُّ دليلًا كاملًا في المسائل التي عُيّن فيها.

وقد استقر القضاء اليمني على هذا المعنى، إذ أكّدت أحكام المحكمة العليا أن حجية تقرير الخبير لا تقوم بمجرد وجوده، بل بمدى اقتناع المحكمة به، وهو ما يجعل الاطمئنان القضائي نقطة التحول الأساسية في قوة التقرير.

ثانيًا: معنى اطمئنان القاضي

اطمئنان القاضي ليس إجراءً شكليًا، بل هو حالة اقتناع موضوعي تتولد بعد دراسة التقرير في ضوء أوراق الدعوى وأقوال الخصوم وسائر الأدلة.

وهو اقتناع يقوم على عناصر موضوعية، أهمها:

_ التزام الخبير بنطاق مهمته وعدم تجاوزه لها.

_ وضوح المنهج الفني والأسس التي بُني عليها التقرير.

_ تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم وملاحظاتهم.

_ اتّساق التقرير مع الأدلة الأخرى في الدعوى.

_ خلو الأوراق من أدلة فنية تنقضه.

_ سكوت الخصوم عن الاعتراض أو قبولهم الضمني به.

ومتى توافرت هذه العناصر، انتقل التقرير من مجرد عنصر استدلال إلى دليل كامل يمكن أن يُبنى عليه الحكم.

ثالثًا: من الاطمئنان إلى قاعدة "محمول على أسبابه"

عندما تطمئن المحكمة إلى تقرير الخبير وتتبناه، تظهر في تسبيب الحكم عبارة متكرّرة في القضاء، هي: «تقرير الخبير محمول على أسبابه». وهذه العبارة ليست مجرد صياغة إنشائية، بل تحمل دلالات قانونية مهمة، إذ تعني أن المحكمة:

_ اطلعت على التقرير بكامل عناصره.

_ اقتنعت بنتيجته.

_ تبنّت الأسس التي بُني عليها.

_ عدَّت التقرير جزءًا من أسباب الحكم.

وبذلك يصبح التقرير مكمّلًا لتسبيب الحكم من دون حاجة لإعادة تفصيل أسانيده الفنية في منطوق الحكم، طالما أنَّه واضح وكافٍ لتكوين عقيدة المحكمة.

رابعًا: حدود التزام المحكمة بالرد على الطعون

استقر القضاء المقارن على أن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير يفيد ضمنًا أنَّها وجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها، وبالتالي لا تكون ملزمة بالرد استقلالًا على كل مطعن يوجه إليه، ما دام التقرير سليمًا وخاليًا من عيب جوهري.

فالمجادلة في كفاية التقرير أو ترجيح رأي فني على آخر تُعَدُّ جدلًا موضوعيًا في سلطة المحكمة، لا يُقبل أمام محكمة الطعن، إلا إذا شاب التقرير:

_ تناقض جوهري.

_ مخالفة للثابت بالأوراق.

_ خطأ قانوني مؤثر.

_ قصور بيّن في التسبيب الفني.

وهنا فقط تتدخل محكمة النقض أو الطعن لمراقبة سلامة الحكم.

خامسًا: واجب التسبيب وضمانات العدالة

رغم أن الاطمئنان شعور داخلي لدى القاضي، إلا أن القضاء لا يقوم على الاقتناع المجرد، بل على أسباب معلنة. لذلك يجب أن يظهر في الحكم ما يفيد أن المحكمة فحصت التقرير ووجدته كافيًا ومقنعًا، حتى تخضع قناعتها لرقابة محكمة الطعن.

فالتسبيب هنا ليس إجراءً شكليًا، بل ضمانة أساسية لشفافية القضاء وسلامة العدالة.

خلاصة

تقرير الخبير لا يتحول إلى دليل كامل بمجرد إيداعه في ملف الدعوى، بل عبر مسار قضائي يبدأ بدراسته وينتهي باطمئنان المحكمة إليه.

وعندما يتحقّق هذا الاطمئنان، يصبح التقرير جزءًا من أسباب الحكم، ويُفهم ضمنًا أنه محمول على أسبابه، فلا يجوز مجادلة المحكمة في تقديرها له إلا في حدود العيوب القانونية الجسيمة.

وهكذا يظل تقرير الخبير أداة فنية مساعدة، لا بديلًا عن القاضي، الذي يبقى صاحب الكلمة الأخيرة في تكوين عقيدته القضائية، استنادًا إلى أسباب قانونية معلنة تحقق العدالة، وتكفل حق الرقابة والطعن.

المجمع القضائي بالمنصورة.. نقلة نوعية في البنية العدلية نحو تسريع العدالة وتحسين الخدمات

تقرير – القضائية

شهدت السلطة القضائية في العاصمة المؤقتة عدن تحول مهم في مسار التطوير من بينها البنية التحتية، في إطار توجه إعادة بناء مؤسسات الدولة، وتعزيز كفاءة الجهاز القضائي، وكان من أبرز هذه التحولات مشروع إنشاء المجمع القضائي وتجهيزه بمديرية المنصورة، الذي يمثل نموذجًا حديثًا لتحديث المحاكم وتحسين بيئة العمل العدلي.

يأتي هذا المشروع في سياق جهود وزارة العدل لإعادة تأهيل المحاكم، وتجاوز التحديات التي فرضتها الظروف الاستثنائية، حيث عانت العديد من المحاكم من تهالك المباني، وضيق المساحات، وضعف الإمكانيات، وهو ما انعكس سلبًا على مستوى الأداء، وسرعة الفصل في القضايا.

بداية المشروع.. استجابة لحاجة ملحة

لم يكن إنشاء المجمع القضائي بالمنصورة مجرد مشروع إنشائي تقليدي، بل جاء استجابة مباشرة لمعاناة واقعية عاشها القضاة والموظفون والمتقاضون على حد سواء، في ظل عمل محكمة المنصورة الابتدائية سابقًا في مبنى قديم يفتقر إلى الكثير من التجهيزات.

وفي هذا السياق، جاءت مساعي معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة من أجل إنشاء المبنى الجديد بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، حيث استهدف المشروع إنشاء مبنى قضائي متكامل يلبي احتياجات العمل القضائي وفق المعايير الحديثة.

وخلال مراحل التنفيذ، حرص الوزير العارضة على متابعة سير العمل ميدانيًا، حيث بذل كثيرا من الجهود لإنجاح هذا المشروع وإنجازه بأسرع وقت ممكن، والتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية، بما يضمن إنشاء منشأة قضائية تليق بمكانة القضاء، وتخدم المواطنين بكفاءة.

*مراحل التنفيذ.. من الهيكل إلى التشطيب

مر مشروع المجمع القضائي بعدة مراحل رئيسة، بدأت بالأعمال الإنشائية الأساسية، مرورًا بأعمال التشطيب والتجهيز، وصولًا إلى مرحلة التأثيث والتسليم النهائي.

وخلال أشهر قليلة وفي عام 2025، وصلت الأعمال إلى مراحلها النهائية، حيث تم تنفيذ أعمال التشطيبات الداخلية والخارجية وفق معايير حديثة، مع مراعاة توفير بيئة عمل مناسبة للقضاة والموظفين.

وشملت هذه الأعمال:

- إنشاء قاعات جلسات متعددة مجهزة لاستيعاب عدد أكبر من القضايا.
- تجهيز مكاتب إدارية للقضاة والموظفين.
- توفير مساحات مخصصة للأرشفة الملفات وحفظها.
- إنشاء مرافق خدمية حديثة.

كما روعي في التصميم توفير بيئة عمل منظمة تسهم في تحسين سير الإجراءات القضائية، وتقليل الازدحام، وتحقيق الانسيابية في استقبال المتقاضين.

*التأثيث والتجهيز.. بيئة عمل متكاملة

مع اكتمال البناء، انتقل المشروع إلى مرحلة التأثيث والتجهيز، والتي شكلت محطة مفصلية في تحويل المبنى من هيكل إنشائي إلى منشأة قضائية جاهزة للعمل.

وفي هذا الإطار، بذلت وزارة العدل من خلال قيادتها الميدانية استكمال تجهيز المبنى بشكل كامل، حيث تم تأثيث المكاتب وقاعات الجلسات، وتزويدها بالأثاث المكتبي الحديث، إلى جانب تجهيز الأنظمة الإدارية والفنية اللازمة للعمل.

ومن أبرز ما تميز به المشروع:

- تأثيث كامل للمكاتب وقاعات الجلسات.
- تجهيز إداري متكامل يواكب متطلبات العمل القضائي.
- تركيب منظومة طاقة شمسية حديثة؛ لضمان استمرارية العمل دون انقطاع، في ظل التحديات المرتبطة بالكهرباء.

ويمثل إدخال الطاقة الشمسية خطوة استراتيجية، تعكس توجهًا نحو اعتماد حلول مستدامة، تضمن استمرارية المرفق القضائي وتجنب تعطله بسبب انقطاع التيار الكهربائي.

*التسليم والتدشين.. بداية مرحلة جديدة

في شهر مارس الماضي، تم تسليم مبنى محكمة المنصورة الابتدائية رسميًا بعد استكمال كافة الأعمال، إيذانًا ببدء مرحلة جديدة في العمل القضائي داخل المجمع.

وجرت مراسم التسليم بحضور قيادات وزارة العدل، حيث تم تسليم المبنى إلى رئاسة المحكمة بعد التأكد من جاهزيته الكاملة من الناحية الفنية والإدارية.

ومثل هذا الحدث نقطة تحول مهمة، ليس لمحكمة المنصورة فحسب، بل لمنظومة القضاء في العاصمة عدن بشكل عام، حيث أصبح المجمع القضائي نموذجًا يُحتذى به في تطوير المحاكم.

*بدء العمل الفعلي.. تحسين الأداء وتسريع الإجراءات

مع بدء العمل في المجمع القضائي، ظهرت مؤشرات واضحة على تحسن بيئة العمل القضائي، سواء من حيث التنظيم أو سرعة إنجاز المعاملات.

وخلال زيارتنا للمجمع، أطلعنا على مدى سير العمل الذي يشهد تحسن ملحوظ الأداء، وتسريع الإجراءات القضائية، بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

كما تم التأكيد على:

- تسريع الفصل في القضايا المتعثرة.
- تبسيط إجراءات التقاضي.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

ويعكس ذلك الدور الحيوي الذي يلعبه المجمع القضائي في دعم كفاءة العمل القضائي، وتخفيف الضغط على المحاكم.

*الشراكة سر النجاح

لم يكن نجاح المشروع ليتحقق من دون تعاون وثيق بين السلطة القضائية والسلطة المحلية والدعم الدولي، حيث أسهمت قيادة مديرية المنصورة في توفير الأرض اللازمة لإنشاء المجمع، إلى جانب تقديم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، الدعم اللازم للإنشاء.

وتؤكد هذه الشراكة أهمية التكامل بين مؤسسات الدولة والمنظمات الدولية في تنفيذ المشاريع الحيوية، ولاسيما تلك المرتبطة بخدمة المواطنين، وتعزيز سيادة القانون.

*انعكاسات المشروع على المواطنين

أحدث المجمع القضائي بالمنصورة نقلة نوعية في تجربة المواطنين مع القضاء، حيث أصبح بإمكانهم الحصول على خدمات قضائية أكثر تنظيمًا وسرعة.

ومن أبرز هذه الانعكاسات:

- تقليل الازدحام داخل المحكمة.
- تحسين بيئة استقبال المتقاضين.
- تسريع الإجراءات القضائية.
- تعزيز الثقة بالمؤسسة القضائية.

كما أسهم المشروع في تقريب العدالة من المواطنين، من خلال توفير منشأة حديثة تتيح الوصول السهل إلى الخدمات العدلية.

*التحديات القائمة

رغم ما تحقق من إنجازات، لا تزال هناك تحديات تواجه العمل القضائي داخل المجمع، من أبرزها:

- الحاجة إلى تطوير الأنظمة الإلكترونية.
- ضرورة التدريب المستمر للكوادر القضائية والإدارية.

غير أن وجود بنية تحتية حديثة يمثل خطوة أساسية لمعالجة هذه التحديات، والانطلاق نحو تطوير شامل لمنظومة العدالة.

*تصريح رئيس محكمة المنصورة الابتدائية

في تصريح لـ"القضائية"، أكد رئيس محكمة المنصورة الابتدائية، القاضي عصام العبدلي، أن افتتاح المجمع القضائي يمثل تحولًا جذريًا في بيئة العمل القضائي، قائلًا: "إن هذا المجمع يشكل نقلة نوعية حقيقية، حيث انتقلنا من العمل في ظروف صعبة إلى بيئة مؤسسية حديثة تتيح لنا أداء مهامنا بكفاءة أعلى، وتسهم في تسريع الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة الناجزة".

وأضاف القاضي العبدلي:"لقد انعكس تجهيز المجمع بشكل متكامل، سواء من حيث القاعات أو المكاتب أو الأنظمة، بشكل مباشر على مستوى الأداء، حيث أصبح العمل أكثر تنظيمًا، وأصبح بإمكاننا التعامل مع حجم أكبر من القضايا دون التأثير على جودة الأحكام".

وأشار إلى أن المرحلة القادمة ستركز على تطوير الأداء المؤسسي، وتعزيز الانضباط، والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة داخل المجمع.

* تصريح وكيل نيابة المنصورة

من جانبه، أوضح وكيل نيابة المنصورة في تصريح لـ"القضائية" أن المجمع القضائي أسهم بشكل كبير في تحسين بيئة العمل للنيابة، قائلاً: "لقد أحدث المجمع القضائي فرقًا ملموسًا في أداء النيابة، سواء من حيث تنظيم العمل أو تسهيل الإجراءات، حيث أصبحت بيئة العمل أكثر ملاءمة، وهو ما انعكس إيجابًا على سرعة إنجاز القضايا".

وأضاف: "إن توفر المكاتب المجهزة، وقاعات العمل المناسبة، إلى جانب استقرار الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية، ساعدنا على العمل بشكل متواصل من دون انقطاع، وهو أمر كان يمثل تحديًا كبيرًا في السابق".

وأكد أن النيابة تسعى إلى الاستفادة من هذه الإمكانيات لتعزيز دورها في تحقيق العدالة، وتسريع إجراءات التحقيق، وخدمة المواطنين بكفاءة أعلى.

*نحو مستقبل قضائي أكثر كفاءة

يمثل المجمع القضائي بالمنصورة خطوة مهمة ضمن مسار طويل لتطوير القضاء في اليمن، حيث يعكس التوجه نحو تحديث البنية التحتية، وتحسين بيئة العمل، وتعزيز كفاءة الأداء.

ومع استمرار هذه الجهود، يظل التحدي الأكبر هو استثمار هذه البنية التحتية بشكل أمثل، من خلال تطوير الكوادر، وتحديث الأنظمة، وتعزيز الشفافية، بما يحقق الهدف الأسمى للقضاء: تحقيق العدالة وصون الحقوق.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 22 - الخميس 30 أبريل 2026م الموافق 13 ذوالقعدة 1447 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

بريك تؤكد أهمية تعزيز التنسيق المشترك لضمان تطوير دار الأحداث بعدن وحماية حقوق النزلاء

عدن - القضائية

أكدت مديرة عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، الدكتورة سلوى بريك، أهمية تطوير آليات العمل في دار الأحداث بالعاصمة المؤقتة عدن، وتعزيز مستوى التنسيق بين الجهات المختلفة، بما يسهم في تحسين أوضاع النزلاء وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية.

جاء ذلك خلال لقاء عقدته مع رئيس المحكمة القاضي إخريد عبدالله، ووكيلة النيابة القاضي دينا هيثم، ومدير الدار محمد جعفر، والخبير الاجتماعي سعيد متني، إلى جانب عدد من القضاة وأعضاء النيابة.

وناقش اللقاء أوضاع الحالات المحالة إلى الدار، التي تجاوزت عشر حالات واردة من أقسام الشرطة وعدد من المحافظات، كما استعرض مستوى متابعة القضايا أمام النيابات والمحاكم، والإجراءات المتخذة في القضايا المحكوم فيها وتلك التي لا تزال قيد التحقيق، فضلاً عن تقييم انتظام انعقاد جلسات النيابة.

وأشادت بريك بمستوى الانضباط والأداء داخل الدار من قبل الكادر الإداري، مؤكدة أن العمل يسير بصورة منظمة ووفقاً للإطار القانوني المنظم لقانون الأحداث، وبما يكفل حماية حقوق الأطفال، وتحقيق العدالة.

ورشة تدريبية لتعزيز كفاءة مأموري الضبط القضائي بوادي وصحراء حضرموت

سيئون - القضائية

شارك رئيس شعبة استئناف سيئون القاضي علي هايل، ورئيس نيابة سيئون القاضي فؤاد لرضي، في ورشة عمل تدريبية نوعية بعنوان «تعزيز المهارات العملية والتطبيقية في إجراءات الضبط القضائي والتحقيق»، تحت شعار «معًا نبني مجتمع العدالة والتنمية المستدامة».

وتهدف الورشة، التي تأتي برعاية وكيل محافظة حضرموت لشؤون الوادي والصحراء الأستاذ جمعان باريع، إلى تعزيز الفهم القانوني والتطبيقي لاختصاصات مأموري الضبط القضائي، ودور النيابة العامة في مرحلة التحقيق، وفقًا للتشريعات اليمنية النافذة.

وتتضمن الورشة، التي تستمر يومين، عددًا من المحاور أبرزها الإطار القانوني للضبط القضائي، واختصاصات مأمور الضبط، ودور النيابة العامة في التحقيق، إلى جانب ضمانات المتهم المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

وفي افتتاح الورشة، أوضح القاضي فؤاد لرضي أن الورشة تسهم في تطوير مهارات أعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي، ورفع كفاءتهم المهنية بما يواكب المتغيرات القانونية والعملية، ويساعد في تحقيق العدالة الناجزة وفق الأطر القانونية السليمة.

وأكد أهمية هذه البرامج التدريبية النوعية في بناء قدرات الكوادر القانونية والأمنية، مشددًا على أن تعزيز كفاءة الأداء في أجهزة العدالة يمثل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار، وترسيخ سيادة القانون.

حل التعارض بين النصوص القانونية..
دراسة في المنهج التفسيري وقواعد الترجيح

الدكتور
منير محمد الصلوي

تعدُّ مسألة التعارض بين النصوص القانونية من أدق الإشكاليات التي تواجه القاضي والمحامي على حد سواء، لما تنطوي عليه من اتصال مباشر بجوهر الوظيفة القضائية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الوقائع. ولا يخفى أن النظام القانوني، بوصفه بناءً تشريعيًا متكاملًا، يُفترض فيه الاتساق والتناسق، بحيث لا تتناقض نصوصه ولا تتزاحم أحكامه على نحو يؤدي إلى اضطراب التطبيق أو تقويض الأمن القانوني. ومن ثم، فإن ما يبدو من تعارض بين النصوص لا يعدو في الغالب أن يكون تعارضًا ظاهريًا يزول بحسن التفسير وسلامة المنهج.

ينطلق البحث في هذه المسألة من أصل جوهري مفاده أن (إعمال النصوص أولى من إهمالها)، وأنه يتعين على المفسِّر، قبل أن يلجأ إلى ترجيح أحد النصوص على الآخر، أن يستنفد جهده في التوفيق بينها، من خلال تفسير تكاملي يُمكّن كل نص من العمل في مجاله الطبيعي دون إهدار أو تعطيل. ويستند هذا الاتجاه إلى افتراض حكمة المشرع ووحدة إرادته، بحيث يُحمل كل نص على المعنى الذي يجعله منسجمًا مع غيره، ما دام ذلك ممكنًا دون تعسف أو افتعال.

غير أن هذا التوفيق قد يتعذر في بعض الحالات، حيث يبلغ التعارض حدًا يستحيل معه الجمع بين النصين، وعندئذٍ يبرز دور قواعد الترجيح التي استقر عليها الفقه والقضاء، والتي تشكل منظومة منهجية دقيقة تهدف إلى تحديد النص الواجب التطبيق وفق معايير موضوعية مستقرة.

وفي مقدمة هذه القواعد تبرز قاعدة تقديم النص الخاص على النص العام، بوصفها تجسيدًا لإرادة المشرع الأكثر تحديدًا ودقة، فالنص الخاص لا يُعدُّ خروجًا على العام بقدر ما هو تخصيص له في نطاق معين، الأمر الذي يقتضي إعماله في هذا النطاق دون غيره، مع بقاء النص العام حاكمًا فيما عداه.

ويعكس هذا الاتجاه فهمًا موضوعيًا لطبيعة التشريع، حيث يُفترض أن المشرع حين يضع نصًا خاصًا، إنما يقصد معالجة حالة بعينها على نحو مغاير للأصل العام.

وإذا لم يكن التعارض بين عام وخاص، بل بين نصين يتناولان المسألة ذاتها على نحو لا يقبل الجمع، فإن النظر يتجه إلى عنصر الزمن، حيث يُقدَّم النصّ اللاحق على النص السابق بوصفه التعبير الأحدث عن إرادة المشرع.

ويُعرَف هذا المبدأ بـ (النسخ الضمني)، وهو وإن كان معترفًا به فقهًا وقضاءً، إلا أن اللجوء إليه يظل محاطًا بقيود صارمة، نظرًا لما ينطوي عليه من إهدار لنص قائم، الأمر الذي لا يقبل إلا عند استحالة التوفيق بين النصين بشكل قاطع.

وإلى جانب ذلك، يكتسب مبدأ تدرج القواعد القانونية أهمية بالغة في فض التعارض، إذ يقتضي هذا المبدأ خضوع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى، بحيث لا يجوز لنص قانوني أن يخالف نصًا دستوريًا، ولا للائحة أن تخالف القانون. ويُعدّ هذا التدرج ضمانة أساسية لحماية الشرعية وسيادة القانون، كما يمثل معيارًا حاسمًا عند تعارض النصوص من حيث قوتها الإلزامية.

كما يستدعي النظر في طبيعة النص محل التعارض، إذ تقتضي القواعد الأصولية أن يُفسَّر النص الاستثنائي تفسيرًا ضيقًا، فلا يُتوسع في تطبيقه ولا يُقاس عليه، حفاظًا على الأصل العام الذي ورد الاستثناء عليه، ويؤدي هذا المبدأ دورًا مهمًا في ضبط نطاق تطبيق النصوص ومنع الانحراف بها عن مقاصدها التشريعية.

وفي جميع الأحوال، يظل المبدأ الحاكم هو تغليب التفسير الذي يُبقي النصوص عاملة ومنتجة لآثارها، على ذلك الذي يؤدي إلى تعطيل أحدها أو إهداره، إذ إن الإعمال أولى من الإهمال، وهو ما يعكس نزعة القضاء إلى الحفاظ على التوازن التشريعي، وتفادي إهدار الإرادة القانونية دون مقتضٍ.

ولا يقف الأمر عند حدود القواعد الشكلية للترجيح، بل يمتد إلى استحضار الغاية التشريعية التي رمى إليها المشرع من وضع النص، بحيث يُفسَّر في ضوء مقاصده وأهدافه، لا في معزل عنها.. فالتفسير الغائي يمثل أداة مكملة لقواعد الترجيح، ويسهم في توجيه الاختيار نحو الحل الذي يحقق العدالة، ويتسق مع روح القانون.

وخلاصة القول إن معالجة التعارض بين النصوص القانونية لا تتم على نحو اعتباطي، بل تخضع لمنهج متدرج يبدأ بمحاولة التوفيق، فإن تعذر، انتقل إلى الترجيح وفق معايير مستقرة قوامها الخصوص والعموم، والزمن التشريعي، والتدرج الهرمي، وطبيعة النص، وصولًا إلى تحقيق التطبيق السليم للقانون. وهو ما يؤكد أن هذه المسألة، على ما تنطوي عليه من تعقيد، تمثل في حقيقتها تجسيدًا لمرونة النظام القانوني وقدرته على استيعاب التعدد التشريعي دون أن يفقد تماسكه أو يقوض استقراره.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب..

برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى..

محكمة استئناف حضرموت تُحيي الذكرى الرابعة لوفاة القاضي محفوظ بافطيم

المكلا - القضائية

برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى، فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، نظمت محكمة استئناف حضرموت، فعالية تأبينية بمناسبة الذكرى الرابعة لرحيل فقيد العدالة، فضيلة القاضي محفوظ كرامة بافطيم.

وخلال الفعالية، ألقى رئيس محكمة استئناف حضرموت، القاضي طه عمر الهدار، كلمة نقل في مستهلها تحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل فضيلة القاضي بدر العارضة، وتمنياتهما بنجاح الفعالية.

وقال القاضي الهدار: "تمر ذكرى الفقيد علينا باستمرار، غير أن حرصنا على إقامة هذه الفعالية في الذكرى الرابعة لوفاته يأتي لاستحضار مناقبه وخصاله الحميدة أمام هذا الجمع من رؤساء الشعب القضائية، ورؤساء المحاكم الابتدائية، والقضاة، والطاقم الإداري، فضلا عن أسرة الفقيد وأبنائه وزملائه وأصدقائه".

واستعرض القاضي الهدار أبرز مناقب الفقيد، مؤكدًا أنه كان قاضيًا نزيهًا وعادلًا وكفؤًا، عُرف بحرصه على تقديم النصح للجميع، بشهادة كل من عرفه أو عمل معه.. وأشار إلى أن إسهاماته لم تقتصر على العمل القضائي، بل امتدت إلى المجتمع من خلال مبادراته الإصلاحية ومساعيه الخيّرة في رأب الصدع، وتوحيد الكلمة، ومعالجة النزاعات.

وأعرب رئيس محكمة الاستئناف عن بالغ الأسف لرحيل أحد أبرز الكوادر القضائية التي سخّرت جهودها وإمكاناتها لتحقيق العدالة، مؤكدًا أن حضرموت والوطن عمومًا فقدا برحيله قامة قضائية بارزة، مجددًا الدعاء له بالرحمة والمغفرة.

وتضمنت الفعالية كلمات لكل من رئيس المحكمة التجارية القاضي عصام بن عبيدالله، ونيابة عن أسرة الفقيد ألقاها نجله المحامي مجدي بافطيم، تناولت مسيرة الفقيد القضائية الحافلة، وما تحلى به من أخلاق رفيعة، وحسن تعامل مع الجميع.

كما جرى خلال الفعالية توزيع كتيب بعنوان (جلاء الغيم في سيرة القاضي محفوظ بافطيم)، تضمن أربعة محاور شملت النشأة والتعليم، والمسيرة العملية، وشهادات الوفاء، وألبومًا مصورًا يوثق أبرز محطات حياته. وقد تولى جمعه وإعداده القاضي عصام محمد بن عبيدالله.. وتخلل الفعالية أيضًا عرض فيلم وثائقي استعرض أبرز محطات الفقيد العلمية والعملية.

وفي ختام الفعالية، جرى تكريم أسرة الفقيد بدرع الشكر والتقدير، مقدّم من محكمة استئناف حضرموت، تقديرًا وعرفانًا لما قدّمه الفقيد من عطاء خلال مسيرته القضائية الحافلة.

نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد محاكم تعز لتقييم الأداء وتعزيز الانضباط

تعز - القضائية

تفقد نائب رئيس هيئة التفتيش القضائي بقطاع المحاكم، القاضي حسن الشيباني، سير العمل القضائي في عدد من محاكم محافظة تعز، في إطار جهود الهيئة الرامية إلى تقييم الأداء، وتعزيز مستوى الانضباط.

وزار القاضي الشيباني، بمعية الفريق المرافق كل من محكمة استئناف تعز والشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية والمتخصصة بالمحافظة، حيث اطّلع على سجلات القضايا ومستوى الإنجاز خلال الفترات الزمنية المختلفة، إلى جانب تقييم مدى الالتزام بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة.

كما قام فريق هيئة التفتيش بالتقييم الإجرائي من خلال مراجعة التزام القضاة والموظفين بالمعايير المنظمة للعمل القضائي، فضلاً عن النظر في التظلمات وشكاوى المواطنين والبت فيها ميدانياً، بما يعزز الشفافية، ويقرب العدالة من المواطنين.

وأكد القاضي الشيباني أن هذا النزول يأتي تنفيذاً لتوجيهات قيادة هيئة التفتيش القضائي، بهدف تعزيز الرقابة على الأداء القضائي، والوقوف على أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه المحاكم، والعمل على معالجتها وفقاً للأطر القانونية.

وأشار إلى أن الهيئة ماضية في تنفيذ خطتها لتكثيف النزولات الميدانية، بما يسهم في تحسين جودة العمل القضائي، وترسيخ مبادئ النزاهة والانضباط، وتعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات العدالة.

القاضي العلفي يشارك بورقة علمية في مؤتمر دولي حول بيوع الآجال

عدن - القضائية

شارك القاضي الدكتور نافع العلفي، عضو محكمة الاستئناف العسكرية - الشعبة الثانية بمحافظة مأرب، عبر تقنية الاتصال المرئي (زوم)، في أعمال المؤتمر العلمي الدولي الموسوم بـ"قضايا مستجدة في بيوع الآجال".

وشهد المؤتمر، الذي نظمته جامعة الأحقاف بالشراكة مع معهد إسراء التابع لجامعة إنسيف بماليزيا، مشاركة واسعة تمثلت في تقديم (36) ورقة علمية من باحثين من اليمن والأردن والسودان والجزائر والهند وماليزيا وتركيا، ناقشت مختلف الجوانب الفقهية والقانونية والتطبيقية لبيوع الآجال.

وقدّم القاضي العلفي خلال المؤتمر ورقة علمية بعنوان: "بيوع الآجال والتحول الرقمي: التحديات والمخاطر عبر المنصات الإلكترونية"، تناول فيها الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذا النوع من البيوع في ظل التطور التقني، وما يرافقه من تحديات تتعلق بالإثبات والموثوقية والالتزامات التعاقدية في البيئة الرقمية.

وأكّد القاضي العلفي في مداخلته أهمية تطوير الأطر القانونية لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، بما يضمن حماية المتعاملين ويحد من المخاطر الناشئة عن استخدام المنصات الإلكترونية في المعاملات المؤجلة.

وقد توزعت أعمال المؤتمر على أربعة محاور رئيسة، شملت: القضايا الفقهية المستجدة في بيوع الآجال، والأطر القانونية والتطبيقية، والصورة المعاصرة لهذا النوع من البيوع، فضلًا عن التحديات التطبيقية والحلول المقترحة.

كما شهدت جلسات المؤتمر طرح عدد من البحوث العلمية المتخصصة، من أبرزها: المرتكزات المقاصدية في بيوع الآجال، وبيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، وأثر الزمن على الثمن، والبيع الموصوف في الذمة، إلى جانب دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في عدد من المسائل ذات الصلة.

وتخللت جلسات المؤتمر نقاشات علمية معمقة عكست مستوى التفاعل بين المشاركين، وأسهمت في إثراء الموضوعات المطروحة، فيما اختُتمت الأعمال بتسليم شهادات المشاركة للباحثين المشاركين.

النيابة العامة تتلف 125 طنًا من المحاليل الوريدية غير المطابقة للمواصفات في المنطقة الحرة بعدن

عدن - القضائية

أتلفت النيابة العامة، كميات كبيرة من الأدوية غير الصالحة للاستخدام الآدمي، والمتمثلة في محاليل وريدية غير مطابقة للمواصفات وفقا لدساتير الأدوية، وذلك في إطار إجراءاتها القانونية لحماية الصحة العامة ومنع تداول الأدوية المخالفة في الأسواق.

وأوضحت القاضية الدكتورة سمية القباطي في النيابة أن الكمية التي جرى إتلافها بلغت نحو خمس حاويات من المحاليل الوريدية بوزن إجمالي يقدر بنحو 125 طنًا، بعد أن ثبت عدم مطابقتها لدساتير الأدوية والمواصفات المعتمدة، وذلك في إطار القضية رقم (87) لسنة 2024م المنظورة لدى نيابة الصناعة والتجارة، التي تعود وقائعها إلى استيراد تلك المحاليل عبر المنطقة الحرة دون استيفاء الاشتراطات الفنية والقانونية.

وأشارت إلى أن التحقيقات أظهرت قيام إحدى شركات الأدوية باستيراد هذه المحاليل من شركة هندية، حيث تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الواقعة، وقيدها ضمن الجرائم غير الجسيمة وفقًا لأحكام القوانين النافذة، مع اتخاذ قرار بإتلاف الكمية المضبوطة حمايةً للمستهلك ومنعًا لتداولها، مؤكدة أن النيابة العامة لن تتهاون مع أي ممارسات تمس صحة المواطنين أو تخالف الأنظمة المنظمة لاستيراد الأدوية وتداولها.

جرت عملية الإتلاف بحضور اللجنة المشكلة المختصة، وبمشاركة عدد من الجهات ذات العلاقة، بينهم نائب مدير أمن المنطقة الحرة بعدن العميد عبدالناصر العيدروس، وممثل الهيئة العليا للأدوية الدكتور علي مثنى، ومنى السقاف من الشؤون القانونية لجمارك المنطقة الحرة، إلى جانب مدير عام حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة فضل صويلح، ومدير مكتب الصناعة والتجارة بمديرية المنصورة فيصل الصنعاني، ومدير عام غرفة العمليات المركزية عبدالسلام منصور، وعدد من ممثلي الجهات المختصة.